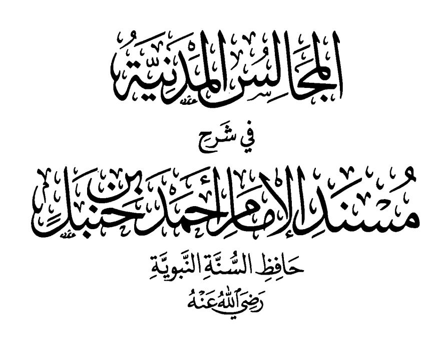
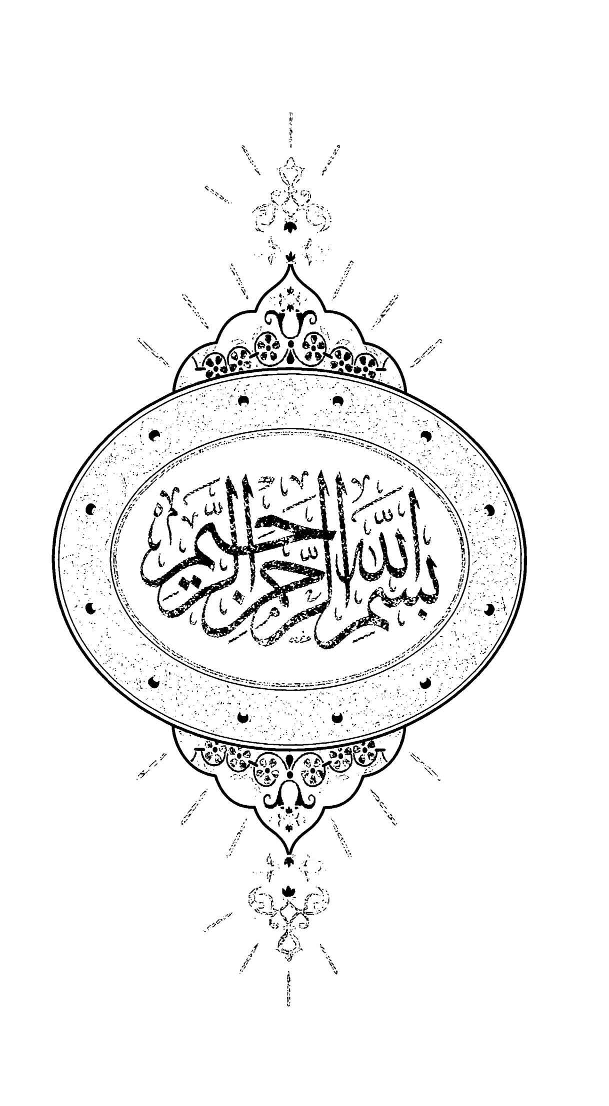


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ - ١٤١٩ هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزنيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين المهدي
المجلد الخامس
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
٥


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السُّنَّة النبويَّة

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشَّريف أبي عليّ محمَّد المنتصر بالله بن محمَّد الزَّمزمي الكتَّاني الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبد الفتَّاح الزّينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن عليّ الكتّاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

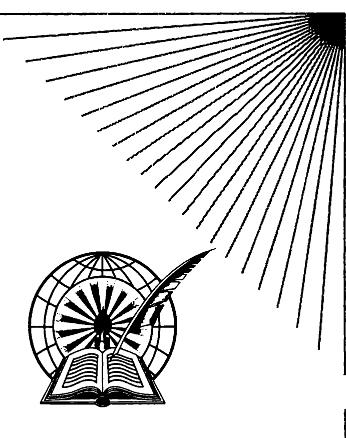
المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقاً - مكة المكرمة

المجلَّد الخامس

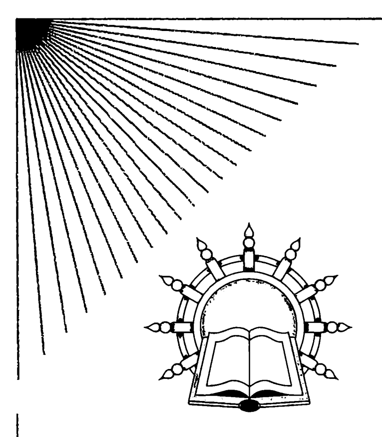
تتمة مسند عبد الله بن عمرو، ومسند أبي رمثة، ومسند أبي هريرة رضي الله عنهم

دار المنهاج

دار طوق النجاة




المملكة العربية السعودية ـ جدة
هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢




لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ١٣/٥٥٧٤/ بيروت

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

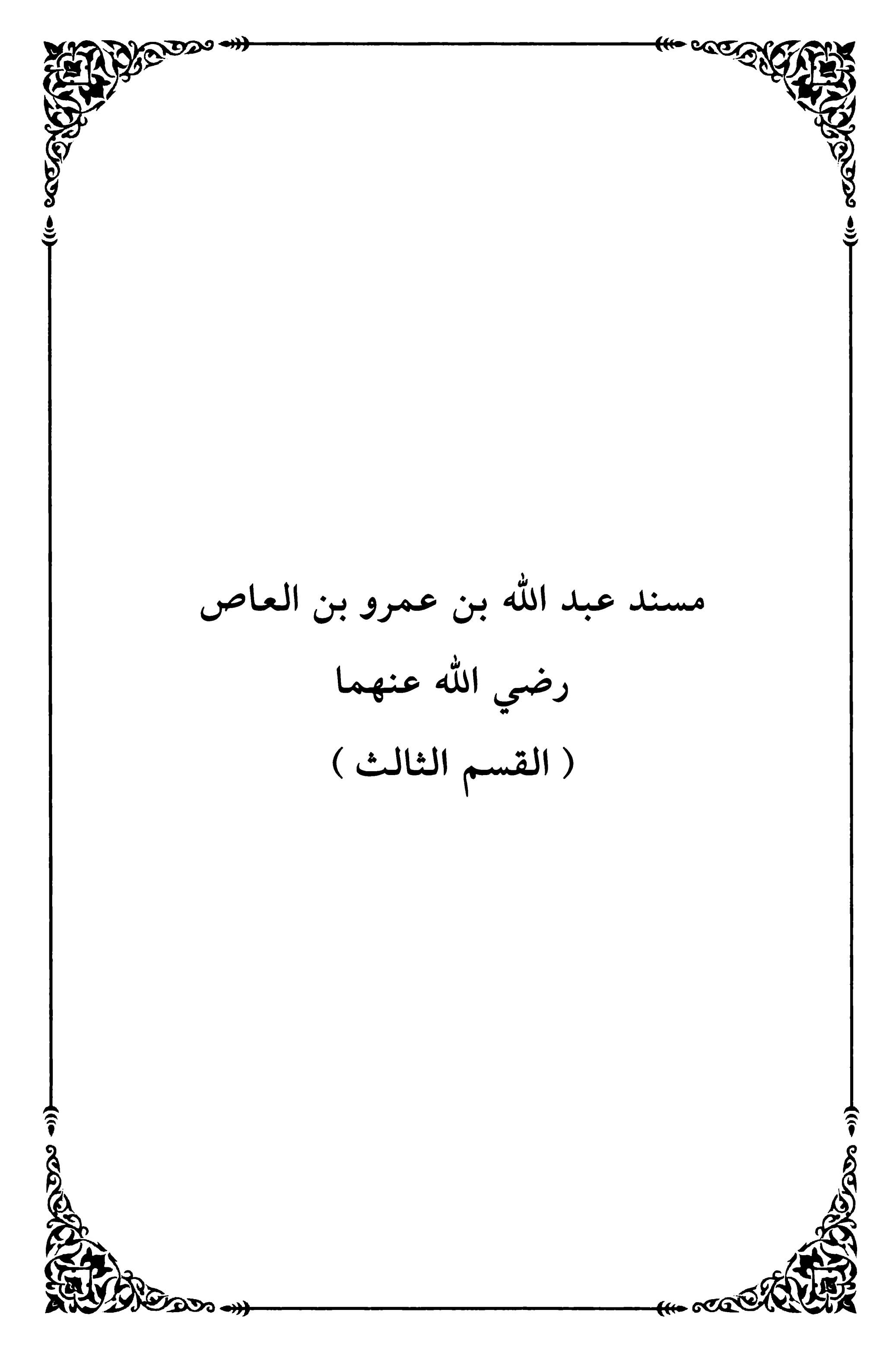
جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه، وبأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على **إذن خطي مسبقٍ**.



الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com



مسند عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما
(القسم الثالث)

حديث المسند (٧٠١٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَطَبَ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ ، عَلَىٰ دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ بَعْدَ أَنْ أَثْنَىٰ عَلَى اللهِ ، أَنْ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، يَدُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَدِيَةُ الْكَافِرِ كَنِصْفِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، أَلَا وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَنَبَ وَلَا جَلَبَ ، وَتُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ فِي دِيَارِهِمْ ، يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ » ، ثُمَّ نَزَلَ .

وَقَالَ حُسَيْنٌ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥٨٦) إبراهيم بن أبي العباس السامري ابن ماكولا[٢] ، **أخرج له :** النسائي ، **روىٰ عن :** أبي مَعشر ، وشَريك ، **وعنه :** أحمد بن حنبل ،

---

(١) الدرس الثاني والستون . مؤلف .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١١٤/١) ، « الجرح والتعديل » (١٢١/٢) ، قال ابن حجر : قال الذهبي : السامَري بفتح الميم ، وتخفيف الراء ، قاله ابن ماكولا ، ولعل المصنف أسقط قولَ ابنِ ماكولا .

ومحمد بن رافع ، ثقة اختلط ، فحجبه أهله حتىٰ مات .

٥٨٧) حُسين بن محمد بن بَهرام التميمي المؤدب المَروزي ، مضت ترجمته في صفحة (٣٧٩)[١] ، وقد أخرج له : الجماعة / . ٤٢٠

الحديث : « . . . أَلَا وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَنَبَ وَلَا جَلَبَ ، وَتُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ فِي دِيَارِهِمْ ، يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ » .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ في صفحة (٢٧٩) من هٰذه المذكرات ؛ إلا هٰذه الفقرات المكتوبة هنا : « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ »[٢] ،[٣] .

عن ابن عمر : (نهىٰ رسولُ اللهِ عَنِ الشِّغَارِ) . أخرجه الجماعة[٤] ، وعنه : (لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ) . أخرجه مسلم[٥] .

وعن أبي هريرة : (نهىٰ رسول الله عن الشغَار)[٦] .

---

(١) (٤٥٣/٤) .

(٢) « المسند » (٦٦٩٢)

(٣) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ح (٣٤٥٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب الشغار ، ح (٥١١٢) ، « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ح (٣٤٥٠) ، « الموطأ » كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، ح (١) ، « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب : في الشغار ، ح (٢٠٧٤) ، « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، ح (١١٢٤) ، « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب تفسير الشغار ، ح (٣٣٣٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغار ، ح (١٨٨٣) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ح (٣٤٥٣) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ح (٣٤٥٤) .

(**والشغار**) : أن يقول الرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو : زوجني أختك وأزوجُك أختي . أخرجه أحمد ، ومسلم[١] .

وعن عمران بن حصين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » . أخرجه أحمد[٢] ، والنسائي[٣] ، والترمذي[٤] ، **وصححه** .

وعن جابر : (نهىٰ عن الشغار أن تنكح هٰذه بهٰذه بغير صداق ، بُضع هٰذه وبُضع هٰذه صداق هٰذه) . أخرجه البيهقي[٥] .

وفي الباب عن أنس عند أحمد[٦] ، والترمذي[٧] ، **وصححه** ، والنسائي[٨] ، عن جابر عند مسلم[٩] ، وعن أبي ريحانة عند أبي الشيخ ، وأبي بن كعب عند الطبراني[١٠] .

الشغار عن ثمانية من الصحابة[١١] : ابن عمر ، وابن عمرو ، وأبي هريرة / ، وعِمران ، وجابر ، وأنس ، وأُبَي ، وأَبِي ريحانة . ٤٢١

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ح (٣٤٥٤) .
(٢) « المسند » (٤/٤٢٩) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب تفسير الشغار ، ح (٣٣٣٧) .
(٤) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، ح (١١٢٤) .
(٥) « السنن الكبرىٰ » (٧/٢٠٠) .
(٦) « المسند » (٣/١٦٢ ـ ١٩٧) .
(٧) « سنن الترمذي » كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، ح (١١٢٤) .
(٨) « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب تفسير الشغار ، ح (٣٣٣٧) .
(٩) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ح (٣٤٥٦) .
(١٠) « المعجم الأوسط » ح (٣٦٩٥) .
(١١) يقصد المصنف الحديث الذي ذُكر فيه حكم نكاح الشغار .

عند الكتب الستة ، وأحمد ، والبيهقي ، وأبي الشيخ ، والطبراني .

قال الشافعي : (لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن ابن عمر ، أو عن نافع ، أو عن مالك ؟) .

وقال الخطيب : (ليس من كلام النبي ، وإنما هو من قول مالك) .

وقال القرطبي : (تفسيرُ الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً . . فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي . . فمقبول أيضاً ؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال)(١) .

وللشغار صورتان :

إحداهما : المذكورة في الأحاديث ؛ وهي : خلو بضع كل منهما من الصداق .

والثانية : أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوج وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولىٰ فقط ، فمنعها دون الثانية ، وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق ؛ لأن النكاح يصح بدون تسميته ، بل المقتضي لذٰلك جعل البضع صداقاً .

٤٢٢ واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البُضع ، فالأصح عندهم : الصحة / .

قال ابن عبد البر : (أجمع العلماء علىٰ أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولٰكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحُكِي عن الأوزاعي)(٢) .

---

(١) « المفهم » (٣/٣٥٤) .

(٢) « الكافي في فقه أهل المدينة » (٢/٣٦٩) .

وذهبت الحنفية : إلىٰ صحته ووجوب المهر ، وهو قول الزهري ، ومكحول ، والثوري ، والليث ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ورواية عن أحمد .

قال الحافظ : (وهو قوي علىٰ مذهب الشافعي ؛ لاختلاف الجهة) . لٰكن قال الشافعي : (النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح . . تأكد التحريم) .

وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنفي : أن الشغار حرام باطل ، وهو غير مختص بالبنات والأخوات ، قال النووي : (أجمعوا علىٰ أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذٰلك)[1] .

(**ولا جنَب ولا جلَب**) : ورد أيضاً عن عمران بن حصين ، وأنس عند أحمد[2] ، وأبي داود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] ، وابن حبان[6] ، والبزار[7] ، وعبد الرزاق[8] .

(**لا جلب**) : أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق / .

٤٢٣

---

(١) « نيل الأوطار » (ج ٦ ص ٥١) ، [١٦٩/٦] . مؤلف .

(٢) « المسند » ، ح (٧٥٨٩) .

(٣) « سنن أبي داود » ، ح (١٣٥٧) .

(٤) « سنن الترمذي » ، ح (١٠٤٢) .

(٥) « سنن النسائي » ، ح (٣٥٣٤) .

(٦) « صحيح ابن حبان » ، ح (٣٢١٣) .

(٧) « مسند البزار » ، ح (٥٦٨٧) .

(٨) « المصنف » ، ح (٦٦٩٠) ، ح (٣٣٣٦) .

(**ولا جنب**) : أن يكون المصدق بأقصىٰ مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنُهُوا عن ذٰلك .

وفسر مالك الجلب : بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق ، والجنب : أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر ، حتىٰ إذا دنا . . تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق[1] / . ٤٢٤

❋ ❋ ❋

(١) « نيل الأوطار » (ج ٤ ص ٤٣) ، [١٢٥/٤] . **مؤلف** .

غزوة بدر الثانية والكبرىٰ

(١٧ رمضان ٨٧) وهي أعظم المشاهد ، وبدر البطشة ، وبدر القتال ، بلغ النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة في رمضان أن عيراً لقريش عظيمة فيها أموال كثيرة مقبلة من الشام إلىٰ مكة عميدها : أبو سفيان بن حرب ، فندب رسول الله إلىٰ هٰذه العير ، وأمر من كان ظهره حاضراً بالخروج ولا يحتفل في الحشد ؛ لأنه إنما قصد العير ، ولم يقدر أنه يلقىٰ حرباً ولا قتالاً ، فبلغ الخبرُ أبا سفيان ، فبعث إلىٰ أهل مكة مستنفراً لهم إلىٰ نصر عيرهم ، فنفروا وأوعبوا إلا اليسير ، وكان ممن تخلف أبو لهب ، ونفر سائر أشرافهم .

وخرج رسول الله من المدينة لثمان خلون من رمضان ، واستخلف على المدينة عمرو بن أم مكتوم العامري اللؤي وعلى الصلاة بالمسلمين ، واستعمل أبا لبابة بعد أن رده من الروحاء على المدينة في غير الصلاة ، ودفع اللواء إلىٰ مصعب بن عمير ، ودفع راية إلىٰ علي بن أبي طالب ، وثانية إلىٰ رجل من الأنصار (سعد بن معاذ) ، وقيل : كانتا سوداوين .

وكان مع الصحابة سبعون بعيراً يعتقبونها ، وكان رسول الله ، وعلي ، ومرثد بن أبي مرثد يعتقبون بعيراً ، وأبو بكر ، وعمر ، وعبد الرحمٰن بن عوف يعتقبون بعيراً ، وأتى الخبر رسول الله بخروج نفر قريش لنصرة العير ، فأخبر أصحابه واستشارهم فيما يعملون ، فقال المهاجرون / ٤٢٥ بل إن خطيبهم المقداد بن الأسود : يا رسول الله ؛ امض لما أمرك الله ،

فوالله ؛ لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسىٰ : ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ (١) ، ولٰكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، والله لو سرت بنا إلىٰ بَرك الغماد . . لجالدنا معك من دونه حتىٰ تبلغه .

وقال خطيب الأنصار سعد بن معاذ : قد آمنا بك وصدقناك وأعطيناك عهودنا ، فامض لما أمرك الله ، فوالله الذي بعثك بالحق ؛ لو استعرضت بنا هٰذا البحر فخضته . . لنخوضنه معك ، وما نكره أن تلقى العدو بنا غداً ، إنا لَصُبُرٌ عند الحرب ، صُدُقٌ عند اللقاء ، ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فَسِرْ علىٰ بركة الله ، فأشرق وجه رسول الله وَسُر بذٰلك وقال : « أَبْشِرُوا ، وَاللهِ ؛ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَصَارِعِ الْقَوْمِ » .

فنجا أبو سفيان بالعير وأخذ بها على الساحل إلىٰ أن نجت ، وقال لقريش : ارجعوا ، فقال أبو جهل : والله ؛ لا نرجع حتىٰ نرد ماء بدر ، ونقيم عليها ثلاثاً ، فتهابنا العرب أبداً / . ٤٢٦

فسَبق رسول الله قريشاً إلىٰ ماء بدر ، فنزل عليه السلام علىٰ أدنىٰ ماء من مياه بدر إلى المدينة ، فأشار عليه الحباب بن المنذر بغير ذٰلك ، وقال : يا رسول الله ؛ أرأيت هٰذا المنزل ، أمنزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال عليه السلام : « بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ » ، فقال : يا رسول الله ؛ إن هٰذا ليس بمنزل ، فانهض بنا حتىٰ نأتي أدنىٰ ماء من القوم فننزله ونغور ما وراءه من القُلُب ـ الآبار ـ ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ونشرب ولا يشربون .

---

(١) سورة المائدة : (٢٤) .

فاستحسن رسولُ الله هٰذا الرأي وفعله ، وبُنِيَ لرسول الله عريش يكون فيه ، وأحضر معه إليه أبا بكر ، واتخذ مكاناً للقيادة العامة ، وكان الجيش النبوي ثلاثمائة وثلاثة عشر جندياً ، وكان جيش قريش ألفاً إلا خمسين ، وكانت المعركة يوم الجمعة السابع عشر من رمضان / .

٤٢٧

وبدأت المعركة مبارزةً وَكَرّاً وَفَرّاً ، وأخذ رسول الله يحض على الجهاد ويرغب في الجنة ، فسمع عمير بن الحُمام ذٰلك وفي يده ثمرات يأكلهن ، فقال : بخ بخ ، أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هٰؤلاء ، ثم رمىٰ بهن وقاتل حتى استشهد ، ثم منح الله المسلمين النصر وهُزِم المشركون .

وكان يحرس عَريشَ رسول الله سعد بن معاذ وقوم من الأنصار ، فتكسر سيف عُكاشَة بن محصن ، فأعطاه رسول الله عوداً من حطب ، فقال : « دُونَكَ هَٰذَا » ، فلما أخذه عكاشة وهزه انقلب في يده سيفاً طويلاً تباراً أبيض ، فلم يزل عنده يقاتل به حتى استشهد أيام أبي بكر في حروب أهل الردة وهو يقاتل به .

ثم أمر بقتلىٰ قريش فسحبت إلىٰ بئر وطم عليها التراب ، ثم قسم الغنائم بين المجاهدين ، وفي الطريق عائداً إلى المدينة ضرب عنق النضر بن الحارث ، ثم ضرب عنق عقبة بن أبي معيط / .

٤٢٨

واستشهد من الصحابة أربعة عشر رجلاً ، وقتل من قريش ومن تبعهم سبعون رجلاً ؛ **فمن مشاهيرهم** : حنظلة بن أبي سفيان ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، **ومن مشاهير الأسرى** : العباس ، وعقيل ، وعمرو بن

أبي سفيان ، وأبو العاص بن الربيع . . . قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [١] ، ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [٢] .

وعند العودة للمدينة المنورة استُقبل النبي صلى الله عليه وسلم وجيشه المظفر بنشيد الهجرة الأول : طلع البدر علينا . . . أنشده الولائد وهن يضربن بالدفوف ، ثم استشار في الأسرىٰ ، فأشار أبو بكر ثم عمر ثم ابن رواحة / ، فكان فداء الأسرىٰ من أربعة آلاف درهم إلىٰ ألف ومن كان فقيراً أمياً . . امتن عليه وأطلقه ، ومن كان قارئاً فدىٰ نفسه بتعليم عشرة ممن لا يحسن قراءة ولا كتابة من المسلمين ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [٣] ، وفي هـٰذا اليوم كان نزول القرآن أولاً ، وفيه استشهد علي بن أبي طالب ، وكان الأسرىٰ سبعين أيضاً ، وبين نزول الوحي أولاً ومعركة بدر أربعة عشر سنةً قمريةً كاملةً [٤] .

٤٢٩

والحمد لله رب العالمين / .

٤٣٠

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الأنفال : (٧) .

(٢) سورة آل عمران : (١٢٣) .

(٣) سورة الأنفال : (٦٧) .

(٤) يوم الاثنين (١٧ رمضان المبارك ٨٧) في الحرم النبوي بأعتاب الروضة النبوية بعد صلاة العصر علىٰ عادتي التدريس بالحرم في هـٰذا الشهر المبارك ، وفي سائر الأيام أدرس بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٠١٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

٥٨٨) عبد الوهاب بن عَطاء الخفَّاف[٢] ، أبو نصر العِجلي مولاهم البصري ، مضت ترجمته في صفحة (١١٤)[٣] .

٥٨٩) سعيد بن أبي عَروبة مهران اليَشكري مولاهم[٤] ، أبو النضر البِصري ، **أخرج له** : الستة ، **روىٰ عن** : الحسن البصري ، ومطر الوراق ، والنضر بن أنس ، **وعنه** : شعبة ، وابن علية ، ومحمد بن جعفر ، حافظ ثقة ، مات سنة (١٥٦ هـ) .

٥٩٠) مطر بن طَهمان الوراق[٥] ، مضت ترجمته في صفحة (٤٦)[٦] .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس الثالث والستون . **مؤلف** .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٦/٢) .

(٣) (٦٩/٤ ـ ٧٠) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٥٦/٤) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (١٥٢/١٠) ، « ميزان الاعتدال » (١٢٦/٤) ، « الجرح والتعديل » (٢٨٧/٨) .

(٦) (١٠٧/٣ ـ ١٠٨) ، (٤٢٥/٣) .

وأخرجه أبو داود [1] ، والنسائي [2] ، وابن ماجه [3] ، وابن خزيمة ، وابن حبان [4] ، وابن الجارود [5] والحاكم [6] ، والبيهقي [7] ، وصححه : أحمد أيضاً [8] ، والبيهقي [9] ، وجماعة أخرىٰ من الحفاظ [10] / . ٤٣٢

(المَواضح) : جمع موضحة ؛ وهي التي تكشف العظم بلا هشم ، وقد ذهب إلىٰ إيجاب الخمس في الموضحة : الشافعية [11] ، والحنفية [12] ، والآل [13] ، وجماعة من الصحابة [14] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، ح (٤٥٦٢ و ٤٥٦٣) .
(٢) « سنن النسائي » كتاب القسامة ، باب المواضح ، ح (٤٨٥٢) .
(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب : في الموضحة ، ح (٢٦٥٥) .
(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الديات ، باب ما يجب من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم ، ح (٦٠١٢) .
(٥) « منتقى ابن الجارود » ، ح (٧٨٤) .
(٦) « مستدرك الحاكم » ، ح (١٤٤٨) .
(٧) « السنن الكبرىٰ » ، ح (١٦٢٧٤) .
(٨) « مسند أحمد » ، ح (٦٧١١) .
(٩) « السنن الكبرىٰ » ، ح (١٦٢٧٤) .
(١٠) « المستدرك » ، ح (١٤٤٨) ، « التمهيد » (٣٣٨/١٧) ، « ضعفاء العقيلي » (٤٩٣/٢) ، « المعرفة والتاريخ » (٢١٦/٢) ، « إرشاد الفقيه إلىٰ أدلة التنبيه » (٢٧٧/٢) .
(١١) « الأم » (١٩٠/٧) ، « المجموع » (٤٧٧/٢٠) .
(١٢) « البناية شرح الهداية » (٢٣٧/١٢) ، « الاختيار لتعليل المختار » (٤٢/١٢) ، « المبسوط » (٧٤/٢٦) .
(١٣) « البحر الزخار » للمرتضىٰ (٢٨٧/٥) ، وينظر « المبسوط في فقه الإمامية » للطوسي (٨١/٧) .
(١٤) منهم : زيد بن ثابت ، وعلي ، وكيسان ، وأحاديثهم عند عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٣١١ ـ ١٧٣١٣ ـ ١٧٣١٥) .

وروي عن مالك : أن الموضحة إن كانت في الأنف أو اللحى الأسفل . . فحكومة ، وإلا . . خمس من الإبل .

وذهب سعيد بن المسيب : إلىٰ أنه يجب في الموضحة عُشر الدية ، وذلك عَشر من الإبل .

ودية الأصابع : في رواية الصحاح المذكورة قبل : « وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » هٰذا مذهب الأكثرين .

وروي عن عمر : أنه كان يجعل في الخنصر ستاً من الإبل ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الوسطىٰ عشراً ، وفي السبابة اثني عشر ، وفي الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روي عنه الرجوع عن ذٰلك[١] .

وذهبت الشافعية[٢] ، والحنفية[٣] : إلىٰ أن في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا أنملة الإبهام ففيها النصف ، وقال مالك : (بل الثلث)[٤] ،[٥] / . ٤٣٣

(١) أورده ابن أبي شيبة في « المصنف » ح (٢٧٤٣٠) ، وبيانه : أنَّ عمر رضي الله عنه قضىٰ في الإبهام والتي تليها نصف الكف ، وفي الوسطىٰ بعشر فرائض ، والتي تليها بتسع فرائض ، وفي الخنصر بست فرائض .
والتفريق بين الأصابع نقل أيضاً عن مجاهد ، نقله عنه ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٣٩/٢٥) ، قال : عن مجاهد ، قال : (في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر ، وفي التي تليها ـ وهي الوسطىٰ ـ عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي التي تليها ـ وهي الخنصر ـ سبع) .

(٢) « الأم » (١٨٧/٧) ، « المجموع » (٥٢٢/٢٠) .

(٣) « البناية شرح الهداية » (٢٣٠/١٢) ، « الاختيار لتعليل المختار » (٣٨/٥) .

(٤) « الاستذكار » (١٤١/٢٥) ، « الكافي » لابن عبد البر (ص ٥٩٨) .

(٥) مسألة الموضحة لها عدة وجوه ؛ الوجه الأول في موقعها : مذهب جمهور العلماء : أن الموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه ، دون سائر الجسد ؛ وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي وأصحابهما ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، قال مالك : (لا ←

تكون الموضحة إلا في حجبة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلىٰ ، ولا تكون في اللحي الأسفل ؛ لأنه في حكم العنق ، ولا في الأنف ؛ لأنه عظم منفرد) . « الاستذكار » (١١٩/٢٥) ، قال الشافعي في « الأم » (١٩٠/٧) : (والموضحة في الرأس والوجه كله سواء ، وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها ، وأعلى الوجه وأسفله ، واللحيين الأسفل باطنه وظاهره ، وما تحت شعر اللحية منها ، وما برز من الوجه كلها سواء ، وما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة ، وما يخرج مما بين الأذن ومنابت شعر الرأس) ، ونقل ابن المنذر في « الإشراف » (٤٠٢/٧) : الإجماع علىٰ ذٰلك ، ونسبه لأبي بكر ، وعمر ، وشريح ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، والنخعي ، وربيعة ، وعبيد الله بن الحسن ، وإسحاق ، وذهب الليث بن سعد : إلىٰ أن الموضحة تكون في الجسد أيضاً .

الوجه الثاني : في الواجب فيها : مذهب الجمهور : أن موضحة الرأس والوجه حكم الشارع فيها خمس من الإبل ، أو نصف عشر الدية ، وأجمعوا علىٰ أن موضحة سائر البدن مما سوى الوجه والرأس لا تقدير فيه .

قال في « الاستذكار » (١٢١/٢٥) : (الموضحة في الوجه والرأس مجتمع عليها ، يشهد الكافة من العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فيها نصف عشر الدية ، وأجمعوا علىٰ ذٰلك . . . وإنما اختلفوا في موضحة الجسد) ، قال الشافعي في « الأم » (١٩٠/٧) : (ولا يكون في شي من المواضح خمس من الإبل إلا في موضحة الرأس والوجه ؛ لأنهما اللذان يبدوان من الرجل ، فأما موضحة في ذراع أو عنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره . . فلا يكون فيها إلا حكومة) ، وروي عن عمر بن الخطاب : أنه جعل في موضحة الجسد نصف دية العضو الذي تقع فيه الموضحة . « الاستذكار » (١٢٠/٢٥) .

ونسب لابن عطاء الخراساني : أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان . . ففيها خمسة وعشرون ديناراً . « الإشراف » (٤٠٤/٧) ، وقال الأوزاعي : (الموضحة في الوجه والرأس سواء ، وجراحات الجسد على النصف من ذٰلك) . « الاستذكار » (١٢٠/٢٥) ، وتعقبهما ابن قدامة في « الشرح الكبير » (١٤/٢٦) : (أما قول الأوزاعي وعطاء الخراساني . . فتحكم لا نص فيه ، ولا يقتضيه القياس ، فوجب اطراحه) .

ونقل عن ابن المسيب : التفريق بين موضحة الوجه والرأس ، فقال : (في موضحة الوجه عشر من الإبل ؛ لأن شينها أكثر ، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة) . « الشرح الكبير » (١٢/٢٦) .

والقول بعشر من الإبل في موضحة الوجه نسبه ابن قدامة الكبير في « المقنع » (١١/٢٦)

❋ ❋ ❋

لأحمد ، وأوَّله ابن قدامة الصغير في « الشرح الكبير » (١٢/٢٦) ، قال : وقد روي عن أحمد أنه قال : (موضحة الوجه أحرىٰ أن يزاد في ديتها) ، وليس معنىٰ هـٰذا أنه يجب فيها أكثر ، إنما معناه ـ والله أعلم ـ أولىٰ بإيجاب الدية ؛ فإنها إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستتارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الإبل . . فلأن يجب ذٰلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجمال أولىٰ .

ونقلت الزيادة في عقل الموضحة عن مالك أيضاً ، فعنه أن موضحة الرأس أو الوجه إذا بَرِئت علىٰ شَين . . يزاد فيها بقدر الشَّين بالاجتهاد ، قليلاً كان الشَّينُ أو كثيراً ، وأما الأنف . . فقال مالك ـ جرياً علىٰ مذهبه في إخراج الأنف من الرأس ـ : (إنه ليس من الرأس ، وإنما هو عظم ناتئ ، فلذٰلك لا يكون علىٰ من أوضح الأنف فبرأ علىٰ غير عقل موضحة) .

وتنظر المسألة أيضاً في : « نهاية المطلب » (١٦/٣٢٥) ، « التفريع » (٢/٢١٦) ، « الروض المربع » (٧/٢٧٠) ، « شرح الزركشي لمختصر الخرقي » (٦/١٧٠) ، « الحاوي » (١٢/٢٣١) ، « المدونة » (٤/٥٦٠) ، « النوادر والزيادات » (١٣/٤١٦) .

حديث المسند (٧٠١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ » .

٥٩١) مُؤَمل بنُ إسماعيل العدوي مولاهم[١] ، أبو عبد الرحمـٰن البصري ، نزيل مكة ، **روىٰ له** : الأربعة إلا ابن ماجه[٢] .

روىٰ عن : عِكرمة بن عمار ، وشعبة ، والحَمادين ، والسفيانين .

وعنه : أحمد ، وإسحاق ، وعلي .

ثقة ، صدوق ، شديد في السنة ، دفن كتبه ، فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه ، مات سنة (٢٠٦ هـ) .

حديث متواتر .

٤٣٤ وقد مضىٰ في صفحة (٢١١) ، و(٢٣٣) من هـٰذه المذكرات[٣] ،[٤] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « ميزان الاعتدال » (٤/٢٢٨) .

(٢) الذي في « تهذيب الكمال » (٢٩/١٧٦) : أن الذي روىٰ عنه : الأربعة إلا أبا داود ، وليس ابن ماجه ، والله أعلم . مصحح .

(٣) « المسند » ح (٦٥٢٢) ، و(٦٩٥٦) .

(٤) (٤/٢٦١ ـ ٢٦٤) ، (٤/٣٩٣) .

حديث المسند (٧٠١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ أَبُو عَمْرٍو الْجَزَرِيُّ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : الْتَقَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَتَحَدَّثَا ، ثُمَّ مَضَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَبَقِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؟ قَالَ : هَـٰذَا - يَعْنِي : عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ . . أَكَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ » .

٥٩٢) مَروان بن شجاع الجَزري الحراني[1] ، أبو عبد الله ، هـٰذه كنيته في كتب التراجم ، لا أبو عمرو ؛ كما كني في « المسند » هنا ، بل كنوه كذٰلك وأبا عروبة أيضاً ، **أخرج له** : البخاري ، والأربعة إلا النسائي ، نزل بغداد .

وروىٰ عن : إبراهيم بن أبي عبلة ، وسالم بن عجلان ، وعبد الكريم الجزري ، **وعنه** : أحمد بن منيع ، وزياد بن أيوب الطوسي ، والحسن بن عرفة ، شيخ صدوق لا بأس به ، ثقة ، صالح ليس بذاك القوي ، مات سنة (١٨٤ هـ) .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٢٣/١) .

٥٩٣) إبراهيم بن أبي عَبلة شمر العقيلي المقدسي [١] ، **أخرج له** : الجماعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن** : أبي أمامة ، وأنس ، وعُقبة بن وساج ، **وعنه** : الأوزاعي ، ومالك ، والليث ، وابن المبارك ، ثقة ، توفي بفلسطين ٤٣٥ سنة (١٥٢ هـ) / .

حديث صحيح .

وصححه : الهيثمي [٢] .

وورد عن ابن مسعود في « المسند » من عدة طرق إليه [٣] .

وفي رواية في « المسند » تحت رقم (٦٥٢٦) : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ » [٤] .

وفي رواية : (كبه) ثلاثياً ، وكبه وأكبه : قلبه وصرعه ، وكبكبه ٤٣٦ فأكب [٥] / .

* * *

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١/١٢٤) .

(٢) « مجمع الزوائد » (١٠/٢٦) .

(٣) « المسند » ح (٦٥٢٦) .

(٤) « المسند » ح (٦٥٢٦) .

(٥) قال الفيروزآبادي : (كبه : قلبه وصرعه ؛ كأكبه ، وهو لازم متعد) ، وقال ابن منظور : (وهٰذا من النوادر أن يقال : أفعلت أنا ، وفعلت غيري ، يقال : كب الله عدو المسلمين ، ولا يقال : أكب) . « القاموس المحيط » (كبب) ، « لسان العرب » (كبب) .

حديث المسند (٧٠١٦)

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ أَبُو الْجَهْمِ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا . . فَهِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ خِدَاجٌ ، ثُمَّ خِدَاجٌ » .

٥٩٤) عبد القدوس بن بكر بن خنيس [١] ، أبو الجَهم الكوفي ، **أخرج له** : الترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : هشام بن عروة ، **وعنه** : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع ، لا بأس به .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ في صفحة (١٧٦) من هـٰذه المذكرات [٢] ، [٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين / .

٤٣٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣٢٩/٦) ، « ميزان الاعتدال » (٦٤٢/٢) ، « الجرح والتعديل » (٥٦/٦) .

(٢) « المسند » ، ح (٦٩٢٥) .

(٣) (١٩٥/٤ ـ ١٩٨) .

(٤) يوم الثلاثاء (١٨ رمضان المبارك ٨٧) بعد صلاة العصر في عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني ، عند الأسطوانة التي كان يدرس مستنداً إليها جدي ويعيد عليه عندها والدي رحمهما الله . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٠١٧)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

قَالَ : « تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ ؟ » قَالُوا : اللهُ ـ يَعْنِي : وَرَسُولُهُ ـ أَعْلَمُ ، قَالَ : « مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ » .

مَر مكرراً تحت رقم (٦٩٢٥)[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الرابع والستون . مؤلف .

(٢) (٢٧٣/٤ ـ ٢٧٦) .

حديث المسند (٧٠١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا دُوَيْدٌ الْخُرَاسَانِيُّ ـ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ قَاعِدٌ مَعَهُ ـ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ لَا نَحْفَظُهَا ، أَفَلَا نَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : « بَلَىٰ ؛ فَاكْتُبُوهَا » .

٥٩٥) دويد بن طارق الخُراساني ، مجهول ، لم يترجمه في « التعجيل » ، وترجمه الحسيني في « الإكمال »[١] ، والذهبي في « المشتبه »[٢] .

٥٩٦) الزبير بن عَدي اليامي[٣] ، أبو عدي الكوفي قاضي الري ، **أخرج له :** البخاري .

روىٰ عن : أنس ، **وعنه :** الثوري ، ثقة ، مات بالري سنة (١٣١ هـ) .

٥٩٧) علي بن عاصم التيمي مولاهم[٤] ، أبو الحَسن الواسطي ، **أخرج له :** الأربعة إلا النسائي .

روىٰ عن : يحيى البكاء ، وعطاء بن السائب ، وبيان بن بشر ، **وعنه :** أحمد ، وعلي ، وزياد بن أيوب .

---

(١) « الإكمال » (ص ٣٢٦) .

(٢) « تبصير المنتبه بتحرير المشتبه » (١٢٥/١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٧٣/٣) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (١٣٥/٣) .

كان يجتمع في مجلسه أكثر من ثلاثين ألفاً ، أحد الأعلام ، كان من أهل الصلاح والدين والخير البارع ، أنكروا عليه كثرة الغلط وتماديه فيه ، مات سنة (٢٠١ هـ) .

٤٣٨ الحديث مضىٰ في صفحة (٢٦٦) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٦٥١٠) ، و(٦٩٣٠) .

(٢) (٢٨٩/٣ ـ ٢٩٩) .

حديث المسند (٧٠١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ، أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَىٰ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ » .

حديث مقبول .

وصححه : البوصيري في « زوائد ابن ماجه »[١] ، وأخرجه الطبراني في معجميه : « الأوسط »[٢] ، و« الصغير »[٣] ، وابن ماجه[٤] ، ورواية الطبراني : « كُفْرٌ بِامْرِئٍ » ، ورواية ابن ماجه : « كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ ، أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ » .

(**دق**) : ضؤُل وحقر .

وفي « المسند » عن عبد الله بن عمرو أيضاً تحت رقم (٦٨٣٤) : « من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه . . فلن يَرَحَ رائحة الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاماً »[٥] .

---

(١) قال البوصيري : (هٰذا الحديث في بعض النسخ دون بعض ، ولم يذكره المزي في « الأطراف » ، **وإسناده صحيح** ، وأظنه من زيادات ابن القطان) . « مصباح الزجاجة علىٰ زوائد ابن ماجه » (٣/٣٩٤) .

(٢) « المعجم الأوسط » ح (٦٥٤٨) .

(٣) « المعجم الصغير » ح (١٠٧٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » ح (٢٧٤٤) .

(٥) « المسند » ح (٦٨٣٤) .

رواه الخطيب في « تاريخ بغداد »[1] ، وابن ماجه[2] ، والطيالسي[3] ، **وصححه** : الهيثمي[4] ، والبوصيري[5] .

وفي « المسند » تحت رقم (٥٩٩٨) ، **بسند صحيح** ، عن ابن عمرو :

٤٣٩ « أَفْرَى الْفِرَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ . . . »[6] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تاريخ بغداد » (٣/١٤٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » ح (٢٧٤٤) .

(٣) « مسند الطيالسي » ح (٥٦٤) .

(٤) « مجمع الزوائد » (١/٩٧) .

(٥) « مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه » (٣/٣٩٤) .

(٦) « المسند » ح (٥٩٩٨) .

حديث المسند (٧٠٢٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ ، أَفَأَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقّاً » .

هو الحديث المار في هٰذا الدرس (٧٠١٨) ، وتنظر صفحات (٢٦٦ ـ ٢٦٩)[١] ،[٢]

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٦٩٣٠) .

(٢) (٥/٢٧ ـ ٢٨) ، (٣/٢٨٩ ـ ٢٩٩) .

حديث المسند (٧٠٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ : ـ يَعْنِي : عَبْدَ الْوَهَّابِ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ؛ يَعْنِي : حُسَيْناً ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً ، وَرَأَيْتُهُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَاعِداً وَقَائِماً) .

مكرر حديث (٦٩٢٨) ، وينظر شرحه في صفحات (٢٥٥ ـ ٢٦٢) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] / . ٤٤٠

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » ح (٦٦٢٧) ، و(٦٦٧٩) ، و(٦٦٦٠) ، و(٦٧٨٣) ، و(٦٩٢٨) مع اختلاف في متونها وشواهدها .

(٢) (٢٩١/٤ ـ ٣٠١) .

حديث المسند (٧٠٢٢)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِي مَالٌ ، وَلِي يَتِيمٌ ؟ فَقَالَ : « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَذِّرٍ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالاً ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ ـ أَوْ قَالَ ـ تَفْدِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ » شَكَّ حُسَيْنٌ .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[(٢)] ، والنسائي[(٣)] ، وابن ماجه[(٤)] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[(٥)] .

وفي « المسند » (٣٠٠٢) عن ابن عباس : لما نزلت ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[(٦)] .. قال : عَزلوا أموال اليتامىٰ حتىٰ جعلَ الطعام يفسد واللحم ينتَن ، فذُكر ذٰلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ

---

(١) « المسند » ح (٦٧٤٧) .

(٢) « سنن أبي داود » ح (٢٤٨٨) .

(٣) « سنن النسائي » ح (٣٦٠٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » ح (٢٧٠٩) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٤/١١٣) .

(٦) سورة الأنعام : (١٥٢) ، وسورة الإسراء : (٣٤) .

﴿مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[1] ، قال : فخالطوهم ، وأخرجه أبو داود كذلك[2] .

(**متأثل**) : جامع ، يقال : مال مؤثل ، ومجد مؤثل ؛ أي : مجموع ذو أصل[3] / . ٤٤١

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة البقرة : (٢٢٠) .

(٢) « سنن أبي داود » ح (٢٤٩٠) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث » (٤٣٩/٥) .

حديث المسند (٧٠٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؛ فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : فِي يَوْمِي وَلَيْلَتِي ، قَالَ : فَقَالَ لِي : « ارْقُدْ وَصَلِّ ، وَصَلِّ وَارْقُدْ ، وَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ وَيُنَاقِصُنِي إِلَىٰ أَنْ قَالَ : « اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ » .

قَالَ أَبِي : وَلَمْ أَفْهَمْ ، وَسَقَطَتْ عَلَيَّ كَلِمَةٌ .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي : « صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » ، فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ وَيُنَاقِصُنِي حَتَّىٰ قَالَ : « صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامَ دَاوُدَ ؛ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً » .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ ، حَسِبْتُهُ شَكَّ عَبِيدَةُ .

والقائل : (سقطت علي كلمة ولم أفهم) ، و(حسبته شك عَبيدة) هو : أحمد ؛ يعني : أن شيخَه عَبيدة لم يوضح كلامه في هـٰذا الموضع ، فلم يفهم أحمد عنه ما قال ، فضاعت عن أحمد كلمةٌ أو جملةٌ مما

سمعه منه ، والظاهر : أنها في الترخيص له بقراءة القرآن في ثلاث ؛ كما مضىٰ غير مرة .

٥٩٨) عبيدة بن حميد التيمي [١] ، أبو عبد الرحمٰن الكوفي الحَذاء ، **أخرج له** : البخاري ، والأربعة ، **روىٰ عن** : الأسود بن قيس ، وعبد الملك بن عُمير ، **وعنه** : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شَيبة ، ثِقة صاحب نحو وعربية ، مات سنة (١٩٠ هـ) .

هو حديث عبد الله بن عمرو المتواتر عنه ، وقد أخرجته أمهات السنة الستة وغيرها [٢] .

وقد مضىٰ مراراً [٣] ، وسيأتي كذٰلك [٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ٤٤٢

❋ ❋ ❋

(١) « تهذيب التهذيب » (٧٥/٧) ، « الجرح والتعديل » (٩٢/٨)

(٢) « سنن أبي داود » ح (١٣٨٩) ، « سنن الترمذي » ح (١٣٢٥) ، « سنن النسائي » ح (٣٦٥٤) ، « الطبقات الكبرىٰ » (٢٦٤/٤) .

(٣) « المسند » ح (٦٥٠٦) ، و(٦٤٧٧) .

(٤) يوم الأربعاء (١٩رمضان المبارك ٨٧) في الحرم النبوي بعد العصر . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٠٢٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » .

مَرَّ ، وتنظر صفحات (٤٢٠ ـ ٤٢٤) من هـٰذه المذكرات[٢] ،[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الدرس الخامس والستون . **مؤلف** .

(٢) « المسند » ح (٦٦٩٢) ، و(٧٠١٢) ، وأخرجه البغوي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد . « شرح السنة » ح (٢٥٤٢) .

(٣) (٥/٧ ـ ١٢) .

[حديث المسند (٧٠٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ الْحَرَشِيُّ ، وَكَانَ ثِقَةً ـ فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ بِلَادِهِ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ ثَقِيفٍ ـ وَكَانَ مُسْلِمٌ رَجُلاً يُؤْخَذُ عَنْهُ ، وَقَدْ أَدْرَكَ وَسَمِعَ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْشٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؛ إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ ، وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي ، فَنَحْنُ نَتَبَايَعُهَا بَيْنَنَا ، فَنَبْتَاعُ الْبَقَرَةَ بِالشَّاةِ نَظِرَةً إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ ، وَالْفَرَسَ بِالْأَبَاعِرِ ، كُلُّ ذَٰلِكَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَٰلِكَ مِنْ بَأْسٍ ؟

فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً عَلَىٰ إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي ، قَالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ نَفِدَتِ الْإِبِلُ ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ الْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ ، وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهْرَ لَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلاً بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ مَحِلِّهَا ، حَتَّىٰ نُنَفِّذَ هَٰذَا الْبَعْثَ » .

قَالَ : فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ مَحِلِّهَا ، حَتَّىٰ نَفَّذْتُ ذَٰلِكَ الْبَعْثَ ، قَالَ : فَلَمَّا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ . . أَدَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][1] .

---

(١) تداخل شرح هٰذا الحديث بالحديث قبله في نسخة المؤلف رحمه الله تعالىٰ ، فميزناه بالقوسين المربعين . مصحح .

٥٩٩) أبو سفيان الحَرشي[١] ، ذكره الحافظ في « التعجيل »[٢] ، و« التهذيب »[٣] ، قال عنه الذهبي : (لا يعرف)[٤] ، وقال ابن إسحاق : (كان ثقة فيما ذكر أهل بلاده) ، وقال ابن معين : (ثقة مشهور) .

٦٠٠) مُسلم بن جبير الحرشي[٥] ، مولىٰ ثقيف ، الطائفي ، **رویٰ عنه** : أبو سفيان الحَرشي ، قال عنه ابن إسحاق : (كان مسلم رجلاً يؤخذ عنه ، وقد أدرك وسمع) ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[٦] .

٦٠١) عَمرو بن الحَرِيش[٧] ، أبو محمد الزبيدي / ، **سمع** : عبد الله بن عمرو ، **وروىٰ عنه** : أبو سفيان ، قال ابن معين : (حديثه هٰذا مشهور) ، وهو تابعي ، والتابعون على الستر والثقة ما لم يثبت غير ذٰلك . ٤٤٤

حديث صحيح .

وصححه : الحاكم ، والذهبي[٨] .

وأخرجه الدارقطني[٩] ، وأبو داود[١٠] ، والحاكم[١١] ،

---

(١) الحَرشي ـ بفتح الحاء المهملة والراء ، وفي آخرها شين معجمة ـ : نسبة إلىٰ بني الحريش بن كعب . ينظر « الأنساب » للسمعاني (٢٠٢/٢) ، و« اللباب » لابن الأثير (٣٥٧/١) .
(٢) « تعجيل المنفعة » (١٢٥/١) .
(٣) « تهذيب التهذيب » (١٩٥/١١) .
(٤) « الكاشف » (٣٦٥/٣) .
(٥) « تهذيب التهذيب » (١١٢/١٠) .
(٦) « ثقات ابن حبان » (٢١٥/٨) .
(٧) « الجرح والتعديل » (١٨١/٨) .
(٨) « المستدرك » ح (٤٥٢١) .
(٩) « سنن الدارقطني » (٥٥/٢) .
(١٠) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : أين تصدق الأموال ؟ ح (١٥٩٣) .
(١١) « المستدرك » ح (٤٥٢٢) .

والبيهقي[1] ، وقال الحاكم : (**صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي .

(**على الخبير سقطت**) : أي : على العارف به وقعت ، وهو مثل سائر للعرب ، وقال الميداني في « مجمع الأمثال » : (يقال : إن المَثل لمالك بن جبير العامري ، وكان من حكماء العرب)[2] ، وتمثل به الحارث بن حسان أمام النبي عليه السلام ؛ كما في « المسند » .

(**القلائص**) : جمع قَلوص ؛ وهي الناقة الشابة ، وتجمع علىٰ قُلُص أيضاً .

وورد مثل ذٰلك عن علي من عمله ، وأنه باع جملاً يدعىٰ عصيفيراً بعشرين بعيراً إلىٰ أجل . رواه مالك في « الموطأ »[3] ، والشافعي في « مسنده »[4] / . ٤٤٥

وعن ابن عمر عند مالك في « الموطأ » ، والشافعي : (أنه اشترىٰ راحلتهُ بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة) ، وقال الشافعي : (يكون البعير خيراً من البعيرين) .

واشترىٰ رافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً . علقه البخاري[5] ، ووصله عبد الرزاق[6] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (٣٢٥/٧) .

(٢) « مجمع الأمثال » (٢١٥/٢) .

(٣) « الموطأ » ح (٩٨٥) .

(٤) « مسند الشافعي » ح (٥٣٢) .

(٥) « صحيح البخاري » ح (٣٦٥٤) .

(٦) « المصنف » (٦٥٤٨) .

وقال ابن المسيِّب : (لا ربا في الحيوان) ، وقال ابن سيرين : (لا بأس ببعير ببعيرين) .

وذهب الجمهور : إلىٰ جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً ، وشرط مالك : أن يختلف في الجنس ، ومنع ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة ، وغيره من فقهاء الكوفة ، وتمسك المجيزُ بحديث الباب وشبهه من الآثار ، وتمسك المانع بحديث سمرة : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) . رواه الخمسة[1] ، وصححه الترمذي[2] ، وبآثار في بابه / . ٤٤٦

والمجيزون لا يصححون حديث سمرة ، والمانعون يقولون : حديث ابن عمرو منسوخ[3] .

وحديث الباب : « ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبلاً بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ مَحِلِّهَا حَتَّىٰ نُنَفِّذَ الْبَعْثَ »[4] .

وبوب ابن تيمية الجد للحديث في « منتقى الأخبار » بقوله : (جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون)[5] / . ٤٤٧

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في الحيوان بالحيوان نسيئة ، ح (٣٣٥٨) ، « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ح (١٢٨٢) ، « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ح (٤٦٣٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة ، ح (٢٣٥٦) ، « سنن الدارقطني » كتاب البيوع ، ح (٣٣٠٣) .

(٢) « سنن الترمذي » ح (١٥٤٦) .

(٣) « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » (ص ٤٥٢) .

(٤) « نيل الأوطار » (ج ٥ ص ٦٥) ، [٣٥٨/٥] . مؤلف .

(٥) منتقى الأخبار « نيل الأوطار » (٨٦/٥) .

حديث المسند (٧٠٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : (قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَقَضَىٰ بِذَٰلِكَ فِي امْرَأَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ) .

حديث صحيح .

وورد معنى الحديث عن أبي هريرة ، والمُغيرة ، ومحمد بن مَسلمة ، وابن عباس عند البخاري [1] ، ومسلم [2] ، والأربعة [3] ، وأحمد [4] ، وابن حبان [5] ، والحاكم [6] .

(**الجَنين**) : حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذٰلك ؛ لاستتاره ، فإن خرج حياً . . فهو ولد ، أو ميتاً . . فهو سقط ، وقال الباجي : (**الجنين** : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد ، سواء كان ذكراً أو أنثىٰ ما لم يستهل صارخاً) .

---

(١) « صحيح البخاري » ح (٦٧٤٠) ، و(٦٩٠٤) .

(٢) « صحيح مسلم » ح (١٦٨١) .

(٣) « سنن أبي داود » ح (١٢٥٤) ، « سنن الترمذي » ح (١٩٥٤) ، « سنن النسائي » ح (٢٢٥٤) ، « سنن ابن ماجه » ح (٣٥٤٨) .

(٤) « المسند » ح (٧٢١٧) ، و(١٠٤٦٧) ، و(١٠٩٥٣) .

(٥) « صحيح ابن حبان » ح (٦٢٩٩) .

(٦) « المستدرك » ح (٣٢٥٤) .

(**الغرة**) : العبد نفسه والأَمة ، **وأصل الغرة** : البياض يكون في وجه الفَرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : (**الغرة** : عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، وسمي غرة ؛ لبياضه ، فلا يقبل في الدية عبدٌ أسود ولا جارية سوداء) ، قال ابن الأثير : (وليس ذٰلك شرطاً عند الفقهاء ، وإنما الغرة / ٤٤٨ عندهم ما يبلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء ، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات . . ففيه الدية كاملة ، ولٰكن مالكاً قال : الحمران أولىٰ من السودان)[1] .

والحمد لله رب العالمين / . ٤٤٩



---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (٥/٤٢٤) .

حديث المسند (٧٠٢٦ مكرر)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

مضىٰ في صفحات (٤٢٠ ـ ٤٢٤) من هٰذه المذكرات[٢] ،[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السادس والستون . **مؤلف** .

(٢) « المسند » ح (٧٠١٢) .

(٣) (٧/٥ ـ ١٢) .

حديث المسند (٧٠٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، وَسَعْدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي : مُحَمَّداً ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

هو حديث (٧٠٢٦) مكرراً ، ويراجع في شرحه مراجعته [١] .

❋ ❋ ❋

(١) ينظر « المسند » ح (٧٠١٢) ، وتقدم شرحه (٤٣/٥ ـ ٤٤) .

حديث المسند (٧٠٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : (قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ . . جُلِدَ ثَمَانِينَ ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِناً . . جُلِدَ ثَمَانِينَ) .

٤٥٠ **(قفاها)** : رماها بما ليس فيها ، قفا فلان فلاناً يقفوه : قذفه [١] / ، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٢] .



(١) « النهاية في غريب الحديث » (قفا) ، (ص ٧٥٤) .

(٢) سورة النور : (٤ ـ ٩) .

حديث المسند (٧٠٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ ؟! قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ »[١] .

مضىٰ في صفحة (٤٠٦) من هٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » ح (٦٥٢٩) ، وح (٦٨٤٠) .

(٢) (٤/٤٩١ ـ ٤٩٢) .

حديث المسند (٧٠٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُطَّلِبِ الْمَخْزُومِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » .

مضىٰ في صفحة (٢١١) ، و(٢٣٣) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

٦٠٢) عبد العزيز بن المطلب المخزومي الحِجازي القاضي[٣] ، **أخرج له** : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبيه ، **وعنه** : معن بن عيسىٰ ، صالح الحديث .

٦٠٣) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي[٤] ، أبو محمد المدني ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : مجاهد ، ومكحول ، **وعنه** : شعبة ، ومسعر ، ثقة ، كان حياً سنة (١٤٧ هـ) / . ٤٥١

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٦٥٢٢) .

(٢) (٢٦١/٤ ـ ٢٦٤) ، (٣٩٣/٤) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٢٦/٨) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٤٩٦/٨) .

حديث المسند (٧٠٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي مِثْلَ ذَٰلِكَ .

هو الحديث الذي قبله .

٦٠٤) عبد الله بن حَسن بن حسن بن علي بن أبي طالب [١] ، الهاشمي المدني ، أبو محمد ، وأمه : فاطمة بنتُ الحسين بن علي ، **أخرج له :** الأربعة .

روىٰ عن : أبيه وأمه ، وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، والأعرج ، وعِكرمة ، وإبراهيم ابن طلحة ، **وعنه :** ابناه : موسىٰ ويحيىٰ ، ومالك ، والثوري ، وعبد العزيز بن المطلب ، وحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، كان مغيرة إذا ذكرت له الرواية عن عبد الله بن حسن . . قال : (هٰذه الرواية الصادقة) ، وقال مصعب الزبيري : (ما رأيت أحداً من علمائنا يكرمون أحداً ما يكرمونه) [٢] .

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٧٤/٧) ، « التاريخ الكبير » (٧١/٥) ، « الجرح والتعديل » (٣٣/٥) ، « تاريخ بغداد » (٩٠/١١) ، « تاريخ دمشق » (٣٦٤/٢٧) ، « ثقات ابن حبان » (١/٧) ، « تهذيب الكمال » (٤١٤/١٤) ، « الكاشف » (٥٤٥/١) ، « تهذيب التهذيب » (٣٢٠/٢) .

(٢) « تهذيب الكمال » (٤١٦/١٤) .

وقال ابن معين : (ثقة مأمون) ، وكذٰلك قال أبو حاتم[1] ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[2] ، كان من العُباد ، وكان له شرف وعارضة وهيبة ، ولسان شديد / ، وكان ذا منزلة من عمر بن عبد العزيز ، استشهد في سجن المنصور العباسي وهو ابن سبعين سنةً ، وذٰلك سنة (١٤٥ هـ) قبل استشهاد ابنه محمد النفس الزكية بأشهر ، واستشهد في رمضان ، ويقال له : عبد الله الكامل بن الحسن المثنى ابن الحسن السبط .

٤٥٢

٦٠٥) إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عُبيد الله التيمي[3] ، أبو إسحاق المدني ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : عمه عِمران ، وأبي هريرة ، **وعنه** : طلحة بن يحيىٰ ، وسعد بن إبرهيم .

ثقة ، كان يسمىٰ أسدُ قريش ، مات سنة (١١٠ هـ) ، عن (٧٤) سنةً / .

٤٥٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « الجرح والتعديل » (٣٣/٥) .

(٢) « ثقات ابن حبان » (١/٧) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٩٨/٧) ، « التاريخ الكبير » (٣١٥/١/١) ، « الجرح والتعديل » (١٢٤/٢) ، « تهذيب الكمال » (١٧٢/٢) ، « ثقات ابن حبان » (٥/٤) ، « ثقات العجلي » (٢٠٤/١) ، « السير » (٥٦٢/٤) ، « الكاشف » (٢٢١/١) ، « مشاهير الأمصار » (ص ٨٧) .

حديث المسند (٧٠٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، فَطَفِقَ يَسْأَلُونَهُ ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » ، وَطَفِقَ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْحَرْ وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْإِنْسَانُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأُمُورِ بَعْضِهَا قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا . . إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « افْعَلْهُ وَلَا حَرَجَ » .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ في صفحة (١٤٥ ـ ١٤٧) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] ، [٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ٤٥٤



(١) « المسند » ح (٦٤٨٤) .

(٢) (٣/٢٧٧ ـ ٢٨٥) .

(٣) يوم الجمعة (٢١ رمضان المبارك ٨٧) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٣٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ حَدِيثاً ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً . . فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاؤوا . . قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤوا . . أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، فَذَٰلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ . . فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَٰلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ » .

وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ : مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَٰلِكَ أَنْ يَنْزِغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ ـ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَعْنِي : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ـ وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ ، فَمَنْ قُتِلَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ . . فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَعَقْلُهُ مُغَلَّظَةٌ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلِلْحُرْمَةِ وَلِلْجَارِ .

وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً . . فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةٌ ، وَعَشْرَةُ بِكَارَةٍ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُهَا عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَرْبَعَ

---

(١) الدرس السابع والستون . مؤلف .

مِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ، وَكَانَ يُقِيمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَتْ . . رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَانَتْ . . نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا ، عَلَىٰ عَهْدِ الزَّمَانِ مَا كَانَ ، فَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ ، وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ .

وَقَضَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ ، فِي الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَقَضَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ . . فَأَلْفَيْ شَاةٍ .

وَقَضَىٰ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلاً ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ . . فَنِصْفُ الْعَقْلِ ، وَقَضَىٰ فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عِدْلَهَا ذَهَباً أَوْ وَرِقاً ، أَوْ مِائَةَ بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ .

وَالرِّجْلُ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَالْيَدُ نِصْفُ الْعَقْلِ .

وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الْبَقَرِ ، أَوِ الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ ، وَالْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَسْنَانُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ[١] .

حديث صحيح .

وهو حديث طويل اشتمل علىٰ أحكام كثيرة هامة ، وروي بأسانيد عديدة .

ولا يوجد بهـٰذا السياق كاملاً في غير « المسند » .

---

(١) « المسند » (٦٧١٧) .

وفيه اثنا عشرة فقرة :

١ ـ وهٰذه الفقرة أخرجها مع أحمد : البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[١] ، والترمذي[٢] ، وابن ماجه[٣] .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ . . فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » . رواه الجماعة ، ولفظ الترمذي : « إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » .

(**فإن شاؤوا**) : ظاهره : أن الخِيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل ، / سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب ، وهٰذا مذهب الآل ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابه . ٤٥٦

وقال الزهري ، ومالك : (يختص الخيار بالعصبة ؛ إذ شرع لنفي العار ؛ كولاية النكاح ، فإن عَفْوا . . فالدية كالشركة) .

وقال ابن سيرين : (يختص بالورثة من النسب ؛ إذ شرع للتشفي ، والزوجية ترتفع بالموت ، فلا تشفي) .

وأجيب : بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[٤] ، وظاهر الحديث : أن القصاص والدية واجبان على التخيير ، وإليه ذهب الشافعي في قول له .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (٦/٥٤٨) .

(٢) « سنن الترمذي » ح (٣٢٥٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » ح (٤٥٦٨) .

(٤) سورة البقرة : (١٧٩) ، عقد الأديب مصطفىٰ صادق الرافعي مبحثاً في بيان إعجاز الآية ، سماه : كلمة مؤمنة في رد كلمة كافرة ، للرد علىٰ أحدهم زاعماً كذباً أن قول العرب : (القتل أنفىٰ للقتل) . . أبلغ من الآية . ينظر « وحي القلم » (٣/٣٩٧) .

وقال مالك ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي في أحد قوليه ، وابن جرير : إن الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية ، فليس للولي اختيارها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[1] ، ولم يذكر الآية .

وأُجيبَ : بأن عدم الذكر في الآية لا يَستلزم / عَدم الذكر مُطلقاً ؛ فإن الدية قد ذكرت في الحديث عن جماعة من الصحابة : عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأبي شريح الخزاعي . ٤٥٧

ولفظ حديث الخزاعي : سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ : « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ ـ الْجِرَاحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، أَوْ يَعْفُوَ ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً . . فَخُذُوا عَلَىٰ يَدِيهِ » . أخرجه أحمد[2] ، والنسائي[3] ، وأبو داود[4] ، وابن ماجه[5] .

وتقدير الآية : فمن اقتص . . فالحر بالحر ، ومن عفي له من أخيه شيء . . فالدية ، قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل في العمد الدية[6] .

وظاهر الحديث : أن الولي إذا عفا عن القصاص . . لم تسقط الدية ، بل يجب على القاتل أداؤها .

---

(١) سورة البقرة : (١٧٨) .

(٢) « المسند » ح (١٥٧٨٠) .

(٣) « سنن النسائي » ح (٢٦٥٨) .

(٤) « سنن أبي داود » ح (٢٩٨٧) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل ، ح (٢٦١٣) .

(٦) « سنن الدارقطني » ح (٣١٤٨) .

وروي عن مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي في قول له : أنها تَتْبَع القصاص في السقوط .

(**والحِقة**) من الإبل ، **والحق** : جمعها حِقاق ؛ هو الذي دخل في السنة الرابعة ؛ إذ عند ذٰلك يتمكن من ركوبه وتحميله[1] / .   ٤٥٨

(**الجذعة**) **من الإبل** : ما دخل في السنة الخامسة ، جمعه : جذع[2] .

(**الخَلِفَة**) **من الإبل** : الحامل من النوق ، ويجمع علىٰ خلفات وخلائف[3] .

فإذا أراد رابعةً فخذوا علىٰ يديه : أي إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ، ومن ذٰلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4] ،[5] / .   ٤٥٩

٢ ـ فقرة الحديث الثانية : « وعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ ؛ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِغَ الشَّيطَانُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ . . . » .

وهٰذه الفقرة أخرجها مع أحمد : أبو داود[6] ، والبخاري في

---

(١) « المصباح المنير » (حقق) .

(٢) « المصباح المنير » (جذع) .

(٣) « المصباح المنير » (خلف) .

(٤) سورة البقرة : (١٧٨) ، سورة المائدة : (٩٤) .

(٥) « نيل الأوطار » (ج ٦ ص ٢٧٨ ـ ٢٨٠) ، [٥٤٨/٦] ، و« النهاية » لابن الأثير [خلف] . مؤلف .

(٦) « سنن أبي داود » ح (٣٢٥٤) .

« التاريخ »[1] ، والدارقطني في « السنن »[2] ، وابن حبان في « الصحيح »[3] .

ومثل ذٰلك : ورد أيضاً عن عبد الله بن عمر عند أبي داود[4] ، وعن رجل من الصحابة وعن علي عند السنن الأربعة[5] .

وقد استدل بالحديث : علىٰ أن القتل علىٰ ثلاثة أنواع : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، وإلىٰ ذٰلك ذهب زيد بن علي ، والشافعية ، والحنفية ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، فجعلوا في العمد : القصاص ، وفي الخطأ : الدية ، وفي شبه العمد ـ وهو بما كان قتله لا يقتل في العادة ؛ كالعصا والسوط والإبرة معَ كونه / قاصداً للقتل ـ : دية مغلظة ؛ وهي مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها . ٤٦٠

وقال مالك ، والليث : إن القتلَ ضَربان : (عمد ، وخطأ ؛ فالخطأ : ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للقتل ، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة ، والعمد ما عداه ، والخطأ لا قود فيه بإجماع ، والعمد فيه القود) .

---

(١) « التاريخ الكبير » (٥/٥٤٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٢/٥٦) .

(٣) « صحيح ابن حبان » ، ح (٦٥٤٨) .

(٤) « سنن أبي داود » ، ح (٣٢١٥) .

(٥) « سنن أبي داود » ، ح (٣٦٥٨) ، « سنن الترمذي » ، ح (٢٦٥٤) ، « سنن النسائي » ، ح (٣٦٩٨) ، « سنن ابن ماجه » ، ح (٢٣٩٨) .

ولا شك ـ كما يقول الشوكاني ـ أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها علىٰ قسم ثالث هو شبه العمد ، وإيجاب دية مغلظة علىٰ فاعله ، وفي « نيل الأوطار » : (ينزو الشيطان) ، وصوابه : ينزغ [(١)] / .

٤٦١

٣ ـ الفقرة الثالثة من الحديث : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ . . فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ . . . » [(٢)] .

حديث صحيح .

وورد جملته الأولىٰ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أيضاً عند « المسند » .

٤ ـ (فمن قُتل علىٰ غير ذٰلك . . فهو شبه العمد ، وعَقْله مغلظةٌ ، ولا يُقتَل صاحبُه ، وهو بالشهر الحرام ، وللحرمة والجار . . .) .

حديث صحيح .

وفي رواية في « المسند » تحت رقم (٦٧٤٢) « وهو كالشهر الحرام للحرمة والجِوار » [(٣)] .

٥ ـ (ومن قُتل خطأً . . فديته مائة من الإبل : ثلاثون ابنةُ مخاضٍ ، وثلاثون ابنةُ لَبون ، وثلاثون حِقة ، وعشر بِكارةٍ بني لبون ذكور) .

حديث صحيح / .

٤٦٢

---

(١) « النيل » (ج ٦ ص ٢٩٦) . [٦/٥٦٤] . مؤلف .

(٢) « المسند » ح (٦٧٢٤) ، (٦٧٤٢) ، (٧٠٨٨) .

(٣) « المسند » ح (٦٧٤٢) .

ابنة مخاض : المخاض اسم للنوق الحوامل ، واحدتها : خَلِفَة ، **وبنت المخاض وابن المخاض** : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ؛ أي : الحوامل وإن لم تكن حاملاً[١] .

ابنة لبون : من الإبل ما أتت عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمها لبوناً ؛ أي : ذاتَ لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته[٢] .

والحِقة : ما دخل من النوق في السنة الرابعة ؛ إذ عند ذٰلك يتمكن من ركوبها وتحميلها[٣] .

البِكارة : جمع بَكر ؛ وهو الفتىٰ من الإبل ، وبكار مثل فَرْخ وفِراخ ، وفحْل وفحالة[٤] / .

٤٦٣

٦ ـ فقرة الحديث السادسة[٥] : (وكان رسولُ الله يُقيمها علىٰ أهل القُرىٰ أربعمائة دينار ، أو عِدْلُها من الورق ، وكان يقيمها علىٰ أثمانِ الإبل ، فإذا غَلَتْ . . رَفَعَ في قيمتها ، وإذا هانت . . نَقَصَ من قيمتها علىٰ عهد الزمان ما كان ، فبلغت علىٰ عهد رسول الله ما بين أربعمائة دينار إلىٰ ثمانمائة دينار ، وعِدْلُها من الوَرِق ثمانيةُ آلاف درهم . . . » .

حديث صحيح .

---

(١) « المصباح المنير » (مخض) .

(٢) « المصباح المنير » (لبن) .

(٣) « المصباح المنير » (حقق) .

(٤) « المصباح المنير » (بكر) .

(٥) الدرس الثامن والستون : بقية حديث « المسند » (٧٠٣٣) . مؤلف .

وأخرج هـٰذه الفقرة أبو داود[1] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[2] .

(**يقيمها**) : يقومها .

(**هانت**) : رخصت قيمتها .

(**عدل**) : المِثل /. ٤٦٤

٧ ـ (وقضىٰ أن من كان عقلُه علىٰ أهل البقر في البقر . . مائتي بقرة ، وقضىٰ إن كان عقلُه علىٰ أهل الشاء . . فألفي شاةٍ . . .) .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[3] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[4] .

ورواية أبي داود : (فَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ) .

٨ ـ (وقضىٰ في الأنف إذا جدع كله بالعقل كاملاً ، وإذا جدعت أرنبته . . فنصف العقل . . .) .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[5] ، والبيهقي[6] .

---

(١) « سنن أبي داود » ح (٣٢١٥) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٨/٢١٥) .

(٣) « سنن أبي داود » ح (٣٢١٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٨/٢١٩) .

(٥) « سنن أبي داود » ح (٣٢١٨) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٨/٢١٩) .

وروايـة أبـي داود : (فنصفُ العَقل خمسون من الإبـل أو عدلـها من الذهب أو الورِق ، أو مائة بقرة وألف شاة) / .

٤٦٥

٩ ـ (وقضىٰ في العَين نصفَ العقل خمسين من الإبل أو عَدلَها ذهباً أو ورِقاً ، أو مائة بقرة أو ألف شاة . . .) .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود [١] ، والنسائي [٢] .

فرواية أبي داود : (قضىٰ رسول الله في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية) .

ورواية النسائي : (قضىٰ رسول الله في العين العَوراء السادة لمَكانها إذا طمست بثلث الدية) .

١٠ ـ (والرِّجلُ نصفُ العَقل ، واليدُ نصفُ العَقل . . .) .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود [٣] ، والبيهقي [٤] .

وفـي روايـة لـلـنسـائـي [٥] : (وفـي الـيـد الـشـلاء إذا قـطـعـت بـثـلـث ديتها . . .) / .

٤٦٦

---

(١) « سنن أبي داود » ح (٣٢١٩) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٣٠٢/٨) .

(٣) « سنن أبي داود » ح (٣٢٢٠) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٣٠١/٨) .

(٥) « سنن النسائي » ح (٣٢٦٨) .

١١ ـ (والمأمومة ثلثُ العقل : ثلاث وثلاثون من الإبل ، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، والجائفةُ ثلث العقل ، والمُنَقِّلة خَمْسَ عَشْرَةَ من الإبل ، والمُوضِحَة خمس من الإبل . . .) .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[١] ، والترمذي[٢] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) ، والبيهقي[٣] .

(**الجائفة**) : هي الطعنة التي تنفذ على الجوف .

(**المأمومة**) : هي الشجة التي بلغت أم الرأس ؛ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، ويقال لها : الآمة .

(**المُنَقِّلة**) : هي التي تخرج منها صِغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم ؛ أي : تكسره .

٤٦٧ (**المُوضِحة**) : هي التي يظهر العظم من تحت اللحم وتوضحه[٤] / .

١٢ ـ والفقرة الثانية عشرة والأخيرة من حديث (٧٠٣٣) : (وَالأَسْنَانُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ) .

حديث صحيح .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ، ح (٤٥٥٨ و ٤٥٥٩ و ٤٥٦٠ و ٤٥٦١) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، ح (١٣٩١) ، وقال : (**حديث حسن صحيح غريب**) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٣٠٠/٨) .

(٤) « تاج العروس » (٢١٥/٧) ، « تهذيب اللغة » (١٥٧/٥) ، « الصحاح » (٤١٦/١) مادة (وضح) .

وأخرجه أبو داود[١] .

وفي رواية لابن عباس : (الأسنان سواء الثنية والضِرس سواء) . رواه أبو داود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والبزار[٤] ، وابن حبان[٥] .

وذهب بعض الصحابة ، وغيرهم : إلىٰ تفضيل الثنية والضرس في الدية ، والحديث عليهم لا لهم[٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » ح (٣٢٢١) .

(٢) « سنن أبي داود » ح (٣٢٢٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » ح (٢٩٨٧) .

(٤) « مسند البزار » (٢٣٥٦) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٥٢١٥) .

(٦) سبق بيان المسألة ، ينظر حديث « المسند » (٧٠١٣) .

حديث المسند (٧٠٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ : وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : « قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَقِدْنِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَعْجَلْ حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُكَ » .

قَالَ : فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ .

قَالَ : فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُكَ ؟ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ » .

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ : « مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَلَّا يَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ . . اسْتَقَادَ » .

حديث صحيح .

وصححه : الهيثمي [١] ، وأخرجه الدارقطني [٢] ، والبيهقي [٣] .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢٩٥/٦) .

(٢) « سنن الدارقطني » (٨٨/٣) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٦٧/٨) .

ورواه أيضاً جابر عند الدارقطني [1] ، وأبو بكر ابن أبي شيبة [2] ، وعثمان ابن أبي شيبة ، والبيهقي [3] .

وإلىٰ ظاهر الحديث : ذهب الآل ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وذهب الشافعي : إلىٰ أنه يندب التأخير إلى البُرء فقط ، واستدل بتمكينه من القَوَدِ قبل البُرء ، ولـٰكن آخر الحديث يدل علىٰ تحريم الاقتصاص قبل البُرء ، فكان ذٰلك ناسخاً للإذن الواقع قبلها [4] .

والحمد لله رب العالمين / .   ٤٦٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن الدارقطني » (٨٩/٣) ، وقال ابن التركماني : (سنده جيد) . « الجوهر النقي » (٦٧/٨) .

(٢) « المصنف » (٣٦٩/٩) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٦٦/٨) .

(٤) « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » (ص ٣٢٥) .

حديث المسند (٧٠٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ـ يَعْنِي : أَبَاهُ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، [عَنْ] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَجْلِسٍ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا .

قَالَ : قُلْنَا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَقَالَ : « أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً » .

حديث صحيح .

وصححه : ابن حبان بتخريجه له في « صحيحه »[1] .

صوابه : عن عمرو بن شعيب بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، فمحمد مات شاباً ، وشعيب رباه جده عبد الله ، وكان يناديه : أبي[2] .

٦٠٦) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي[3] ، أبو عبد الله المدني ، **أخرج له** : الجماعة .

---

(١) « صحيح ابن حبان » ح (٤٨٥) .

(٢) وسنده : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إن رسول الله . . . وهٰذا الإسناد فيه زيادة محمد والد شعيب بينه وبين جده عبد الله ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، وأخرجه ابن حبان من طريق يعقوب شيخ أحمد ، أما الشيخ أحمد شاكر . . فظن أن الصواب فيه : عمرو بن شعيب بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢١٥/١١) .

روىٰ عن : محمد بن كعب ، ونافع .

وعنه : الليث ، وأنس بن عياض .

ثقة ، مات سنة (١٣٩ هـ) بالمدينة المنورة / . ٤٦٩

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٠٣٦)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشاً أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ ؟

قَالَ : حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْماً فِي الْحِجْرِ ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَـٰذَا الرَّجُلِ قَطُّ ؛ سَفَّهَ أَحْلَامَنَا ، وَشَتَمَ آبَاءَنَا ، وَعَابَ دِينَنَا ، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا ، وَسَبَّ آلِهَتَنَا ، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ ـ أَوْ كَمَا قَالُوا ـ قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي ، حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ . . غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ ، قَالَ : فَعَرَفْتُ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَضَىٰ ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ . . غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا ، فَعَرَفْتُ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَضَىٰ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا ، فَقَالَ : « تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ؛ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ ! » فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ ، حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ ، حَتَّىٰ إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَٰلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ

---

(١) الحديث التاسع والستون . **مؤلف** .

الْقَوْلِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَقُولُ : انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، انْصَرِفْ رَاشِداً ، فَوَاللهِ ؛ مَا كُنْتَ جَهُولاً .

قَالَ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْغَدُ . . اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ ، حَتَّىٰ إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ . . تَرَكْتُمُوهُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَٰلِكَ ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ ، قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ؛ أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَٰلِكَ » ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ ، قَالَ : وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ ﴾ ؟[١] ، ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشاً بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ .

٦٠٧) يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام الأَسَدي[٢] ، أبو عروة المدني ، **أخرج له** : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، **روىٰ عن** : أبيه ، **وعنه** : ابنه محمد ، وأخوه هشام ، والزهري ، وأيوب ، وابن إسحاق ، ثقة ، كان من أشراف بني عروة ، وكان أعلم من أخيه هشام ، أمه : أم يحيىٰ بنت الحكم بن أبي العاص ، كان قليل الحديث ، كان يقول : أنا أكرم العرب ، اختلفت العرب في عَمي ـ عبد الله بن الزبير ـ وخالي ـ مروان بن الحكم ـ .

---

(١) سورة غافر : (٢٨) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١١/٢٣٦) .

الحديث مضىٰ رقم (٦٩٠٨) ، وتنظر صفحات (١٩٩ ـ ٢٠٣) من هٰذه المذكرات[١] .

٤٧٠ **وهو حديث صحيح** / .

(**الحِجر**) : اسم الحائط المستدير إلىٰ جانب الكعبة الغربي .

(**وَصَاة**) : الوصية ، وفي « مجمع الزوائد » : (وضاءة) ، وهو تصحيف ناسخ أو طابع ، **والوضاءة** : الحسن والبهجة ، ولا معنىٰ لها هنا .

(**يرفؤه**) : يسكنه ويرفق به ويدعو له .

(**رجلاً منهم**) : هو عقبة بن أبي معيط ، عدو الله ورسولِهِ ، أُسِرَ ببدر ثم قَتَلَهُ رسول الله صبراً .

﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ ﴾ : قالها مؤمن آل فرعون حين أرادوا قتل موسىٰ .

قال تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾[٢] / . ٤٧١



(١) (٢١٧/٤ ـ ٢٢٢) .

(٢) سورة غافر : (٢٨) .

حديث المسند (٧٠٣٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ ، وَقَدْ أَسْلَمُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ ، وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا ، مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ ، أَمْ أَمْوَالُكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا ، بَلْ تُرَدُّ عَلَيْنَا نِسَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُنَا ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . . فَهُوَ لَكُمْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُ لِلنَّاسِ الظُّهْرَ . . فَقُومُوا ، فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا ، فَسَأُعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَٰلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ » .

فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ . . قَامُوا ، فَتَكَلَّمُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا مَا كَانَ لِي ولِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . . فَهُوَ لَكُمْ » ، قَالَ الْمُهَاجِرُونَ : وَمَا كَانَ لَنَا . . فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ :

---

(١) سلف في ح (٦٧٢٩) .

وَمَا كَانَ لَنَا . . فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ . . فَلَا . وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ . . فَلَا . قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ . . فَلَا . قَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ : لَا ؛ مَا كَانَ لَنَا . . فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : يَقُولُ عَبَّاسٌ : يَا بَنِي سُلَيْمٍ ؛ وَهَّنْتُمُونِي !

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ مِنْ هَٰذَا السَّبْيِ . . فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ نُصِيبُهُ » ، فَرَدُّوا عَلَى النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ .

حديث صحيح .

وصححه : الهيثمي [١] ، وأخرجه ابن إسحاق في « السيرة » [٢] ، وابن جرير في « التاريخ » [٣] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٤] ، وأبو داود [٥] ، والنسائي في « سننيهما » [٦] .

(أصل وعشيرة) : أي : أصلك وعشيرتك ، فرسول الله استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن ، فأمه عليه السلام من الرضاع : حَليمة

---

(١) « مجمع الزوائد » (٩/٢٥٤) .

(٢) « سيرة ابن إسحاق » (ص ٥٨٠) .

(٣) « تاريخ الطبري » ذكر الخبر عن غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن بحنين (٢/١٧٤) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٩/٤٢٥) .

(٥) « سنن أبي داود » ح (٣٦٩٨) .

(٦) « سنن النسائي » ح (٣٥٨٩) .

السعدية بنت عبد الله بن الحارث ، وزوجها الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي .

الشفاعة فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة ؛ وهي السؤال في التجاوز / عن الذنوب والجرائم ، يقال : شفع يشفَع شفاعةً ، فهو شافع وشفيع ، **والمشفِّع** : الذي يقبل الشفاعة ، **والمشفَّع** : الذي تقبل شفاعته ، وهي هنا : التجاوز عن سبي الغنائم النساء والأولاد . ٤٧٢

المهاجرون والأنصار : قال الله تعالىٰ عنهم : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [1] .

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [2] .

وفي رواية « المسند » تحت رقم (٦٧٢٩) : (شهِدتُ رسولَ الله يوم حنين وجاءته وُفود هوازن) / . ٤٧٣

حُنين : معركة حُنين النبوية التي هُزم فيها المسلمون أولاً ، ثم نُصروا نصراً مبيناً ، وقد قال الله عنها : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ

---

(١) سورة التوبة : (١٠٠) .

(٢) سورة الحشر : (٨) .

عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [١] .

٦٠٨) الأقرع بن حابس التميمي ، أحد المؤلفة قلوبهم ، وأحد الذين نادوا رسول الله من وراء الحجرات ، من الذين قال الله عنهم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [٢] ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حُنيناً والطائفَ ، **روىٰ عنه** : أبو سلمة بن عبد الرحمـٰن ، وسمي الأقرع ؛ لقرع كان في رأسه ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، واسمه : فراس ، استعمله عبد الله بنِ عامر علىٰ جيش سَيَّرَه إلىٰ خراسان ، فأصيب هو والجيش في خلافة عثمان ، / شهد الفتوح مع خالد في دومة الجندل ، وقاتل معه المرتدينَ في اليمامة وغيرها . ٤٧٤

قال ابن إسحاق : (شهد الفتح وحنيناً والطائف وحسن إسلامه) [٣] ، **روىٰ له** : أحمد في « المسند » أحاديث .

٦٠٩) عباس بن مرداس السلمي [٤] ، أبو الهيثم ، **أخرج له** : أبو داود ، وابن ماجه ، له صحبة ، أسلم قبل الفتح ، وشهد فتح مكة وغزوة حنين ، **روىٰ عن** : النبي صلى الله عليه وسلم ، **وعنه** : ابن كنانة ، وعبد الرحمـٰن بن أنس السلَمِي ، أمه : الخنساء بنت عمرو بن الشريد

---

(١) سورة التوبة : (٢٥ ـ ٢٦) .

(٢) سورة الحجرات : (٤) .

(٣) « السيرة النبوية » (٣٢٦/٢) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٥٤٨/٦) .

الشاعرة المشهورة ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ، ونزل ناحية البصرة ، ومات في خلافة عثمان .

(**فرائض**) : جمع فريضة ؛ وهو البعير المأخوذ في الزكاة ، سمي فريضة ؛ لأنه فرضٌ واجب علىٰ رب المال ، ثم اتسع فيه حتىٰ سمي البعير فريضة في غير الزكاة[1] .

والحمد لله رب العالمين / . ٤٧٥

❋ ❋ ❋

(١) يوم الأربعاء (١٠شوال ٨٧) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٣٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كِلَابٍ اللَّيْثِيُّ حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، مُعَلِّقاً نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ ، فَقُلْنَا لَهُ : هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟

قَالَ : نَعَمْ ؛ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، فَوَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتَ فِي هَـٰذَا الْيَوْمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجَلْ ؛ فَكَيْفَ رَأَيْتَ ؟ » قَالَ : لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ !!

قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَيْحَكَ !! إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي . . فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ ؟! »

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : « لَا ؛ دَعُوهُ ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ ؛ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ، ثُمَّ فِي الْقِدْحِ ؛ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ، ثُمَّ فِي الْفُوقِ ؛ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ » .

---

(١) الدرس السبعون . مؤلف .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ [هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] : أَبُو عُبَيْدَةَ هَـٰذَا اسْمُهُ : مُحَمَّدٌ ، ثِقَةٌ ، وَأَخُوهُ سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَلَا نَعْلَمُ خَبَرَهُ ، وَمِقْسَمٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلِهَـٰذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ فِي هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ ، وَطُرُقٌ أُخَرُ فِي هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ صِحَاحٌ ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

حديث صحيح .

ووثقه : الهيثمي [١] ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » [٢] .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند البخاري [٣] ، ومسلم [٤] ، وابن حبان في « صحاحهم » [٥] ، وعند أحمد في « المسند » [٦] .

وورد عن علي في « المسند » في عدة مواضع من مسنده [٧] ، وأخرجه البخاري [٨] ، ومسلم [٩] ، وأبو داود [١٠] ، والنسائي [١١] .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢٢٧/٦) .

(٢) « المعجم الكبير » ح (٩٦٥٨) .

(٣) « صحيح البخاري » ح (٣٣٤٤) ، و(٦٩٣٣) .

(٤) « صحيح مسلم » ح (١٤٣) ، و(١٠٦٤) .

(٥) « صحيح ابن حبان » ح (٦٥٨٩) .

(٦) « المسند » ح (٦٥٨٩) .

(٧) « المسند » ح (٦٧٢) .

(٨) « صحيح البخاري » ح (٣٣٤٥) .

(٩) « صحيح مسلم » ح (١٤٤) .

(١٠) « سنن أبي داود » ح (٣٢٦٩) .

(١١) « سنن النسائي » ح (٥٨٤٨) .

٤٧٦ ٦١٠) أبو عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العَنسي [١] ، / **أخرج له** : الأربعة .

روىٰ عن : أبيه ، ولؤلؤة مولاة عمته أم الحكم بنت عمار ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، ومقسم أبي القاسم .

وعنه : ابنه عبد الله ، وسعد بن إبراهيم ، ومحمد بن إسحاق .

ثقة ، واختلف فيه قول أبي حاتم .

٦١١) مقسم بن بجرة ، أبو القاسم المكي ، مولىٰ عبد الله بن الحارث بن نوفل ، **أخرج له** : البخاري ، والأربعة ، ويقال له : مولى ابن عباس ؛ للزومه له ، **روىٰ عن** : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الحارث ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

وعنه : الحكم بن عتيبة ، وميمون بن مهران ، وعبد الكريم الجزري .

صالح الحديث لا بأس به ، كثير الحديث ، ثقة ثبت لا شك فيه ، تابعي وضُعِّف [٢] .

٦١٢) تليد بن كلاب الليثي [٣] .

قال الحافظ في « الإصابة » [٤] : (ليس لتليد في سياق الحديث ما يقتضي أن يكون لتليد صحبة ولا له رواية ، وكان استدركه الذهبي في « التجريد » ، وعدّه منهم) / . ٤٧٧

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٦٥/٥) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٦٥/٥) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٢٥/٢) .

(٤) « الإصابة » (٦٦/٥) .

٦١٣) التميمي ، هو الأقرع بن حابس أحد المؤلفة قلوبهم ، وقد مضت ترجمته في الدرس السابق ، بل هو ذو الخويصرة المذكور في الحديث .

(**الرمية**) : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك ، وهو كل صيد مَرْمِيٍّ .

شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه ؛ لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد فيه شيء[١] .

(**القِدح**) : العود إذا شُذِبَ عنه الغصن وقطع علىٰ مقدار النبل ، المراد من الطول والقصر .

(**الفوق**) : موضع الوتر من السهم .

(**الفرث**) : ما يوجد في الكرش .

(**سبق الفرث والدم**) : أي : السهم مر سريعاً في الرمية وخرج منها ، لم يعلق منها شيء من دمها وفرثها شيء ؛ لسرعته ، شبه خروجهم من الدين ولم يعلقوا بشيء منه .

(**ذو الخويصرة**) : حُرْقُوص بن زهير التميمي رأس في الخوارج ، ذكره ابن الأثير في الصحابة مستدركاً علىٰ من قبله[٢] ، وقال الحافظ في « الإصابة »[٣] : وعندي في ذكره في الصحابة وقفة ، وقَتَلَه علِي

---

(١) « فتح الباري » (٢٣٦/٦) .

(٢) « أسد الغابة » (٥٦٩/٣) .

(٣) « الإصابة » ، ترجمة رقم (١٦٥٦) ، (٣٣٥/١) .

يوم النهراوان ، وذكر بعض من جمع المعجزات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال / : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ إِلَّا وَاحِدٌ » ، قال جامع المعجزات : فكان هو حُرقوص بن زهير ، وكان شَهد الحُديبية . ٤٧٨

وفي رواية للشيخين عن علي : « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ . . فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] .

وفي رواية لأحمد : عن علي : « تَخْرُجُ خَارِجَةٌ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ صَلَاتُكُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ »[2] .

وفي رواية لأحمد : عن علي : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لَا يَجُوزُ حَلْقَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَقِّ ؛ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ »[3] .

٤٧٩ وفي رواية لأحمد : عن علي : « طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ »[4] / .

وفي رواية « للمسند » : عن علي : « قِتَالُهُمْ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ »[5] .

---

(١) « صحيح البخاري » ح (٤٥٨٩) ، « صحيح مسلم » ح (٣٦٢١) .
(٢) « المسند » ح (٨٤٥١) .
(٣) « المسند » ح (٤٥١٢) .
(٤) « المسند » ح (٣٢٦٥) .
(٥) « المسند » ح (٢٣٥٦) .

وفي رواية في « المسند » : عن علي : « قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ »[1] .

وأخرج هـٰذه الرواية أيضاً أبو يعلىٰ[2] ، والبزار في « مسنديهما »[3] ، ووثقها الهيثمي في « مجمع الزوائد »[4] / .

٤٨٠

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » ح (١٢٣٦) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٨٥٢٣) .

(٣) « مسند البزار » ح (١٠٢٣) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٢٢٨/٦) .

حديث المسند (٧٠٣٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ ، وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا) .

٦١٤) عبد الله بن طاوس اليماني[١] ، أبو محمد ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** أبيه ، وعطاء ، وعكرمة بن خالد ، **وعنه :** ابن جريج ، ومعمر ، والسفيانان ، كان من أعلم الناس بالعربية ، ثقة ، مات سنة (١٣٢ هـ) .

وورد النهي عن لحوم الحمر الأهلية عن : أبي ثعلبة الخشني ، والبراء بن عازب ، وابن عمر وابن أبي أوفىٰ ، وزاهر الأسلمي ، وأبي هريرة ، عند البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأحمد[٤] ، والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] ، وابن ماجه[٧] ، والطبراني .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٩/٢٦٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح (٤٢١٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ح (٤٩٨٤) .

(٤) « المسند » ح (٥٨٩٧) .

(٥) « سنن الترمذي » ح (٣٥٩٨) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، ح (٤٣٤٩) .

(٧) « سنن ابن ماجه » كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الوحشية ، ح (٣١٩٢) .

قال الشوكاني : (تواترت النصوص على التحريم) ، **ونص علىٰ تواترها** : الطحاوي في « معاني الآثار »[1] ، وأورده جدي رحمه الله في « نظم المتناثر » عن ثمانية عشر صحابياً[2] / .

٤٨١

قال النووي : (قال بتحريم لحوم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم) ، قال : (ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذٰلك خلافاً ، إلا عن ابن عباس[3] ، وعند مالك ثلاث روايات ، ثالثها الكراهة) .

والنهي عن الجلالة ورد عن : ابن عباس ، وابن عمر أيضاً عند أصحاب السنن[4] ، وأحمد[5] ، وابن حبان[6] ، والحاكم[7] ، والبيهقي[8] ، والدارقطني[9] ، وورد كذٰلك عن أبي هريرة .

---

(١) « شرح معاني الآثار » (٢/٦٩) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٩٩) . مؤلف .

(٣) قال ابن عبد البر : (وأما ما نهى الله ورسوله عنه . . فلا خيار فيه لأحد ، وكل قول خالف السنة . . فمردود ، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه ؛ لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء وما اختلفوا فيه بالرد إلى الله ورسوله ، وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره حجة) . « التمهيد » (١١/١٠٩) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، ح (٣٧٨٥) ، « سنن الترمذي » كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ، ح (١٨٢٤) ، « سنن النسائي » ح (٤٣٥٠) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة ، ح (٣١٨٩) .

(٥) « المسند » ح (٤٧٢٠) ، (١٩٨٩) ، (٢١٦١) ، (٢٦٧١) ، (٢٩٥٢) ، (٣١٤٢) ، (٣١٤٣) .

(٦) « صحيح ابن حبان » ح (٣٦٥٩) .

(٧) « المستدرك » (٢/٣٤) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » (٩/٣٣٢) .

(٩) « سنن الدارقطني » (٤/٢٨٣) .

(**الجلّالَة**) : من أبنية المبالغة ؛ وهي الحيوان الذي يأكل العذرة ، **والجَلة** : البقرة ، وتجمع علىٰ جلالات ، وسواء في الجلالة : البقر ، والغنم ، والإبل وغيرها ؛ كالدجاج ، والإوز ، وغيرها .

وظاهر الحديث : تحريم أكل الجلالة وشرب لبنها وركوبها .

وذهب الشافعية : إلىٰ تحريم أكل لحم الجلالة ، وحكي التحريم عن الثوري وأحمد بن حنبل ، وقال الخطابي : (وكرهه أحمد ، وأصحاب الرأي ، / والشافعي ، وقالوا : لا تؤكل حتىٰ تُحبس أياماً ، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً ، ولم ير مالك بأكلها بأساً دون حبس) . ٤٨٢

والنهي عن ركوب الجلالة : علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها وهٰذا ما لم تحبس ، فإذا حبست . . جاز ركوبها عند الجميع .

واختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور : على الطهارة ؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها ، فيطهر بالاستحالة ؛ كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً[١] .

والحمد لله رب العالمين / . ٤٨٣

* * *

---

(١) « نيل الأوطار » (ج ٨ ص ٣٤١) . [٤٠١/٨] . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٤٠) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« الْآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ ، فَإِنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ . . يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضاً » .

حديث صحيح .

وحسنه : الهيثمي [٢] .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك على الصحيحين » [٣] .

٦١٥) علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الضرير [٤] ، **أخرج له** : مسلم والأربعة .

روىٰ عن : أبيه ، وسعيد بن المسيب .

وعنه : السفيانان ، والحمادان ، وقتادة .

ثقة صدوق حافظ ليس بالقوي ، سيئ الحفظ ، مات سنة (١٢٩ هـ) .

---

(١) الدرس الواحد والسبعون . **مؤلف** .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣٢١/٧) .

(٣) « المستدرك » ح (٤٥٦٨) .

(٤) « المسند » ح (٦٥٤١) .

٦١٦) خالد بن الحويرث المخزومي المكي [١] ، **أخرج له :** أبو داود .

روىٰ عن : عبد الله بن عمرو .

وعنه : ابنه محمد ، وابن جدعان .

٤٨٤ وثقه ابن حبان ، ولم يعرفه ابن معين / .

(**سلك**) : جمع سِلْكَة : الخيط الذي يخاط به الثوب ، ويجمع السلك علىٰ : أسلاك ، وسلوك ، وكلاهما جمعُ الجمعِ [٢] .

❋ ❋ ❋

(١) « تهذيب التهذيب » (١٥٦/٤) .

(٢) « القاموس المحيط » (سلك) .

حديث المسند (٧٠٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ الرَّحَبِيَّ ـ عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ يَقُولُ : « ارْحَمُوا . . تُرْحَمُوا ، وَاغْفِرُوا . . يَغْفِرِ اللهُ لَكُمْ ، وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » .

حديث صحيح .

وصححه : الهيثمي [1] ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » [2] ، والخطيب في « تاريخ بغداد » [3] ، والطبراني في « المعجم » [4] ، والبيهقي في « الشعب » [5] .

(**الأقماع**) : جمع قِمع ؛ كضِلع ؛ وهو الإناء الذي يترك في رؤوس القوارير ؛ لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان .

شَبهَ أسماع الذين يستمعون القولَ ولا يَعونه ، ويحفظونه ويعملون به : بالأقماع التي لا تمسك مما يمر عليها شيئاً ، فكأنه يمر عليها

---

(١) « مجمع الزوائد » (٩/٥٨٦) .

(٢) « الأدب المفرد » ح (٥٢٦) .

(٣) « تاريخ بغداد » (٨/٢٦٥) .

(٤) « المعجم الكبير » ح (٨٦٥٤) .

(٥) « شعب الإيمان » ح (٧٢٣٦) .

مجازاً ؛ كما يمر السراب في الأقماع اجتيازاً ، يقال : ما لكم أسماع ، إنما هي أقماع .

٤٨٥ ٦١٧) الحسن بن موسى البغدادي[١] ، أبو علي الأشيب ، / **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن حسان[٢] ، وشعبة ، وحريز بن عثمان ، **وعنه** : أحمد ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، كان قاضي حمص وطبرستان والموصل ، ثقة ، مات سنة (٢٠٩ هـ) .

٦١٨) حَرِيز بن عثمان الرحَبي الحِميري[٣] ، أبو عثمان الحِمصي ، **أخرج له** : البخاري ، والأربعة ، **روىٰ عن** : عبد الله بن بسر ، وخالد بن معدان ، وراشد بن سعد ، **وعنه** : عصام بن خالد ، والوليد بن مسلم ، وعلي بن عياش ، ثقة ورمي بالنصب ، مات سنة (١٦٣ هـ) .

٦١٩) حبان بن زيد الشرعبي[٤] ، أبو خداش الحمصي ، **أخرج له** : أبو داود ، **روىٰ عن** : عبد الله بن عمرو ، **وعنه** : حريز بن عثمان ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، وهو رواية لحديث الرحمة المسلسل بالأولية المشهور[٥] ، وخصه بالتأليف جماعة ؛ منهم :

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢١٣/٥) .

(٢) ذكره كذٰلك الخزرجي في « خلاصة تهذيب الكمال » (ص ٨١) ، غير أن الذي في « تهذيب الكمال » (٣٢٨/٦) سماه : (عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن دينار) . مصحح .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٠٠/٥) .

(٤) ترجمته في « ثقات ابن حبان » (١٨١/٤) .

(٥) قال الكتاني في « فهرس الفهارس » (٩٣/١) : وتداولته الأمة ـ يعني : حديث الرحمة المسلسل بالأولية ـ واعتنىٰ به أهل الصناعة ، فقدموه في الرواية علىٰ غيره ؛ ليتم لهم بذٰلك التسلسل ؛ كما فعلنا ، وليقتدي به طالب العلم ، فيعلم أن مبنى العلم على التراحم ←

ابن الصلاح [١] ، والذهبي ، والعراقي [٢] ، وابن الأبار [٣] / .

❋ ❋ ❋

والتوادد والتواصل ، لا على التدابر والتقاطع ، فإذا شب الطالب على ذلك . . شبت معه نعرة التعارف والتراحم ، فيشتد ساعده بذلك ، فلا يشيب إلا وقد تخلَّق بالرحمة ، وعرف غيره بفوائدها ونتائجها ، فيتأدب الثاني بأدب الأول ، وعلى الله الإخلاص والقبول المعول .

(١) **ابن الصلاح** : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، الإمام العلامة الحافظ ، ولد سنة (٥٧٧ هـ) ، جمع وألف وأفتى ، وتخرج به جماعة لا يحصون كثرة ، وتولى التدريس بأشهر مدارس عصره ، توفي سنة (٦٤٣ هـ) ، **من تصانيفه** : « المقدمة في علوم الحديث » ، « الفتاوى » ، « طبقات فقهاء الشافعية » وغيرها . ترجمته في « السير » (١٤٠/٢٣) ، « طبقات الشافعية الكبرى » (٣٢٦/٨) ، « الأعلام » للزركلي (٢٠٦/٤) .
ومصنف ابن الصلاح في المسلسل بالأولية ذكره الكتاني في « فهرس الفهارس » (٩٤/١) ، قال : (هو عندي في نحو كراسين) .

(٢) **أبو زرعة** : أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، ولي الدين ، قاضي الديار المصرية ، ولد سنة (٧٦٢ هـ) ، **أخذ عن** : والده ، وعليه اعتماده ، وبه تخرج ، **وعن** : البلقيني ، والأبناوي ، وغيرهم ، **من تصانيفه** : « الإطراف بأوهام الأطراف » ، « مبهمات الأسانيد » ، « ذيل الكاشف » ، توفي سنة (٨٢٦ هـ) . ترجمته في « الضوء اللامع » (٣٣٦/١) ، « البدر الطالع » (ص ١٠٢) ، « الأعلام » للزركلي (١٤٨/١) .
ومصنف أبي زرعة العراقي في مسلسل الأولية ذكره الكتاني في « الرسالة المستطرفة » (ص ٨٢) .

(٣) **ابن الأبار** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي ، الإمام العلامة البليغ المقرئ ، المحدث البارع ، ولد سنة (٥٩٥ هـ) ، **سمع من** : ابن سعادة ، وابن نوح الغافقي ، وارتحل في مدائن الأندلس طلباً للعلم ، ثم انتقل إلى تونس بعد استيلاء النصارى على الأندلس ، وكانت له حظوة عند أميرها إلى أن حدثت بينهما وحشة قتله بسببها سنة (٦٥٨ هـ) ، **من تصانيفه** : « تحفة القادم » ، « صلة الصلة » ، « درر السمط في خبر السبط » ، « إعتاب الكتاب » . ترجمته في « السير » (٢٣٦/٢٣) ، « الوافي بالوفيات » (٢٨٣/٣) ، « شذرات الذهب » (٥١٠/٧) ، « الأعلام » للزركلي (٢٣٣/٦) .
وتصنيفه في مسلسل الأولية عنوانه : « المورد السلسل في حديث الرحمة المسلسل » .
« فهرس الفهارس » (٩٤/١) .

حديث المسند (٧٠٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ رَاشِدٍ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُوسَىٰ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَضَىٰ : إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا . . فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ . . فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ ، وَهُوَ وَلَدُ زِناً لِأَهْلِ أُمِّهِ ، مَنْ كَانُوا ، حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود (٤) .

٦٢٠) هاشم بن القاسم القرشي مولاهم (٥) ، أبو يحيى الحراني ، **أخرج له** : ابن ماجه ، **روىٰ عن** : يعلى بن الأشدق ، وابن وهب ، **وعنه** : ابن ماجه ، ثقة مَحله الصدق ، مات سنة (٢٦٠ هـ) .

---

(٤) « سنن أبي داود » ح (٢٢٦٥) ، « المسند » ح (٦٦٩٩) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٣٢/١١) .

٦٢١) سليمان بن موسى الأموي مولاهم[١] ، الدمشقي الأشدق ، **أخرج له** : الأربعة / ، **روىٰ عن** : واثلة بن الأسقع ، وأبي أمامة الباهلي ، والزهري ، وعمرو بن شعيب ، **وعنه** : الأوزاعي ، ومحمد بن راشد المكحولي ، وابن جريج ، فقيه أهل الشام في زمانه وأعلمهم وسيد شبابهم وحافظ الشام ، ثقة محله الصدق ، في حديثه بعض اضطراب وليس بالقوي في الحديث ، فقيه راو ، حدث عنه الثقات ، ثبت ، صدوق ، ورِع ، مات مسموماً سنة (١١٥ هـ) . ٤٨٧

صورتان في الحديث عن حالة واحدة :

مات رجل وادعىٰ ورثته أن وليداً ما ولده :

١ ـ فإن كان من أَمَة يملكها يوم أصابها . . لَحق به ، فإن كان الميراث قسم قبل الاستلحاق . . فليس له شيء ؛ لأنه إنما ثبت استلحاقه بعد القسمة ، وإن كان لم يقسم . . أخذ من نصيبه ، ولا يلحق به إن كان أبوه ـ أي : من ألحق به ـ قد أنكره في حياته .

٢ ـ فإن كان المستلحق به كان من أَمة لا يملكها يوم أصابها أو من حُرة زنىٰ بها . . فلا يلحق به ، ألحقه من ادعاه ابناً أو ألحق به بعد موته ، فهو ابن زناً ، وهو لأهل أمه ، فإن كانت مملوكة . . فهو رقيق لمالكها ، وإن كانت حرة . . فهو حر ، ونسبه لأمه وإلىٰ أهلها ، ولا نسب له ممن زنىٰ بأمه ولا إرث له منه[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ٤٨٨

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣٦٨/٩) .

(٢) يوم الأحد (١٤ شوال ٨٧) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٤٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ :

أَتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ : يَا بْنَ الزُّبَيْرِ ؛ إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ . . لَوَزَنَتْهَا » .

قَالَ : فَانْظُرْ أَلَّا تَكُونَ هُوَ يَا بْنَ عَمْرٍو ؛ فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ ، وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَٰذَا وَجْهِي إِلَى الشَّأْمِ مُجَاهِداً .

حديث صحيح .

وصححه : الهيثمي[٢] .

---

(١) الدرس الثاني والسبعون . **مؤلف** .

(٢) « مجمع الزوائد » (٦١٩/٣) ، قال ابن كثير في « البداية والنهاية » (٢٠٦/١٢) ، بعد أن أورد حديث « المسند » (٤٦١) : (هٰذا الحديث منكر جداً ، وفي إسناده ضعف ، ويعقوب هٰذا هو القمي ، وفيه تشيع وضعف ، ومثل هٰذا لا يقبل تفرده به ، وبتقدير صحته فليس هو بعبد الله بن الزبير ؛ فإنه كان علىٰ صفات حميدة ، وقيامه في الإمارة إنما كان لله عز وجل ، ثم هو كان له الأمر بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة ، وهو أرشد من مروان بن الحكم ، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه ، وقامت البيعة له في الآفاق ، وانتظم له الأمر ، والله أعلم) .

وورد عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر .

٦٢٢) إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص [١] ، الأموي الكوفي ، **أخرج له** : الستة إلا النسائي .

روىٰ عن : أبيه ، وعكرمة بن خالد ، **وعنه** : ابن عيينة ، ووكيع ، وأبو نعيم ، ثقة ، مات سنة (١٧٦ هـ) .

٦٢٣) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي [٢] ، أبو عثمان بن أبي أحيحة الأشدق الدمشقي ثم الكوفي ، **أخرج له** : الستة إلا الترمذي .

روىٰ عن : أبيه ، وابن عباس ، وابن عمرو . / ٤٩٠

وعنه : ابناه إسحاق وخالد ، وشعبة ، ثقة ، وفد على الوليد بن يزيد .

٦٢٤) عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو خبيب المكي ، حديثه في الكتب الستة ، أول مولود في الإسلام ، وفارس قريش .

روىٰ عنه : ابناه عباد وعامر ، وأخوه عروة ، وعطاء .

شهد اليرموك ، وبويع بعد موت يزيد بن معاوية ، وحكم جزيرة العرب والعراق وخراسان تسع سنين ، كان فصيحاً شريفاً شجاعاً لسناً

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٨٢/٨) ، « الجرح والتعديل » (٢٢٠/٢) ، « التاريخ الكبير » (٣٩١/١) ، « تهذيب الكمال » (٤٢٨/٢) ، « ثقات ابن حبان » (١٠٩/٨) ، « الكاشف » (٢٣٦/١) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٤٤٥/٨) ، « التاريخ الكبير » (٤٩٩/٣) ، « الجرح والتعديل » (٢٠٩/٤) ، « تهذيب الكمال » (١٨/١١) ، « السير » (٢٠٠/٥) ، « ثقات ابن حبان » (٣٥٣/٦) ، « الكاشف » (٤٤٢/١) ، « تاريخ دمشق » (٢٥٤/٢١) .

أطلس ـ مغبر اللون أسود ـ قتل بمكة سنة (٧٣ هـ) ، ومولده بعد الهجرة بعشرين شهراً[(١)] .

[سماه رسول الله عبد الله ، وكناه بكنية جده لأمه : أبا بكر ، هو أول مولود في الإسلام للمهاجرين في المدينة ، وضعته أمه أسماءُ بنت أبي بكر في حِجر رسول الله حين وُلد ، فدعا بتمرة فمضغها وحَنكَها في فيهِ ، ثم تفل فيه ، فكان أول شيء دخل جوفَه ريقُ رسول الله ، ثم دعا له وبرك عليه ، كان أطلسَ لا لِحية له ولا شعر في وجهه ، كان كثيرَ الصلاة ، كثير الصيام ، شديد البأس ، كريم الجدات والأمهات والخالات ، بويع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد ، وكان قبلُ لا يدعىٰ بها .

اجتمع علىٰ بيعته بالخلافة أهل الحجاز ، واليمن ، والعراق ، وخراسان ، وحج بالناس ثماني حجج ، قالت له أمه في اليوم الذي قُتل فيه : لا تقبلن منهم خِطة تخاف فيها علىٰ نفسك الذل مخافة القتل ؛ فإن الشاة لا تعذب بالسلخ ، فوالله ؛ لضربة سيفٍ في عزٍّ خيرٌ من ضربة سوط في ذل ، / كان يتمثل والسيوف تعتور عليه : ٥٢٧

ولسنا على الأعقاب تدمىٰ كُلومُنا ولٰكن علىٰ أقدامنا يُقطرُ الدمُ

ثم قُتل وصَلبه الحجاج على الكعبة دهراً ، وقال : والله ؛ لا أنزلته ما لم تأتني أمه تشفع فيه ، فأبت أمه ذٰلك ، وبعد شهور مرت علىٰ جثته طائفة بالكعبة ، فقالت : أما آن لهٰذا الراكب أن يترجل ؟ فقال لها الحجاج : المنافق ؟ قالت : والله ؛ ما كان منافقاً ، ولٰكنه كان صواماً

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٠/٨٦) .

قواماً بَراً ، قال : انصرفي ؛ فإنك عَجوز قد خَرِفت ، قالت : لا والله ؛ ما خرِفت ، ولقد سمعت رسول الله يقول : « يَخْرُجُ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ » ، أما الكذاب . . فقد رأيناه ـ المختار بن أبي عُبيد الله الثقفي ـ وأما المبير . . فأنت المُبيرُ[١] .

وعندما أنزل من الصلب . . أرادوا غسله وإذا بأعضائه تتساقط ، فكانوا يغسلونه عضواً عضواً وبعد وضع كل عضو للكفن يعودون للباقي .

قال مالك : (كان ابن الزبير أفضل من مالك[٢] ، وكان أولىٰ بالأمر من مروان ومن ابنه) ، وقال ابن حزم : (ابن الزبير أمير المومنين ، ومروان وولده عبد الملك خوارج عليه) . « الاستيعاب » لابن عبد البر[٣] / . ٥٢٨

ولد عام الهجرة بقُباء في المدينة ، **حدث عن** : النبي صلى الله عليه وسلم بجملة ـ وهو صغير ـ من الحديث ، **وعن** : أبيه ، وأبي بكر ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وخالته عائشة ، وهو أحد العبادلة ، وأحد الشجعانِ من الصحابة ، وأحد من وَلِيَ الخلافة منهم .

روىٰ عنه الحديثَ : أخوه عروة ، وابناه : عامر ، وعَباد ، وعطاء ، وطاوُس ، وعَمرو بن دينار ، وثابت البُناني .

وبويع بالخلافة سنة (٦٤ هـ) عقب موت يزيد بن معاوية ، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام .

بايع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع أو ثمان ، فبايعه النبي

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ، ح (٤٦١٧) .
(٢) كذا في الأصل ، وفي غير ما مصدر : (كان ابن الزبير أفضل من مروان) . مصحح .
(٣) « الاستيعاب » ترجمة رقم (١٣٧٥) .

صلى الله عليه وسلم وهو يبتسم ، وقال النبي عليه السلام عنه : « إِنَّهُ ابْنُ أَبِيهِ » ، وقال له أبوه : (أنتَ أشبهُ الناس بأبي بكر) .

أتى ابنُ الزبيرِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهُوَ يحتجمُ ، فلمَّا فرغَ . . قالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ؛ اِذْهَبْ بِهَـٰذَا الدَّمِ فَأَهْرِقْهُ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ » ، فَلَمَّا بَرَزَ عَنْ رَسُولِ اللهِ . . عَمَدَ إِلَى الدَّمِ فَشَرِبَهُ .

فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ؛ مَا صَنَعْتَ بِالدَّمِ ؟ » قَالَ : جَعَلْتُهُ فِي أَخْفَىٰ مَكَانٍ عَلِمْتُهُ أَنَّهُ يَخْفَىٰ عَلَى النَّاسِ .

قَالَ : « لَعَلَّكَ شَرِبْتَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « وَلِمَ شَرِبْتَ الدَّمَ ؟! وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ ، وَوَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ » . أخرجه أبو يعلىٰ في « المسند » [(١)] ، والبيهقي في « الدلائل » [(٢)] / . ٥٢٩

وفي رواية : عن سلمان الفارسي في « جزء الغطريف » : « لَا تَمَسُّكَ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » [(٣)] .

ووصف ابن عباس ابنَ الزبير ، فقال : (عفيفَ الإسلام ، قارئَ القرآن ، أبوه حواريُّ رسولِ الله ، وأمه بنت الصديق ، وجدته صَفية عمةُ النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمة أبيه خديجةُ أم المؤمنين) .

كان إذا قام للصلاة . . كأنه عمود ، كان يواصل الصيام سبعةَ أيام ، وما كان باب في العبادة . . إلا وقد تكلفه .

---

(١) « الآحاد والمثاني » ح (٥٤٠) .

(٢) لم أقف عليها في الكتاب الذي أحال عليه المصنف .

(٣) « جزء ابن الغطريف » ح (٦٥) بلفظ : « لا تمسك النارُ إلا قسم اليمين » .

شهد معركة اليَرموك مع أبيه ، وشهد فتح إفريقية ، وكان البشيرَ بالفتح إلىٰ عثمانَ ، وكان الفتحُ علىٰ يده ، قتل سنة (٦٢ هـ) . « الإصابة » للحافظ[١] ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾[٢] /][٣] . ٥٣٠

(**الإلحاد**) : الظلم والعدوان ، **وأصل الإلحاد** : الميل والعدول عن الشيء .

(**الثقلان**) : الجن والإنس .

وقد مضى الحديث في صفحة (٢٩) من هٰذه المذكرات[٤] ،[٥] / . ٤٩١

❋ ❋ ❋

---

(١) « الإصابة » (١٢٩/٣) .

(٢) « الإصابة » (١٢٩/٣) .

(٣) ما بين معقوفين استدراك من المؤلف رحمه الله تعالىٰ في صفحات أخرىٰ تحت مسمى الدرس السابع والسبعين ، نوه لتوضع في الترجمة أعلاه . **مصحح** .

(٤) « المسند » ح (٤٦١) ، و(٦٨٤٧) .

(٥) (٤٢٧/٣ ـ ٤٢٩) .

حديث المسند (٧٠٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ـ يَعْنِي : الْأَشْيَبَ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[١] ، قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يُبَشَّرُهَا الْمُؤْمِنُ هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ، فَمَنْ رَأَىٰ ذَٰلِكَ . . فَلْيُخْبِرْ بِهَا ، وَمَنْ رَأَىٰ سِوَىٰ ذَٰلِكَ . . فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَهُ ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً ، وَلْيَسْكُتْ ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً » .

حديث صحيح .

وحسنه : الهيثمي[٢] ، وأخرجه ابن جرير[٣] ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي[٤] .

وورد : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ، فَمَنْ رَأَىٰ خَيْراً . . فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهِ وَلْيَذْكُرْهُ ، وَمَنْ رَأَىٰ غَيْرَ ذَٰلِكَ . . فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَاهُ وَلَا يَذْكُرْهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » عن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

---

(١) سورة يونس : (٦٤) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣٦/٧) ، و(١٧٥/٧) .

(٣) « جامع البيان » (٣٦٥/٥) .

(٤) « شعب الإيمان » ح (٤٧٦٤) .

أخرجه أحمد[1] ، والطبراني في « المعجم الأوسط »[2] ، **وصححه** : الهيثمي[3] .

وورد في « مسلم » عن عبد الله بن عمر أيضاً[4] .

وفي « المسند » : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » ، وورد عن ابن عباس كذلك ، أخرجه أحمد[5] ، وأبو يعلىٰ[6] ، والبزار في « مسانيدهم »[7] ، والطبراني في « المعجم »[8] ، **وصححه** : الهيثمي[9] .

وفي رواية : « جزء من ستة وأربعين جزءاً » ، وفي رواية : « من خمس وأربعين » ، وفي رواية : « أربعين » . من « النهاية » لابن الأثير[10] / . ٤٩٢

٦٢٥) عبد الله بن لَهيعة الحضرمي الغافقي[11] ، أبو عبد الرحمٰن المصري ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة إلا النسائي ، قاضي مصر وعالمها ومسندها ، **روىٰ عن** : عطاء ، والأعرج ، وعكرمة ، **وعنه** : شعبة ، والليث ،

---

(١) « المسند » ح (٦٢١٥) .
(٢) « المعجم الأوسط » ح (٥٩٨٧) .
(٣) « مجمع الزوائد » (٥٦٩/٣) .
(٤) « صحيح مسلم » ح (٢٢٦٥) .
(٥) « المسند » ح (٢٨٩٤) .
(٦) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٦٣٩) .
(٧) « مسند البزار » ح (٦٣٩) .
(٨) « المعجم الكبير » ح (٣٨٧) .
(٩) « مجمع الزوائد » (٥٥٩/٣) .
(١٠) « النهاية في غريب الحديث » (٢٦/٣) ، وقد أورد ابن حجر هٰذه الروايات المختلفة ، ورجح رواية : (ستة وأربعين) ، ويليها رواية : (سبعين) . « فتح الباري » (٥٨٩/١) .
(١١) « تهذيب التهذيب » (٣٢٧/٥) .

وابن وهب ، قال أحمد : (احترقت كتبه ، وهو صحيح الكتاب ، ومن كتب عنه قديماً . . فسماعه صحيح) ، وقال يحيىٰ : (ليس بالقوي) ، وتركه أعلام ، مات سنة (١٧٤ هـ) .

٦٢٦) دراج بن سَمعان السهمي مولاهم[١] ، أبو السمح ، **أخرج له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : أبي الهيثم سليمان بن عمرو ، وعبد الله بن الحارث ، **وعنه** : حيوة بن شريح ، وعمرو بن الحارث ، قاص مصر ، وثقه ابن معين ، وضعفه الدارقطني ، وقال أبو داود : (حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم) ، مات سنة (١٢٦ هـ) .

قال ابن الأثير في « النهاية » : (ليس المعنىٰ أن النبوة تتجزأ ، ولا أن من رأىٰ ذٰلك . . كان فيه جزء من النبوة ؛ فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب ، وإنما هي كرامة من الله تعالىٰ ، وإنما هي جزء مما بشرت به النبوة ودعت إليه من الخير)[٢] .

وتنظر (ص ١٥٧٤) من هٰذه المذكرات[٣] .

النفث ـ بالضم ـ : شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل ؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .

وتنظر صفحات (١٥٧٨ ـ ١٥٨٣) من هٰذه المذكرات[٤] / .   ٤٩٣

---

(١) ترجمته في « الجرح والتعديل » (٤٤١/٣) ، « التاريخ الكبير » (٢٥٦/٣) ، « تهذيب الكمال » (٤٧٧/٨) ، « الكامل » لابن عدي (١٠/٤) « الكاشف » (٣٨٣/١) ، « ميزان الاعتدال » (٤٠/٣) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ١٢٣) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث » (٦٥/٤) .

(٣) (٦٢/٨ ـ ٦٧) .

(٤) (٦٨/٨ ـ ٧٠) .

حديث المسند (٧٠٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ . . فَقَدْ أَشْرَكَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا كَفَّارَةُ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ ؛ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ ، وَلَا إِلَـٰهَ غَيْرُكَ » .

حديث صحيح .

وحسنه : الهيثمي[(١)] ، وأخرجه الطبراني في « معجمه الكبير »[(٢)] .

وورد عن عبد الله بن مسعود : (الطيرة شرك ـ وما منا إلا ـ ولـٰكن الله يذهبه بالتوكل) . أخرجه الترمذي[(٣)] ، وابن ماجه[(٤)] ، وقال الترمذي : **(حسن صحيح)** .

وما منا إلا : من قول ابن مسعود موقوف عليه .

٦٢٧) عبد الله بن هبيرة السبائي[(٥)] ، أبو هبيرة المصري ، **أخرج له :**

---

(١) « مجمع الزوائد » (١٠٥/٥) ، وقال : (رواه الطبراني ، وفيه : عبد الله بن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات) .

(٢) « المعجم الكبير » ح (٣٦٥) .

(٣) « سنن الترمذي » ح (١٢٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » ح (٣٩٩) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٣٦٩/٥) .

مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : قَبيصة بن ذُؤيب ، وعبد الرحمـٰن بن غُنم ، **وعنه** : حَيوة بن شريح ، وابن لَهيعة ، ثقة مات سنة (١٢٦ هـ) / . ٤٩٤

الطير ، والطيَرة ، والطيرَة : التشاؤم بالشيء ، مصدر تطير طيرة ، وتخير خيرة ، ولم يجئ من المصادر هـٰكذا غيرها ، وأصله فيما يقال : بالسوانح والبوارح من الطير والضباء وغيرهما ، وكان ذٰلك يصدهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشرع وأبطله ونهىٰ عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضُر[١] .

وفي الحديث : « ثَلَاثٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ : الطِّيَرَةُ ، وَالْحَسَدُ ، وَالظَّنُّ » ، قيلَ : فَمَا نَصْنَعُ ؟ قَالَ : « إِذَا تَطَيَّرْتَ . . فَامْضِ ، وَإِذَا حَسَدْتَ . . فَلَا تَبْغِ ، وَإِذَا ظَنَنْتَ . . فَلَا تُحَقِّقْ »[٢] .

وإنما جعل الطيرة من الشرك ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلُب لهم نفعاً ، أو يدفع عنهم ضَرّاً إذا عملوا بموجِبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالىٰ في ذٰلك .

ولـٰكن الله يُذهبه بالتوكل : معناه : أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه ولم يعمل بذٰلك الخاطر . . غفر الله له ولم يؤاخذه .

وما منا : حذف المستثنى اختصاراً أو اعتماداً علىٰ فهم السامع ؛ أي : إلا وقد يعتريه التطير وتسبق إلىٰ قلبه الكراهة[٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ٤٩٥

---

(١) « القاموس المحيط » (طير) .

(٢) « المعجم الكبير » (٣/٢٢٨) .

(٣) يوم الاثنين (١٥ شوال ٨٧) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٤٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : (أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . نُودِيَ أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ ، وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ) .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وابن خزيمة في « صحاحهم »[٤] .

٦٢٨) هشام بن سعيد الطالقاني[٥] ، أبو أحمد البزاز ، نزيل بغداد ، **أخرج له** : أبو داود ، والنسائي ، **روىٰ عن** : معاوية بن سلام ، وابن لَهيعة ، **وعنه** : أحمد ، ومحمد بن رافع ، ثقة .

---

(١) الدرس الثالث والسبعون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » ح (١٠٤٥) .

(٣) « صحيح مسلم » ح (٩١٠) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » ح (١٣٧٦) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٣٨/١١) .

٦٢٩) معاوية بن سلّام الحَبَشِي [١] ، أبو سلام الدمشقي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، ويحيى بن أبي كثير ، **وعنه** : محمد بن شعيب ، ثقة ، صدوق ، كان حياً بعد سنة (١٧٠ هـ) / . ٤٩٦

ووردت صلاة الكسوف وصفتُها عن عائشة عند البخاري [٢] ، ومسلم [٣] ، وعن أسماء ، وجابر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأم سفيان عند الستة إلا الترمذي .

وقد نص علىٰ تواتر صلاة الكسوف : جدي رحمه الله في « نظم المتناثر » ، وأوردها عن أربعة وعشرين من الصحابة بأسمائهم (٧١) .

الكُسوف ـ لغة ـ : التغير إلىٰ سواد ، ومنه : كَسف في وجهه ، وكسفت الشمس : اسودت وذهب شعاعها ، قال الحافظ : (والمشهور في استعمال الفقهاء : أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الجوهري [٤] : أنه أفصح ، وقيل : يقال : بهما في كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث) [٥] .

(ركعتين في سجدة) : المراد بالسجدة هنا : الركعة بتمامها ، **وبالركعتين** : الركوعان ، وهو موافق لروايتي عائشة ، وابن عباس .

وإلىٰ مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٠/١٨٨) .
(٢) « صحيح البخاري » ح (١٠٤٦) .
(٣) « صحيح مسلم » ح (٩١٠) .
(٤) « الصحاح » (كسف) .
(٥) « فتح الباري » (٣/٥٩٧) .

يطول القيام . . ذهب أحمد ، وإسحاق ، والشافعي في أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه ، واختاره ابن سُريج .

(**جُلِّيَ عن الشمس**) : أي : قبل أن ينصرف من الصلاة ، والمشهور عند المالكية : أنه لا خطبة في الكسوف مع أن مالكاً روى الحديث وفيه الخطبة [١] ، / وكذٰلك قال صاحب « الهداية » من الحنفية . ٤٩٧

وقال المالكية ، والحنفية ، والآل : بعدم استحباب الخطبة في الكسوف .

وقال الشافعية : لا وقت معين لصلاتها إلا حين حدوث الكسوف أو الخسوف ، واستثنت الحنفية : أوقات الكراهة ، وهو مشهور مذهب أحمد .

وعن المالكية : وقتها من وقت حِل النافلة إلى الزوال ، ولا تقع هٰذه الصلاة إلا قبل انجلاء الشمس أو القمر ، واتفقوا أنها لا تقضىٰ بعده .

قال الحافظ : (لم أقف علىٰ شيء من طرق صلاة الكسوف مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها إلا ضحىً ، قال : لٰكن ذٰلك وقع اتفاقاً ، فلا يدل علىٰ منع ما عداه ، واتفقت الطرق علىٰ أنه بادر إليها) [٢] .

والمشروع في صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، وقد اختلف الفقهاء في صفتها بعد الاتفاق علىٰ أنها سنة غير واجبة .

---

(١) قال ابن عبد البر : (وقال مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما : لا خطبة في الكسوف ، والحجة لهم أن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون : كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليعلمهم بأنه ليس كذٰلك ، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) . « التمهيد » (٥/٢٨٦) .

(٢) « فتح الباري » (٣/٦١٢) .

فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور : إلىٰ أنها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة ، / ٤٩٨ وذهب الآل إلىٰ أنها ركعتان ، في كل ركعة خمس ركوعات ، واستدلوا بحديث أبي بن كعب .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والنخَعي : إنها ركعتان كسائر النوافل ، في كل ركعة ركوع واحد ، واستدلوا بحديث النعمان وسمرة .

وقال حذيفة : (في كل ركعة ثلاث ركوعات) ، واستدل بحديث جابر ، وابن عباس ، وعائشة ، قال النووي : (وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة) .

وقال ابن عبد البر : (أصح ما في الباب : ركوعان ، وما خالف ذٰلك . . فمعلل أو ضعيف)[1] ، وكذٰلك قال البيهقي[2] .

وقال الشافعي ، وأحمد ، والبخاري : (الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلط من بعض الرواة)[3] .

ورواية لأحمد[4] ، و« الصحيحين »[5] ، وعائشة : (فركع ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جُلِّيَ عن الشمس) / . ٤٩٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « التمهيد » (٥/٢٨٨)

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٣/٦٥)

(٣) « نيل الأوطار » (ج ٣ ص ٢١٥) . [٣/٣٤٥] . مؤلف .

(٤) « المسند » ح (٦٦٣١) ، و(٦٤٨٣) .

(٥) « صحيح البخاري » ح (٩٩٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، ح (١٥١٥) .

حديث المسند (٧٠٤٧) :

كرر بسنده ومتنه .

ويجزم شاكر بأن التَّكرار اللفظي في السند والمتن هو خطأ من بعض الناسخين .



حديث المسند (٧٠٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنَيْنِ لَتَلْتَقِيَانِ عَلَىٰ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمَا رَأَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ » .

حديث صحيح .

ووثقه : الهيثمي [١] .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » [٢] .

وفي رواية للمسند : « إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَىٰ مَسِيرَةِ يَوْمٍ ، مَا رَأَىٰ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ » [٣] .

٦٣٠) يحيى بن إسحاق البَجَلِي [٤] ، أبو زكريا السَّيلحيني البغدادي ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة .

٥٠٠ **روىٰ عن :** يحيى بن أيوب ، وحماد بن سلمة / .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٥/٦٥) .

(٢) « المعجم الكبير » (١٥٤٧١) ، و(٢٠٧٨١) .

(٣) « المسند » ح (٦٦٣٦) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١١/١٥٥) .

وعنه : أحمد ، ومحمد بن عبد الله المخرمي .

شيخ ثقة حافظ صدوق ، مات سنة (٢٢٦ هـ) .

٦٣١) عيسى بن هلال الصدفي [١] المصري ، **أخرج له** : الأربعة إلا النسائي [٢] .

روىٰ عن : عبد الله بن عمرو .

وعنه : دراج أبو السمح ، وكعب بن علقمة .

وثقه ابن حبان .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٦٥/٧) .

(٢) كذا في الأصل ، **والصحيح** : **أنه روىٰ له** : البخاري ، والأربعة إلا ابن ماجه ، **أما النسائي** ؛ فقد خرج له . انظر « خلاصة تذهيب تهذيب الكمال » (ص ٣٠٤) . مصحح .

حديث المسند (٧٠٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغَرْبَلُونَ فِيهِ غَرْبَلَةً ، يَبْقَىٰ مِنْهُمْ حُثَالَةٌ ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هٰكَذَا » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ ، وَتُقْبِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ ، وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ » .

مضىٰ تحت رقم (٦٩٦٤) ، وتنظر صفحة (٣٤٧) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] / . ٥٠١



(١) « المسند » ح (٦٥٠٨) ، و(٦٩٨٧) ، و(٧٠٦٣) .

(٢) (٤٠٧/٤ ـ ٤١٠) .

حديث المسند (٧٠٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ التُّجِيبِيُّ ، سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلٍ الْمِصْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . . وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي[1] ، وابن أبي الدنيا .

وفي رواية لأحمد : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . . إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ »[2] .

ورد عن أنس عند أبي يعلىٰ في « المسند »[3] .

وورد عن جابر عند أبي نعيم في « الحلية »[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ٥٠٢

❋ ❋ ❋

(١) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ، ح (٩٩٤) .

(٢) « المسند » (٦٦٤٦) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٤٦٩٨) .

(٤) يوم الثلاثاء (١٦ شوال ٨٧) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٥١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم في « صحيحه »[٢] .

٦٣٢) يحيى بن غَيلان الخُزاعي الأسلمي[٣] ، أبو الفضل البغدادي ، أخرج له : مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، **روىٰ عن** : أبي عوانة ، ومالك ، **وعنه** : أحمد ، والفضل بن سهل ، ثقة ، مات سنة (٢٢٠ هـ) .

٦٣٣) المفضل بن فضالة الرعيني القِتباني[٤] ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عياش بن عباس ، وعقيل بن خالد الأيلي ، **وعنه** : الوليد بن مسلم ، وقتيبة / ، كان مجاب الدعوة ، ثقة صدوق ، مات سنة (١٨١ هـ) . ٥٠٤

٦٣٤) عَياش بن عباس القتباني الحميري المصري[٥] ، **أخرج له** :

---

(١) الدرس الرابع والسبعون . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » ح (١٨٨٦) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٣١/١١) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٢٤٤/١٠) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (١٩٧/٨ ـ ١٩٨) .

مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبي الخير اليزني ، وأبي عبد الرحمٰن الحبلي ، **وعنه** : سعيد بن أبي أيوب ، وحيوة بن شريح ، ثقة ، مات سنة (١٣٣ هـ) .

(**الشهيد**) : من قُتل مجاهداً في سبيل الله ؛ لتكون كلمة الله هي العليا ، والمبطون شهيد ، والغريق شهيد ، والمحروق ، والميت هَدماً ، وبذات الجنب ، وغيرهم .

وسمي شهيداً ؛ لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وقيل : لأنه حي لم يمت ؛ لأنه شاهد ؛ أي : حاضر . قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [1] .

وقيل : لأن ملائكة الرحمة تشهده ، وقيل : لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتىٰ قتل ، وقيل : لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل .

فشهيد بمعنىٰ فاعل ، وبمعنىٰ مفعول ، حسب التأويل / .   ٥٠٥

❋ ❋ ❋

(١) سورة آل عمران : (١٦٩) .

حديث المسند (٧٠٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لِكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ » .

حديث صحيح .

ووثقه : الهيثمي .

وأخرجه الطبراني في معجميه : « الكبير » ، و« الأوسط » ، وأبو بكر الخرائطي في « مكارم الأخلاق » .

(المسدد) : المستقيم ، المقتصد في الأمور ، العادل ، ومنه : « قاربوا وسددوا » .

(الضريبة) : الطبيعة والسجية .

٦٣٥) الحارث بن يزيد الحضرمي ، أبو عبد الكريم المصري ، **أخرج له :** الستة إلا البخاري والترمذي .

روىٰ عن : جبير بن نفير ، وعبد الرحمـٰن بن حجيرة .

وعنه : الأوزاعي ، وابن لهيعة ، وغيرهما .

كان يصلي كل يوم ست مائة ركعة .

ثقة ، توفي ببرقة سنة (١٣٠ هـ) .

٦٣٦) عبد الرحمٰن بن حجيرة الأكبر ، أبو عبد الله الخولاني ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : أبي ذر ، وابن مسعود .

وعنه : ابنه عبد الله ، والحارث بن يزيد .

ثقة ، مات سنة (٨٣ هـ) .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٠٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا ، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا ، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الطبراني في « المعجم » .

وورد عن ابن عباس : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ ، يَنْتَقِضُهَا حَجَراً حَجَراً » ؛ يعني : الكعبة . أخرجه البخاري وأحمد .

وورد عن علي : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ الطَّوَافِ بِهَـٰذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ، فَكَأَنِّي بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبَشَةِ أَصْلَعُ أَفْحَجُ السَّاقَيْنِ ، قَاعِدٌ عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ » . أخرجه الفاكهي ، ويحيى الحماني في « مسنده » .

وورد عن أبي هريرة : « يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ . . فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَأْتِي

الْحَبَشَةُ ، فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ » . عند أحمد .

وأخرجه البخاري ، ومسلم مجملاً ، وبهٰذا اللفظ : أبو داود الطيالسي في « المسند » ، والحاكم في « المستدرك » ، وأحمد .

ورواية البخاري ، ومسلم ، وأحمد له : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ عَلَى الْكَعْبَةِ » ، قال : خسبته قال : فيهدمها .

٦٣٧) أحمد بن عبد الملك الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الحراني ، **أخرج له** : البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : حماد بن زيد ، وأبي عوانة ، وبكار بن عبد العزيز ، **وعنه** : البخاري ، وأحمد ، وأبو زرعة ، صادق متقن ، مات سنة (٢٢١ هـ) .

٦٣٨) محمد بن سلمة الباهلي مولاهم ، أبو عبد الله الحراني ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : ابن عجلان ، وابن إسحاق ، وهشام بن حسان ، **وعنه** : أحمد بن حنبل ، وأبو جعفر النفيلي ، عالم فاضل ، مفت ثقة ، مات سنة (١٩١ هـ) .

٦٣٩) عبد الله بن أبي نجيح الثقفي مولاهم ، أبو يسار المكي ، **أخرج له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : طاوس ، ومجاهد ، **وعنه** : عمرو بن شعيب ، وأبو إسحاق الفزاري ، وشعبة ، ثقة ، ومات سنة (١٣١ هـ) .

(**ذو السُّوَيْقَتين**) : تثنية سُويق تصغير ساق ، وصغرت الساق ؛ لأن الغالب علىٰ سوق الحبشة الدقة والحموشة .

(**أُصيلع**) : تصغير أصلع ؛ الذي انحسر الشعر عن رأسه .

(**أُقَيْذِع**) : تصغير أقذع ، **من القذع** : زيغٌ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذٰلك **أقذع اليد** : أن تزول المفاصل عن أماكنها .

(**المسحاة**) : المجرفة من الحديد ، **من السحو** : الكشف والإزالة ، والميم زائدة .

(**المِعْوَل**) : الفأس الكبيرة التي ينقر بها الصخر .

وينظر حديث عمر (١٥٢) من هٰذه المذكرات ، وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً[1] ،[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٤٧٤ ـ ٤٧٧) .

(٢) يوم السبت (٢٠ شوال ٨٧) ، في الحرم النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٥٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ قَيْصَرَ التُّجِيبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ شَابٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : « لَا » ، فَجَاءَ شَيْخٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ؛ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ » .

حديث صحيح .

وحسنه : الهيثمي[٢] ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير »[٣] ، وابن عبد الحكم في « فتوح مصر »[٤] .

٦٤٠) يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم[٥] ، أبو رجاء المصري ، **أخرج له :** الجماعة ، **عن :** أبي الخير اليزني ، وعطاء ، **وعنه :** حيوة بن شريح ، ويحيى بن أيوب ، عالم مصر الحليم العاقل وسيد مصر ،

---

(١) الدرس الخامس والسبعون . مؤلف .

(٢) « مجمع الزوائد » (٦٩٨/٤) .

(٣) « المعجم الكبير » ح (١٠٤٥٧) .

(٤) « فتوح مصر » (ص ٢٣٦) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٣٦٢/١) ، « التقريب » (ص ٢٦٢) .

قال عنه الليث : يزيد عالمنا وسيدنا ، ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة (١٢٨ هـ) .

٥١٠ ٦٤١) قيصر التُجيبي المصري [١] ، لم يخرج له أحد من الستة ، / روىٰ عن : ابن عمرو ، وعنه : يزيد بن أبي حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، ثقة ليس به بأس .

وقد ورد عن أم المؤمنين أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم عند البخاري [٢] ، ومسلم [٣] .

وعن أم المؤمنين عائشة : (كانَ رسولُ اللهِ يقبلُ وهوَ صائمٌ ، ويباشرُ وهوَ صائمٌ ، قالَتْ : ولٰكنَّهُ كانَ أملكُكُمْ لإِرْبِهِ) . أخرجه الجماعة إلا النسائي [٤] .

وفي رواية عنها عند أحمد [٥] ، ومسلم [٦] : (كان يقبل في رمضان) .

وفي الباب : عن عمر بن أبي سلمة عند مسلم ، وعن أبي هريرة : (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص

---

(١) « الإكمال » (ص ٣٥٥) .

(٢) « صحيح البخاري » ح (١١٦٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، ح (١٨٥٤) .

(٤) « صحيح البخاري » ح (١١٦٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، ح (١٨٥٤) ، « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، ح (٢٠٣٤) ، « سنن الترمذي » كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء في مباشرة الصائم ، ح (٦٦٠) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في القبلة للصائم ، ح (١٦٧٤) .

(٥) « المسند » ح (٦٧٣٩) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ، ح (١٨٥٤) .

له ، وأتاه آخر ، فنهاه عنها ، قال : فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب) . أخرجه أبو داود[1] .

وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق ، ومالك ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه[2] .

واختلف فقهاء الأمصار في فقه الحديث ، فقال النووي : (لا خلاف أن القُبلة لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بهاَ ، ولٰكنه مُتَعَقَّبٌ ، فلقد قال قوم بإفطار من قَبل وبه أفتى ابن شبرمة) .

وقال بكراهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم / ، وهو المشهور عند المالكية ، وهو مذهب ابن عمر ، وقال بتحريمها قوم ، وأباحها مطلقاً قوم ، وهو قول أبي هريرة وسعيد بن زيد وسعد ابن أبي وقاص وطائفة . ٥١١

وبالغ بعض الظاهرية ، فقال : (إنها مستحبة) ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب ؛ تمسكاً بحديث الباب وحديث أبي هريرة ، وبه قال ابن عباس .

وفرق آخرون بين من يملك نفسه وبين من لا يملك ، واستدلوا بحديث عائشة : (ولٰكنه كان أملكُكم لإربه) ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي .

والمباشرة : ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلىٰ حد الجماع .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب كراهيته للشاب ، ح (٢٠٣٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » ح (٢٦٥٨)

ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذىٰ ، فقال الحنفية ، والشافعي : (يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء) ، وقال مالك ، وإسحاق : (يقضي في كل ذٰلك ويُكفر ، إلا في الإمذاء / فيقضي فقط) ، وقال حذيفة بن اليمان : (إن من تأمل خَلْقَ امرأة وهو صائم . . بطل صومه) ، وقال ابن قدامة : (إن قبل فأنزل . . أفطر بلا خلاف) ، ولٰكن خالف في ذٰلك ابن حزم ، فقال : (لا يفطر ولو أنزل) . ٥١٢

٥١٣ (**إرب**) : الحاجة ، إرب : عضو [١] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (ج ٤ ص ٩٤) . [١٦٥/٤] . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً . . فَهُوَ شَهِيدٌ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

مضىٰ غير مرة ، وتنظر صفحة (٢١١) من هٰذه المذكرات[١] ، [٢] .

٦٤٢) وهيب بن خالد الباهلي[٣] ، أبو بكر البصري ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** أيوب ، ومنصور بن المعتمر ، وأبي حازم ، **وعنه :** حبان بن هلال ، ومسلم بن إبراهيم ، أحد الحفاظ الأعلام ، ثقة ، حجة ، كثير الحديث ، مات سنة (١٦٥ هـ) .

٦٤٣) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البَصري[٤] ، نزل الشام ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** عائشة ، وحذيفة ، وابن عباس ، **وعنه :** مولاه أبو رجاء ، وقتادة ، وأيوب ، أحد الأئمة من الفقهاء ذوي الألباب ، ثقة ، كثير الحديث ، مات بالشام سنة (١٠٤ هـ) / . ٥١٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٦٥٢٢) .
(٢) (٢٦١/٤ ـ ٢٦٤) .
(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٤٤/١١) .
(٤) « تهذيب التهذيب » (٤٤١/١٢) .

حديث المسند (٧٠٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً . . بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ » .

حديث صحيح .

وورد عن ابن عباس : « مَنْ بَنَىٰ للهِ مَسْجِداً وَلَو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا . . بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

أخرجه أحمد (١) ، والبزار (٢) .

وورد عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (٣) ، و« صحيح ابن خزيمة » (٤) .

(**مفحص**) : موضع الحمام الذي تجثم فيه وتبيض ، كأنها تفحص عند التراب وتكشفه ، **والفحص** : البحث والكشف .

٦٤٤) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم (٥) ، أبو بشر البصري ، **أخرج له** : الجماعة .

---

(١) « المسند » ح (٤٣٤) .

(٢) « مسند البزار » ح (٦٥٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب المساجد ، باب من بنىٰ لله مسجداً ، ح (٧٣٠) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » ح (٣٢٥) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٣٨٥/٦) .

رویٰ عن : ليث بن أبي سليم ، وعاصم بن كليب ، ويونس بن عبيد .

وعنه : ابن مهدي ، ومسدد ، وعفان بن مسلم .

ثقة ، وفيه كلام ، مات سنة (١٧٦ هـ) / .   ٥١٥

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٠٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ . . مَنَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ » .

حديث صحيح ، بل متواتر .

وأخرجه الطبراني في « معجمه الصغير »(١) ، وأخرجه البيهقي في « سننه الكبرىٰ »(٢) ، ويحيى بن آدم في كتاب « الخراج » ، وأبو يوسف القاضي في كتاب « الخراج » ، كلاهما بسند جيد ، وورد عن أبي هريرة عند البخاري(٣) ، ومسلم(٤) .

(**الكلأ**) : النبات والعشب رطبه ويابسه ، وورد النهي عن بيع فضل الماء عن إياس بن عبد وجابر بن عبد الله عند مسلم ، والأربعة .

قال الشوكاني : (وهو يدل علىٰ تحريم بيع فضل الماء ؛ وهو الفاضل عن كفاية صاحبه ، والظاهر : أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو

---

(١) « المعجم الصغير » ح (٩٣) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (١٢٣/٧) .

(٣) « صحيح البخاري » ح (٣٣٦٩) .

(٤) « صحيح مسلم » ح (١٥٦٥) .

في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها ، وقال مثل ذٰلك القرطبي)[1] .

وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي : (يجب بذل الماء / في الفلاة بشروط : ٥١٦

أحدها : ألّا يكون ماء آخر يستغنىٰ عنه .

ثانيها : أن يكون البذل لحاجة الماشية لا سقي الزرع .

الثالث : ألّا يكون مالكه محتاجاً إليه) .

قال الشوكاني : (ويؤيد ما ذكرنا من تحريم بيع الماء حديث أبي هريرة عند الشيخين : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأُ »[2]) .

ولحديث أبي هريرة روايات : رواية البخاري : « لَاْ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ » ، ورواية مسلم : « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ » ، ورواية للبخاري : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَأَ » .

وعن عائشة : (نهَىٰ رسولُ اللهِ أنْ يمنعَ نقعُ البئرِ) عند أحمد[3] ، وابن ماجه[4] .

وعن عبادة بن الصامت : (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بين أهل المدينة في النخل ألّا يمنع نقع بئر ، وقضىٰ بين أهل البادية ألّا يُمنع

---

(١) « نيل الأوطار » (١٧٢/٥) .

(٢) « صحيح البخاري » ح (٢٣٧٠) ، « صحيح مسلم » ح (١٥٦٥) .

(٣) « المسند » ح (٤٥٩٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » ح (١٠٠٦) .

فضل ماء ليُمنع به الكلأ) عند عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » .

٥١٧ وفي الباب : عن واثلة بن الأسقع عند الطبراني في « الكبير »[١] / .

وورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلَأُ » . رواه ابن ماجه[٢] ، وعن بعض الصحابة قال رسولُ اللهِ : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأَ وَالنَّارِ » عند أحمد[٣] ، وأبي داود[٤] .

وورد عن ابن عباس : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاْثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأَ وَالنَّارِ » عند ابن ماجه[٥] .

حديث أبي هريرة : قال الحافظ عنه : (**إسناده صحيح**) ، وحديث الصحابي المبهم : رواه أيضاً أبو نعيم في « الصحابة » ، قال الحافظ : (**رجاله ثقات**) ، وحديث ابن عباس : **صححه** : ابن السكن .

وفي الباب : عن ابن عمر عند الخطيب ، وزاد : « والمِلح » . ورواه الطبراني[٦] ، **بسند حسن** .

وعن عائشة ـ عند ابن ماجه[٧] ـ : قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا الشَّيءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : « الْمِلْحُ وَالْمَاءُ وَالنَّارُ » .

---

(١) « المعجم الكبير » ح (٣٢١٦) .
(٢) « سنن ابن ماجه » ح (١٠٠٥) .
(٣) « المسند » ح (٥٣٢١) .
(٤) « سنن أبي داود » ح (١٨٥٢) .
(٥) « سنن ابن ماجه » ح (١٣٥٢) .
(٦) « المعجم الأوسط » ح (٢٣٠٢) .
(٧) « سنن ابن ماجه » ح (١٣٥٧) .

وعن أنس ـ عند الطبراني في « الصغير »[1] ـ بلفظ : « خَصْلَتَانِ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُمَا : الْمَاءُ وَالنَّارُ » ، / وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في « الضعفاء » ، وعن بهية عن أبيها عند أبي داود[2] . ٥١٨

قال الشوكاني : (في هٰذه الأحاديث : دليل علىٰ أن الناس شركة في جميع أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره) ، وقال : (وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً ، ولا يخرج شيء من ذٰلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً ؛ كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ؛ لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك ، وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع)[3] .

وعلىٰ ذٰلك : فالحديث قد ورد عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله ، وإياس بن عبد ، وعبادة بن الصامت ، وواثلة بن الأسقع ، وصحابي مبهم ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن سرجس ، وأبي بهية ، عن ثلاثة عشر صحابياً ، فهو علىٰ ذٰلك متواتر ، ويُستدرك علىٰ جدي رحمه الله ، والسيوطي قبله ، حيث أغفلاه من المتواتر ، وهو علىٰ شرطهما[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ٥١٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « المعجم الصغير » ح (٩٤) .

(٢) « سنن أبي داود » ح (١٨٥٩) .

(٣) « نيل الأوطار » (٥/٣٦٥) .

(٤) يوم الأحد (٢١ شوال ٨٧) بالحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٥٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » .

حديث بسندين : أولهما : متصل صحيح ، وثانيهما : مرسل .

وأخرجه أبو داود[٢] ، والحاكم في « المستدرك »[٣] ، وقال : (**صحيح الإسناد ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي ، والطبراني[٤] ، ووثقه الهيثمي[٥] ، والطيالسي[٦] ، والنسائي[٧] ، وابن ماجه[٨] .

٦٤٥) قيس بن سعد الحنفي المكي[٩] ، أبو عبد الملك ، أخرج

---

(١) الدرس السادس والسبعون . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » ح (٣٥٤٦) .

(٣) « المستدرك » (٤٧/٢) .

(٤) « المعجم الكبير » ح (٣٢٦٥) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٣٢/٥) .

(٦) « مسند الطيالسي » (٦٥٤) .

(٧) « سنن النسائي » ح (٣٢١٤) .

(٨) « سنن ابن ماجه » ح (٢١٣٦) .

(٩) « تهذيب التهذيب » (٣٢٥/٩) .

له : مسلم ، والأربعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن** : مجاهد ، وطاوس ، **وعنه** : سيف بن سليمان ، والحمادان ، مات سنة (١١٩ هـ) .

وفي رواية « للمسند » وغيره رقم (٦٦٨١) : « وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »[١] .

قال الخطابي : (هٰذا عند أكثر العلماء علىٰ معنىٰ حُسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذٰلك ؛ إلا أن مالك بن أنس يرد ما فعلت من ذٰلك حتىٰ يأذن الزوج) ، قال : (ويحتمل أن يكون ذٰلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله أنه قال للنساء : « تَصَدَّقْنَ » ، فجعلت المرأة تُلقي القُرط والخاتَم وبلال يتلقاها بكسائه ، وهٰذه عطية بغير إذن أزواجهن) / . ٥٢٠/أ



(١) « المسند » ح (٦٦٨١) ، و(٦٧٢٧) ، و(٦٧٢٨) .

حديث المسند (٧٠٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا » ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد »[١] ، وابن حبان في « الصحيح »[٢] ، والطبراني[٣] .

وورد نحو معناه من حديث أبي هريرة عند أحمد[٤] ، والبخاري[٥] ، وأبي داود[٦] ، والنسائي[٧] .



(١) « الأدب المفرد » ح (٣٢٥) .

(٢) « صحيح ابن حبان » ح (٦٢١٨) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٦٢٥١) .

(٤) « المسند » ح (٣٦٥٤) .

(٥) « صحيح البخاري » ح (٦٥٢) .

(٦) « سنن أبي داود » ح (١٢٣٥) .

(٧) « سنن النسائي » ح (١٠٢٦) .

حديث المسند (٧٠٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَبَّحَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَائِلُهَا ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلَقَّى بِهَا بَعْضُهَا بَعْضاً » .

حديث صحيح .

وفي رواية « للمسند » رقم : (٦٦٣٢) (قالَ الرجلُ ودخل الصلاة : الحمدُ لله مِلءَ السماء ، وسبح ودعا . . .) / . ٥٢٠/ب

* * *

حديث المسند (٧٠٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ الْيَهُودَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : السَّامُ عَلَيْكَ ، وَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ : ﴿ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [١] ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ . . . ﴾ ، فَقَرَأَ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [٢] .

أثر صحيح .

وحسنه : ابن كثير في « التفسير » [٣] ، وجوده : الهيثمي في « المجمع » [٤] ، وأخرجه البزار [٥] ، والطبراني [٦] ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » [٧] .



---

(١) سورة المجادلة : (٨) .

(٢) سورة المجادلة : (٨) .

(٣) « تفسير ابن كثير » (٣٦٥/٤) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٣٢٦/٥) .

(٥) « مسند البزار » ح (١٦٥٩) .

(٦) « المعجم الأوسط » (٦٠٨٩) .

(٧) « شعب الإيمان » ح (٢١٠٣) .

حديث المسند (٧٠٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ـ وَكَانَ شَاعِراً ـ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

حديث صحيح .

مضىٰ مرتين .

وتنظر صفحة (٦٤) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » ح (٦٨٥٨) .

(٢) (٣/٤٧٨ ـ ٤٨٢) .

حديث المسند (٧٠٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُوشِكُ أَنْ يُغَرْبَلَ النَّاسُ غَرْبَلَةً ، وَتَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا هَـٰكَذَا » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالُوا : فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ ، وَتُقْبِلُونَ عَلَىٰ خَاصَّتِكُمْ ، وَتَدَعُونَ عَامَّتَكُمْ » .

حديث صحيح .

ومضىٰ في صفحة (٣٤٩) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

وقد أخرجه الحاكم [٣] ، وأبو داود [٤] ، وابن أبي حاتم في « العلل » .

٦٤٦) سعيد بن منصور الخراساني ، أبو عثمان ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : مالك ، والليث ، وأبي عَوانة ، **وعنه** : مسلم ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل ، ولد بجَوزَجَان ، ونشأ ببَلخ ، وكان حافظاً جوالاً ،

---

(١) « المسند » ح (٦٥٠٨) ، و(٦٩٨٧) ، و(٧٠٤٩) .

(٢) (٤/٤٠٧ ـ ٤١٠) .

(٣) « المستدرك » (٢/١٥٩) ، و(٤/٤٣٥) .

(٤) « سنن أبي داود » ح (٤٣٤٢) .

صنف « السنن » ، وجمع فيها ما لم يجمعه غيره ، رفع أحمد من شأنه وفخم أمره ، متقن ثبت مصنف ، أملىٰ عشرة آلاف حديث من حفظه ، من أهل الفضل والصدق ، مات سنة (٢٢٧ هـ)[١] .

٦٤٧) يعقوب بن عبد الرحمـٰن القاري[٢] ، المدني ثم الإسكندراني ، **أخرج** : الستة إلا ابن ماجه حديثه ، **روىٰ عن** : زيد بن أسلم ، وأبي حازم ، **وعنه** : ابن وهب ، وقتيبة بن سعيد ، ثقة ، مات سنة (١٨١ هـ) / .   ٥٢٢

٦٤٨) عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري[٣] ، النجاري المدني ، **أخرج له** : أبو داود ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبيه ، **وعنه** : ابنه محمد ، تابعي ثقة ، وقُتل يوم الحرة .



---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣٦٩/٧) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٥٦/١١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٦٤/٧) .

حديث المسند (٧٠٦٣ مكرر) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَتَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ ، وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ » .

هو الحديث قبله .

وتنظر له كذٰلك المذكرات[١] .

٦٤٩) قُتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم[٢] ، أبو رجاء البَلخي ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : مالك ، والليث ، وإسماعيل بن جعفر .

وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والحُميدي .

٥٢٣ أحد أئمة الحديث ، ثقةٌ ، مات سنة (٢٤٠ هـ) / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٣٦/٥ ـ ١٣٧) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٦/٥) .

حديث المسند (٧٠٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْبَرْجِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرْبَرِيّاً . . فَلْيَرُدَّهَا » .

٦٥٠) القاسم بن عبد الله المعافري المصري [١] ، **انفرد بالرواية عنه :** « المسند » من بين الستة .

روىٰ عن : أبي عبد الرحمـٰن الحبلي .

وعنه : ابن لهيعة .

وذكره ابن حِبان في « الثقات » [٢] .

وروىٰ كذٰلك عن : سعيد بن المسيب ، **وعنه كذٰلك :** يحيى بن أيوب [٣] .

٦٥١) القاسم بنُ البَرَجِي [٤] ، **انفرد :** أحمد في « المسند » بالرواية عنه دون الستة .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٤٦/٦) .

(٢) « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة » ترجمة (٨٧٢) . (ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

(٣) « الثقات » لابن حبان (٣٣٣/٧ ـ ٣٣٤) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٢٣١/٦) .

روىٰ عن : عبد الله بن عمرو .

وعنه : سلمة بن السوم ، والحبلي ، ثقة .

حديث صحيح .

وحسنه : الهيثمي [1] ، وأخرجه النسائي [2] .

٥٢٤ وقال ابن الجوزي : (كان البربرُ إذ ذاك كفاراً) / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مجمع الزوائد » (٤/٢٣٤) ، و(١٠/٧٢) ، وقال عنه : (رواه أحمد ، وفيه : ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات) .

(٢) « كنز العمال » ح (١٦٥٥٤) ، ونسبه للنسائي ، ولم يرد فيه ؛ كما ذكر المصنف .

حديث المسند (٧٠٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : « مَا هَـٰذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟! » قَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهْرٍ جَارٍ » .

حديث في سنده مطعون[1] .

وأخرجه ابن ماجه[2] .

٦٥٢) حُيَي بن عبد الله المَعَافري الحُبُلِي[3] ، أبو عبد الله المصري ، **أخرج له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : أبي عبد الرحمـٰن الحُبُلي ، **وعنه** : الليث ، وابن لَهيعة ، وابن وهب ، قال أحمد : (أحاديثه مناكير) ، وقال البخاري : (فيه نظر) ، وقال النسائي : (ليس بالقوي) ، وقال ابن معين ، وابن عدي : (لا بأس به) ، قال ابن عدي : (إذا روىٰ عنه ثقة) ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[4] ، توفي سنة (١٤٣ هـ) / . ٥٢٥

❋ ❋ ❋

---

(١) لضعف ابن لهيعة وحُيي بن عبد الله المعافري .

(٢) « سنن ابن ماجه » ح (٤٢٥) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٦/٢) .

(٤) « الثقات » (٦٥/٣) .

حديث المسند (٧٠٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ ، فَتَمَايَلَ بِهِ الْمِيزَانُ » .

قَالَ : « فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ ؛ إِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَٰنِ ، يَقُولُ : لَا تَعْجَلُوا ، لَا تَعْجَلُوا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ ، فَيُؤْتَىٰ بِبِطَاقَةٍ فِيهَا : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ حَتَّىٰ يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] ، والحاكم [٣] ، وينظر في « المسند » حديث رقم (٦٩٩٤) .

٦٥٣) عامر بن يحيىٰ (لا عمرو) الشرعبي المعافري [٤] ، أبو خنيس .

---

(١) « سنن الترمذي » ح (٢٦٣٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » ح (٢٦٣٢) .

(٣) « المستدرك » ح (٣٦٩٩) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٣٦/٦) .

أخرج له : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

روىٰ عن : حنش الصنعاني ، وأبي عبد الرحمـٰن الحبلي .

وعنه : عمرو بن الحارث ، والليث .

ثقة ، مات سنة (١٢٠ هـ)[١] .

والحمد لله رب العالمين / . ٥٢٦

❋ ❋ ❋

(١) يوم الاثنين (٢٢ شوال ٨٧) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِي إِحْدَىٰ إِصْبَعَيَّ سَمْناً ، وَفِي الْأُخْرَىٰ عَسَلاً ، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ . . ذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : « تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ : التَّوْرَاةَ وَالْفُرْقَانَ » ، فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا .

حديث حسن .

٦٥٤) واهب بن عبد الله المعافري المصري ، أبو عبد الله .

تابعي ثقة ، وثقه العجلي وغيره ، وترجمه البخاري في « تاريخه الكبير » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٠٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : « لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْساً ، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : أَمَّا أَنَا . . فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَىٰ قَوْمِهِ ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ . . لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْباً ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ آكُلُهَا ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا ، كَانُوا يُحْرِقُونَهَا ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُوراً ، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ . . تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَٰلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ ، قِيلَ لِي : سَلْ ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ » .

حديث صحيح ، بل متواتر .

ورد بألفاظ مختلفة وأعداد مختلفة عن اثني عشر من الصحابة : علي ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وحذيفة ، وأنس ، وأبي هريرة ،

وأبي سعيد الخدري ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة الباهلي ، والسائب بن يزيد ، وأبـي ذر ، وجابر [١] ، وعُبادة بن الصامت ، وعبد الرحمٰن بن أبي عقيل ، وأبي بكر ، وابن عمر ، وأُبي بن كعب ، وسلمان ، وعقبة بن عامر [٢] : عند البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والطبراني ، والترمذي ، والحاكم ، والبيهقي في « الدلائل » ، وابن خزيمة ، والنسائي .

بل ورد عن (٢١) صحابياً [٣] .

وفي رواية لأحمد : عن علي : « أُعْطِيتُ أَرْبَعاً » .

وفي رواية لأحمد : عن ابن عباس : « وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، فَأَخَّرْتُهَا لِأُمَّتِي ، فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً » .

مفهوم العدد غير مراد ؛ لأنه قد ثبت أنه أعطي أكثر من الخمس ، وقد عدها السيوطي في « الخصائص » زيادة على المائتين .

وفي رواية للسائب عند الطبراني : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ـ عَلَىٰ عَدُوِّي شَهْرَيْنِ ـ شَهْراً خَلْفِي ، وَشَهْراً أَمَامِي » .

وفي رواية : « وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ » [٤] .

وفي رواية أبي هريرة الثانية : « وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَخُتِمَ بِي النُّبُوَّةُ » .

وفي رواية حذيفة عند مسلم : « وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ » .

---

(١) « نظم المتناثر » (٥٤ ، و ١٣٢ ، و ١٤٩) . مؤلف .

(٢) « نظم المتناثر » (١٤٩) ، و« الأزهار » (٤٢) . مؤلف .

(٣) « الأزهار » (٣٦ ، ٤٢) . مؤلف .

(٤) « سبل السلام » للصنعاني (ج ١ ، ص ١٤٠) . مؤلف .

وفي رواية ابن خزيمة ، والنسائي : « وَأُعْطِيتُ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (الْبَقَرَةِ) مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ » .

وفي رواية لأبي هريرة عند البزار : « وَأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَصَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ » .

وفي رواية لابن عباس عند البزار : « وَكَانَ شَيْطَانِي كَافِراً ، فَأَعَانَنِي اللهُ عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ » .

وذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب « شرف المصطفىٰ » : أن الذي اختص به نبينا ستون خصلةً .

كصفوف الملائكة : هي أنهم يتمون الصف المقدم ، ثم الذي يليه من الصفوف ، ثم يراصون الصف ؛ كما ورد التصريح بذاك في « سنن أبي داود » ، وغيرها (١) .

والحمد لله رب العالمين .



---

(١) « نيل الأوطار » (ج ١ ، ص ٢٥٢) . مصحح .

حديث المسند (٧٠٦٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَـٰذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، فَدَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ .

٦٥٥) رِشْدِين بن سعد المصري ، أبو الحجاج المصري ، **أخرج له** : الترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : يونس بن يزيد ، وعَمرو بن الحارث ، **وعنه** : ابن المبارك ، وقتيبة ، وأحمد بن صالح ، رجل صالح أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ، ضعفه جماعة وأنكروا حديثه ، وقال أحمد : (ليس به بأس في أحاديث الرقاق) ، مات سنة (١٨٨ هـ)[٢] .

٦٥٦) حَجاج بن شداد الصنعاني[٣] ـ صنعاء الشام ـ ، ثم المصري ، **أخرج له** : أبو داود ، **روىٰ عن** : سعيد الغفاري ، **وعنه** : حيوة بن شريح ، وابن لهيعة ، ثقة ، وثقه ابن حبان / . ٥٣٥

٦٥٧) سعيد بن عبد الرحمـٰن الغفاري[٤] ، أبو صالح المصري ،

---

(١) الدرس الثامن والسبعون . **مؤلف** ، والدرس السابع والسبعون هو الاستدراك المنوه له في ترجمة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما . مصحح .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٤١/٤) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٩٢/٣) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٢٠٩/٧) .

أخرج له : أبو داود ، **روىٰ عن** : عقبة بن عامر ، **وعنه** : حجاج بن شداد ، وثقه ابن حبان .

حديث صحيحُ المتن ، ضعيفُ السند .

وبشارةُ سعدٍ بالجنة ـ كما يقول شاكر[١] ـ بالتواتر المعنوي .

وورد معنى الحديث عن عبد الرحمٰن بن عوف عند أحمد[٢] ، والترمذي[٣] : « أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ » .

وفي رواية لأحمد[٤] : عن سعيد بن زيد : « اثْبُتْ حِرَاءُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ » ، وذكر العشرة : وأخرجه أبو داود[٥] ، والترمذي[٦] ، وقال : (**حديث حسن**) ، ورواه ابن ماجه[٧] / .　٥٣٦

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » ح (٥٣٢٦) .

(٢) « المسند » ح (١٦٧٥) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب المناقب عن رسول الله ، باب مناقب عبد الرحمٰن بن عوف ، ح (٣٦٨١) .

(٤) « المسند » ح (٣٢٦٥) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في الخلفاء ، ح (٤٠٣٠) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب المناقب عن رسول الله ، باب مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، ح (٣٦٩٠) .

(٧) « سنن ابن ماجه » المقدمة ، باب فضائل العشرة رضي الله عنهم ، ح (١٣١) .

حديث المسند (٧٠٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا عَدْوَىٰ ، وَلَا طِيَرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا حَسَدَ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ » .

٦٥٨) الحَسن بن ثوبان الهوزني [١] ، أبو ثوبان المصري ، **أخرج له :** النسائي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن :** عكرمة ، وقيس بن رافع ، **وعنه :** عمرو بن الحارث ، والليث ، ثقة لا بأس به ، مات سنة (١٤٥ هـ) .

٦٥٩) هشام بن أبي رقية المصري [٢] ، **انفرد بالرواية عنه :** أحمد من بين الستة ، **روىٰ عن :** عبد الله بن عمرو ، وعقبة بن عامر ، ومسلمة بن مخلد ، **وعنه :** الحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث ، ثقة من ثقات التابعين .

حديث صحيح المتن ، ضعيف السند .

وورد بسند صحيح عن سعد بن مالك عند أحمد [٣] ، وأبي داود [٤] ، بزيادة : « إِنْ يَكُ . . فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ » عند أحمد / .   ٥٣٧

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢/٣١٠) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١٠/٣٢٦) ، (رقية) كما في « المسند » طبعة مؤسسة الرسالة .

(٣) « المسند » ح (٣٠٣٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الطب ، باب : في الطيرة ، ح (٣٤٢١) .

وعند أبي داود[١] : « وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ . . فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ » .

قال الخطابي في « شرح السنن » : (إن معناه : إبطال مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح ؛ من الطير ، والظباء ، ونحوها ، إلا أنه يقول : إن كانت لأحدكم دارٌ يَكره سكناها ، أو امرأة يكره صُحبتها ، أو فرس لا يعجبه ارتباطه . . فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ، ويبيع الفرس ، وقد قيل : إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم الفرس ألا يغزىٰ عليها ، وشؤم المرأة ألَّا تلد)[٢] .

وفي رواية لأحمد[٣] : عن سعد أيضاً : « وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ . . فَلَا تَهْبِطُوا ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا . . فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ » .

وورد عن ابن عمر عند أحمد[٤] ، والبخاري[٥] ، ومسلم[٦] ، وابن ماجه برواية[٧] : فقام إليه رجل ، فقال : يا رسولَ الله ؛ أرأيت البعير يكون به الجَرَبُ فتجرَبُ الإبلُ ؟ قال : « ذَٰلِكَ الْقَدَرُ ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ » .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الطب ، باب : في الطيرة ، ح (٣٤٢٠) .

(٢) « معالم السنن » (٢٣٥/٣) .

(٣) « المسند » ح (٢٠٧٩٩) .

(٤) « المسند » ح (٤٥٤٥) .

(٥) « صحيح البخاري » ح (٣٦٤) .

(٦) « صحيح مسلم » ح (١٣٢) .

(٧) « سنن ابن ماجه » المقدمة ، باب : في القدر ، ح (٨٣) ، وأخرجه أيضاً في كتاب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، ح (٣٥٣٠) .

وورد كذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود عند أحمد [١] ، وابن ماجه [٢] ، والترمذي [٣] ، وورد عن أبي هريرة عند الشيخين [٤] ، وغيرهما .

وعن السائب بن يزيد عند أحمد [٥] ، ومسلم [٦] ، وعن جابر عندهما أيضاً / .   ٥٣٨

صَفَر : كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها : صفر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي ، فأبطل الإسلام ذلك ، وقيل : أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلىٰ صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام ، فأبطله ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [٧] .

الهَام : جمع (هامة) ؛ وهي الرأس ، واسم طائر ، قال ابن الأثير : (وهو المراد في الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهي من طير الليل ، وقيل : هي البومة ، وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة ، فتقول : اسقوني ، فإذا أدرك بثأره . . طارت ، ويسمونه الصدىٰ ، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه) [٨] .

---

(١) « المسند » ح (٣٢١٠) .

(٢) « سنن ابن ماجه » ح (٨٥) .

(٣) « سنن الترمذي » ح (٤٤١٢) .

(٤) « صحيح البخاري » ح (٣٦٥) ، « صحيح مسلم » ح (١٣٣) .

(٥) « المسند » ح (١٠٢٣) .

(٦) « صحيح مسلم » ح (٤٠٥٠) .

(٧) سورة التوبة : (٣٧) .

(٨) « النهاية في غريب الحديث » (هوم) .

وعن ابن عباس : « الْعَيْنُ حَقٌّ » . أخرجه أحمد [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] ، **وصححه** .

(**حق**) : أي : شيء ثابت موجود من جملة ما تحقق كونه / . ٥٣٩

وعن [سهل] بن حُنيف : « هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ ؟ » . أخرجه أحمد [٤] .

وفي رواية لابن ماجه [٥] : « فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ » ، ومثله عند ابن السني [٦] : من حديث عامر بن ربيعة .

وعن أنس : « مَنْ رَأَىٰ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . . لَمْ يَضُرَّهُ » . أخرجه البزار ، وابن السني [٧] .

قال تعالىٰ : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [٨] .

قال مالك : (**جنتك** : دارك) / . ٥٤٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٢٣٤٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقىٰ ، ح (٤٠٥٧) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الطب عن رسول الله ، باب ما جاء أن العين حق والغسل لها ، ح (١٩٨٧) .

(٤) « المسند » ح (٤٠٢٣) .

(٥) « سنن ابن ماجه » ح (١٩٠٨) .

(٦) « عمل اليوم والليلة » ح (٢٠٥) .

(٧) « عمل اليوم والليلة » ح (٢٠٦) .

(٨) سورة الكهف : (٣٩) .

حديث المسند (٧٠٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَلْ تُحِسُّ بِالْوَحْيِ ؟ [١] .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ؛ أَسْمَعُ صَلَاصِلَ ، ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذَٰلِكَ .

فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَىٰ إِلَيَّ . . إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي تَفِيضُ » .

حديث صحيح .

وحسنه : الهيثمي [٢] ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » [٣] .

٦٦٠) عمرو بن الوليد المصري [٤] ، أخرج له : ابن ماجه .

روىٰ عن : مولاه عبد الله بن عمرو .

وعنه : يزيد بن أبي حبيب .

---

(١) قال السندي : (هو من الإحساس ؛ أي : هل تدركه بالحواس الظاهرة ، سأله عن ذٰلك ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ ، فسأل : هل تدركه الحواس الظاهرة ، أم إدراك مقصور على القلب ؟) ، وينظر « فتح الباري » (١٢٣/٧) ، والآية من سورة الشعراء : (١٩٣ ـ ١٩٤) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٢٥٦/٨) .

(٣) « المعجم الكبير » ح (٢٠٣٦) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٣٢٠/٧) .

ثقة ، مات سنة (١٠٣ هـ) .

(**صلاصل**) : جمع : صَلصلة ؛ وهي صوتُ الحديد إذا حُرك ، يقال : صل الحديد وصلصل ، والصلصلة أشد من الصليل .

(**تفيض**) : فاضت نفسه ؛ أي : لُعابه الذي يجتمع علىٰ شَفتيه عند خروج روحه / .

٥٤١

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٠٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « يَأْتِي اللهَ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كَنُورِ الشَّمْسِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَحْنُ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَلَـٰكِنَّهُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ » .

٦٦١) جُندب بن عبد الله الوالِبي الكوفي [١] ، **انفرد** : أحمد بالرواية عنه دون الستة ، **روىٰ عن** : سفيان بن عوف القاري ، **وعنه** : الحارث بن يزيد ، تابعي ثقة .

٦٦٢) سفيان بن عوف القاري الزهري [٢] ، **انفرد بالرواية عنه** : أحمد دون الستة كذٰلك ، **يروي عن** : عبد الله بن عمرو ، **وعنه** : جندب بن عبد الله ، تابعي ثقة .

حديث صحيح .

٥٤٢ وأخرجه الطبراني في معجميه : « الكبير » [٣] ، و« الأوسط » [٤] / .

---

(١) « الإكمال » (ص ٢٦٩) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٥/٣٦) .

(٣) « المعجم الكبير » ح (٢٠٣١) .

(٤) « المعجم الأوسط » ح (٦٣٩٧) .

وفي رواية في « المسند » (٦٦٥٠)[1] : « سَيَأْتِي أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كَضَوءِ الشَّمْسِ » ، قُلْنَا : مَنْ أُولَـئِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : « فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تُتَّقَىٰ بِهِمُ الْمَكَارِهُ ، يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ ، يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ » .

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » ح (٦٦٥٠) ، و(٦٥٧٠) ، و(٦٥٧١) .

حديث المسند (٧٠٧٢ مكرر) :

وَقَالَ : « طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ ، طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ ، طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ » ، فَقِيلَ : مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسِ سَوْءٍ كَثِيرٍ ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ » .

(**طوبى**) : اسم للجنة ، وقيل : هي شجرةٌ فيها .

حديث صحيح .

وأخرجه الطبراني في « الكبير »[١] ، و« الأوسط » كذلك[٢] .

٥٤٣ وفي رواية في « المسند »[٣] : عن سعد بن أبي وقاص / « إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ ؛ لَيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانُ بَيْنَ هَـٰذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ ؛ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » .

يـأرِز : ينضم بين مسجدَي مكة والمدينة ، ويجتمع بعضُه إلىٰ بعض .

والحديث صحيح معروف ، من رواية أبي هريرة وغيره[٤] .

---

(١) « المعجم الكبير » ح (١٠٢٣) .

(٢) « المعجم الأوسط » ح (٨٥٤٦) .

(٣) « المسند » ح (١٥١٨) .

(٤) « المسند » ح (٧٥١٠) ، و(٩٠٩٣) ، و(١٠٠٣٦) ، وأخرجه في مسند عبد الرحمـٰن بن سَنة ، ح (١٦٠٩٤) .

(**والغُرباء**) : في رواية لابن مسعود في « المسند » (٢٧٨٤) : قيل : ومَن الغُرباء ؟ قال : « النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ » .

النُّزَّاع : جمع نَازع ونزيع ؛ وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته ؛ أي : بَعُدَ وغاب .

والمراد : طوبىٰ للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالىٰ[1] .

والحمد لله رب العالمين / . ٥٤٤

❋ ❋ ❋

(١) يوم السبت (٢٧ شوال ٨٧) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٠٧٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا . . فَلَيْسَ مِنَّا » .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[٢] ، والحاكم[٣] ، وقال : (**صحيح علىٰ شرط مسلم**) ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٤] ، والترمذي[٥] ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) .

وفي رواية « للمسند »[٦] : عن ابن عمرو أيضاً : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا » .

وورد عن ابن عباس عند أحمد[٧] ، والترمذي[٨] : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ

---

(١) الدرس التاسع والسبعون . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » ح (٤٩٤٣) .

(٣) « المستدرك » ح (١٢٠٣) .

(٤) « الأدب المفرد » ح (٣٥٤) .

(٥) « سنن الترمذي » ح (٦٢٠٣) .

(٦) « المسند » ح (٦٧٣٣) .

(٧) « المسند » ح (٢٣٢٩) .

(٨) « سنن الترمذي » ح (٦٢٠٥) .

يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

قال الترمذي : (قال بعض أهل العلم : « لَيْسَ مِنَّا » : ليس من سُنتنا ، يقول : ليس من أدبنا ، وكان سفيان الثوري ينكر هـٰذا التفسير « لَيْسَ مِنَّا » يقول : ليس مثلَنا) / . ٥٤٥

٦٦٣) علي بن عبد الله بن جعفر التميمي السعدي مولاهم[1] ، أبو الحسن البصري ، **أخرج له** : البخاري ، والأربعة إلا ابنَ ماجه ، **روىٰ عن** : أبيه وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، **وعنه** : البخاري ، وأبو داود ، ومحمد بن يحيىٰ .

إمام أهل الحديث ، الحافظ ، قال النسائي : (كأَن اللهَ خلق علياً لهـٰذا الشأن) ، مات سنة (٢٣٤ هـ) .

❋ ❋ ❋

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٣٦/٧) .

حديث المسند (٧٠٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ أَحْمَدَ ـ : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ ؛ إِذْ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا ـ أَوْ يَتَجَرْجَرُ فِيهَا ـ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح [١] .

وأخرجه الترمذي [٢] ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

وورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد [٣] ، والبخاري [٤] ، والنسائي [٥] / : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ . . خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . ٥٤٦

وورد معناه عن أبي هريرة عند مسلم [٦] .

---

(١) قال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح) . « مجمع الزوائد » (٥/١٢٦) .

(٢) « سنن الترمذي » ح (٢٤٩١) .

(٣) « المسند » ح (٥٣٤٠) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة « المسند » ح (٧٦٣٠) ، و(٨١٧٧) ، و(١٠٨٦٩) ، وشاهد من حديث أبي سعيد الخدري « المسند » ح (١١٣٥٦) .

(٤) « صحيح البخاري » ح (٥٧٩١) .

(٥) « سنن النسائي » ح (٣٠٢٦) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم التبختر في المشي ، ح (٥٤٣٢) .

(**يتجرجر**) : من الجر ؛ وهو الجذب .

(**يتجلجل**) : يغوص في الأرض حين يخسف به ؛ **والجلجلة** : حركةُ صوت .

٦٦٤) عبد الله بن محمد ، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي ، **أخرج له** : الستة إلا الترمذي ، **روىٰ عن** : شَريك ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، **وعنه** : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة .

الحافظ ، أحد الأعلام ، وصاحب « المصنف » و« التفسير » وغيره ، كان متقناً حافظاً ثقةً ، حجةً ، اجتمع في مجلس له نحو من ثلاثين ألفاً ، مات سنة (٢٣٥ هـ) / . ٥٤٧

٦٦٥) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، أبو عبد الرحمـٰن الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : المُغيرة ، ومختار بن فلفل ، وبيان بن بشر ، **وعنه** : الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

الحافظ ، ثقة صدوق ، ليس به بأس ، مات سنة (١٩٥ هـ) .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٠٧٥)

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي ، حَتَّىٰ إِذَا مَلأْتُهُ لِأَهْلِي . . وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ ، فَهَلْ لِي فِي ذَٰلِكَ مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ » .

حديث صحيح [١] .

٦٦٦) هارون بن معروف المروزي [٢] ، أبو علي الضرير نزيل بغداد ، **أخرج له** : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، **روىٰ عن** : حاتم بن إسماعيل ، وابن المبارك ، وابن عيينة ، **وعنه** : البخاري ، وأبو داود ، ثقة ، مات سنة (٢٣١ هـ) / .

٥٤٨

٦٦٧) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي مولاهم [٣] ، أبو محمد المصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : مالك ، والثوري ، وأسامة الليثي ، **وعنه** : الليث شيخه ـ تدبج معه ـ وابن مهدي ، وسعيد بن منصور .

---

(١) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري ، ح (٢٣٦٣) ، ومسلم ح (١٢٤٤) .

(٢) « الكاشف » (٢/٣٣١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٧/٢١٠) .

أحد الأئمة ، ثقة ، ما أصح حديثه !! حفظ علىٰ أهل مصر والحجاز حديثهم ، حدث بمائة ألف حديث ، مات سنة (١٩٩ هـ) عن أربع وسبعين سنة .

(**حَرَّىٰ**) : فَعلىٰ ، من الحر ، وهي تأنيث حَران ، وهي للمبالغة ؛ **يريد** : أنها لشدة حَرها قد عطشت ويبست من العطش ؛ **والمعنىٰ** : إن في سقي كل ذي كبد حرىٰ أجراً ، **والمراد بالكبد الحرىٰ** : حياة صاحبها[1] / . ٥٤٩



(١) « النهاية في غريب الحديث » (حرر) .

حديث المسند (٧٠٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي : الْخَطَّابِيَّ ـ حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا . . فَلْتَتَوَضَّأْ » .

حديث صحيح .

وصححه : البخاري ، **بل ومتواتر** ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[١] ، والحازمي في « الاعتبار »[٢] ، وذكره السيوطي ، وجدي رحمهما الله في كتابيهما في المتواتر[٣] : عن (١٩) صحابياً .

٦٦٨) عبد الجبار بن محمد العدوي الخطابي[٤] ، **انفرد بالرواية عنه** : من بين الستة أحمد ، **روىٰ عن** : ابن عيينة ، وبقية ، وعبيد الله بن عمرو الرقي ، **وعنه** : أحمد ، والعلاء بن سالم ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

٦٦٩) بقية بن الوليد الكلاعي ، أبو يَحمد الحمصي ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : بحير بن سعد ، وثور بن يزيد ، **وعنه** : شعبة ،

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (١٢٠/٣) .

(٢) « الاعتبار » (ص ٤٣) .

(٣) « الأزهار المتناثرة » (ص ١١٠) ، « نظم المتواتر » (ص ٨٥) .

(٤) « الإكمال » (ص ٢٥٤) ، « تعجيل المنفعة » (ص ٢٤٣) ، « الثقات » لابن حبان (٤١٨/٨) .

وابن جريج ـ وتدبج معه ـ ، أحد الأعلام ، إذا صرح بالتحديث . . فهو ثقة ، وإذا حدث عن أهل الشام . . فهو ثبت ، وإذا حدث عن الثقات . . فلا بأس به ، مات سنة (١٩٧ هـ) / . ٥٥٠

٦٧٠) محمد بن الوليد الزُّبيدي[١] ، أبو الهذيل الحمصي ، **أخرج له** : الجماعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن** : مكحول ، والزهري ، ونافع ، **وعنه** : الأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومحمد بن حرب ، أحد الأعلام ، ثقة ، ثبت ، مات سنة (١٤٨ هـ) .

وورد عن بُسرة بنت صفوان : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ . . فَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ » . أخرجه أحمد ، والأربعة ، ومالك ، والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم في « صحاحهم » .

وصححه : أحمد ، والدارقطني ، ويحيى بن معين ، والبيهقي ، والحازمي ، وقال الإسماعيلي : (يلزم البخاري إخراجه ؛ فقد أخرج نظيره) .

وفي الباب : عن جابر ، وأبي هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، / وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأم سلمة ، ٥٥١ وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة ، وأروىٰ بنت أنيس ، رواها الترمذي ، وابن ماجه ، والأثرم ، وأحمد ، والبزار ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عدي ، والطبراني ، وابن منده .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٦/٥٢٣) .

وذهب إلىٰ حديث الباب : عمر ، وابنه عبد الله ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعطاء ، والزهري ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وأبان بن عثمان ، وسليمان بن يسار ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم ، وكذٰلك مس المرأة فرجها ؛ لحديث ابن عمرو وحديث أم حبيبة .

وذهب إلىٰ مس القُبُل لا ينقض الوضوء : علي ، وابن مسعود ، وعمار ، / والحسن البصري ، وربيعة ، والآل ، والثوري ، وأبو حنيفة ٥٥٢ وأصحابه ، وغيرهم ، واحتجوا بحديث طلق بن علي عند أبي داود (١) ، والترمذي (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) ، وأحمد (٥) ، والدارقطني (٦) : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ » .

وصححه : ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم ، وغيرهم .

وضعفها : الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي .

وقال عنه منسوخ : ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، وآخرون .

---

(١) « سنن أبي داود » ح (٣٢١) .
(٢) « سنن الترمذي » ح (٥٢٠) .
(٣) « سنن النسائي » ح (٤٥١) .
(٤) « سنن ابن ماجه » ح (٣٦٩) .
(٥) « المسند » ح (٦٢٠٣) .
(٦) « سنن الدارقطني » (١٢٥/١) .

وعاد طلق بن علي فروىٰ : « من مس فرجه . . فليتوضأ » أخرجه الطبراني ، **وصححه** .

وعن أبي هريرة ، وعائشة : « وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ » . أخرجه الدارقطني / . ٥٥٣

وخص مالك : النقض بذٰلك بالرجال ، ولا ينقض به الوضوء إلا إن كان بغير حائل[1] .

والحمد لله رب العالمين / . ٥٥٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (ج ١ ص ١٩٢) . [٢٠٤/١] . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٠٧٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ . . فَأَمْسِكْ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ مَعَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

مضى الحديث في صفحة (٣٥١ ـ ٣٥٤) ، وصفحة (٣٦٠) من هٰذه المذكرات[٢] ،[٣] .



---

(١) الدرس الثمانون . مؤلف .

(٢) « المسند » ح (٦٩٦٦) ، و(٦٩٩٣) .

(٣) (٤/٤١١ ـ ٤١٤) ، (٤/٤٢١ ـ ٤٢٦) .

حديث المسند (٧٠٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ الدَّيْلِيِّ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ »(١) .

أبو عوانة : الوضاح بن عبد الله اليشكري .

الأعمش : سليمان بن مِهران .

٦٧١) يحيى بن حماد الشيباني مولاهم(٢) ، أبو بكر البصري ، **أخرج له** : الجماعة إلا أبو داود ، **روىٰ عن** : خَتنه أبي عَوانة ـ وهو راويته ـ ، وعن عكرمة بن عمار ، **وعنه** : البخاري ، وإسحاق بن راهويه ، وإسحاق الكوسج ، ثقة ، مات سنة (٢١٥ هـ) / .

٥٥٥

٦٧٢) عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البَجَلي(٣) ، أبو اليقظان الكوفي ، **انفرد بالرواية عنه** : أحمد من بين أصحاب الكتب الستة ، **روىٰ عن** : سعيد بن جبير ، **وعنه** : الأعمش ، ضعيف منكر الحديث ، مات بين (١٢٠ هـ) وبين (١٣٠ هـ) .

---

(١) سلف ذكْره ، « المسند » ح (٦٦٣٠) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٦٩/١١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (١٤٥/٧ ـ ١٤٦) ، « الإكمال » (١٠٩/٦) ، **والراوي الذي انفرد الإمام أحمد بالرواية عنه** : عثمان بن قيس ، أما عثمان بن عمير بن قيس المترجم له هنا ، وراوي الحديث عن أبي حرب الديلي . . **فقد روىٰ عنه أيضاً** : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . مصحح .

٦٧٣) أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري [١] ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة إلا النسائي ، **روىٰ عن :** أبيه ، وعبد الله بن عمرو ، **وعنه :** قتادة ، وداود بن أبي هند ، ثقة ، مات سنة (١٠٧ هـ) ، له أحاديث ، وكان شاعراً عاقلاً ، صدوق مشهور ، وقرأ القرآن علىٰ والده .

والحديث : أخرجه ابن سعد في « الطبقات » [٢] ، والبخاري في « الكنىٰ » ، والترمذي [٣] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن**) ، وابن ماجه ، والدولابي في « الكنىٰ » ، والحاكم في « المستدرك » ، وأبو داود ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » [٤] ، وابن أبي شيبة في « المصنف » [٥] ، وقاسم بن أصبغ في « سننه » / . ٥٥٦

(**الغبراء**) : الأرض ، **والخضراء** : السماء ؛ للونهما ؛ أي : أنه مُتَنَاه في الصدق إلى الغاية ، فجاء به على اتساع الكلام والمجاز .

٦٧٤) أبو ذر الغفاري ، جُندب بن جنادة ، وهٰذا اسمه في الأكثر والأصح ، واختلف فيه اختلافاً كثيراً .

وفي كتاب الأدب من « سنن ابن ماجه » : عن أبي ذر : مرَّ بِي النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وأنَا مضطجعٌ علَىٰ بطنِي ، فركضنِي برجلِهِ ، وقالَ : « يَا جُنَيْدِبُ ؛ إِنَّمَا هَـٰذِهِ الضَّجْعَةُ ضَجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ » [٦] .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٣٦/١٠) .

(٢) « الطبقات الكبرىٰ » (٤٠٣/٢)

(٣) « سنن الترمذي » ح (٤٩٨٠)

(٤) « الاستيعاب » ترجمة رقم (٢٩١٩) ، كتاب الكنىٰ .

(٥) « المصنف » ح (٧٨٩٠) .

(٦) « سنن ابن ماجه » ح (٦٥٢٣) .

قال الحافظ : (فإن صح إسناده . . فهو صريح في أن اسمه جندب) .

روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه عند الجماعة ، **وروىٰ عنه** : أنس ، وابن عباس ، وجبير ، وأم نضير ، والأحنف بن قيس ، وأبو إدريس الخولاني ، وأبو الأسود الديلي ، وعطاء بن يسار ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ(١) .

ورود : « مَا أَظَلَّتِ الْغَبْرَاءُ . . . » عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة / ، وعن علي ، وجابر ، وأبي ذر . ٥٥٧

أخرج طرقها جميعاً : ابن عساكر في « تاريخ دمشق » في ترجمة أبي ذر(٢) .

وقال عليه السلام : « يَرْحَمُ اللهُ أَبَا ذَرٍّ ، يَعِيشُ وَحْدَهُ ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ ، وَيُحْشَرُ وَحْدَهُ » . أخرجها ابن إسحاق في « السيرة »(٣) .

وقال علي : (أبو ذر وعاءٌ مليءٌ علماً ، عجز عنه الناس ، ثم أوكئ عليه فلم يخرج منه شيء) .

أخرجه أبو داود(٤) ، **بسند جيد** ؛ كما قال الحافظ في « الإصابة » .

لم يشهد بدراً ، ولٰكن عُمَرَ ألحقَه في العطاء والاعتبار بأهل بدر ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم .

---

(١) « فتح الباري » (١٦٩/٧) .

(٢) « تاريخ دمشق » (١٧٤/٦٦) ترجمة رقم (٨٤٩٥) .

(٣) « تاريخ دمشق » (٢١٧/٦٦) .

(٤) « سنن أبي داود » ح (٥٣٢٠) .

قال الحافظ في « التهذيب »[١] : ومناقبه وفضائله كثيرة جداً ، وأمه : رملة الغفارية .

كان من كبار الصحابة ، قديم الإسلام ، يقال : أسلم بعد أربعة ، فكان خامس خمسة من المسلمين ، ثم انصرف إلىٰ بلاد قومه فأقام بها حتىٰ قدم على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة .

قال ابن عبد البر في « الاستيعاب »[٢] : (وله في إسلامه خبر حسن يروىٰ من حديث ابن عباس عنه ، ومن حديث عبد الله / بن الصامت عنه) . ٥٥٨

وأخرج حديثهما البخاري في « الصحيح »[٣] ، وابن عبد البر في « الاستيعاب »[٤] ، بسنده ، فقال : لما بلغ أبا ذر مبعث رسول الله بمكة . . قال لأخيه أنيس : اركب إلىٰ هٰذا الوادي واعلم لي علم هٰذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء ، واستمع قوله ، ثم ائتني ، فانطلق أنيس حتىٰ قدم مكة وسمع من قوله ، ثم رجع إلىٰ أخيه أبي ذر ، فقال : رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ، وسمعتُ منه كلاماً ما هو بالشعر ، فقال أبو ذر : ما شَفَيْتَني فيما أردت ، فتزود حتىٰ قدم مكة ، فأتى الحرم ، فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ، وكره أن يسأل عنه حتىٰ أدركه الليل ، فاضطجع ، فرآه علي ، فقال : كأن الرجلَ غريب ؟ قال : نعم ، قال : فانطلق معي إلى المنزل ، فانطلقتُ لا يسألني عن شيء

(١) « تهذيب التهذيب » (٥/٦٩٠) .

(٢) « الاستيعاب » ترجمة رقم (٢٩١٩) .

(٣) « صحيح البخاري » ح (٣٥٢٢) .

(٤) « الاستيعاب » ترجمة رقم (٢٩١٩) .

ولا أسأله ثلاثة أيام ، وفي اليوم الثالث قال له علي : ألا تُحدثني ما الذي أقدمك هٰذا البلد ؟ قال : إن أعطيتني عهداً أو ميثاقاً لترشدني . . فعلت ، فأعطاه ما أراد ، فسأله عن هٰذا الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء ؟ فأخبره علي أنه نبي ، وأن ما جاء به حق ، وأنه رسول الله ، فإذا أصبحتُ . . فاتبعني / حتىٰ تدخل معي مدخلي . ٥٥٩

قال أبو ذر : فانطلقت أقفوه حتىٰ دخل علىٰ رسول الله ، ودخلت معه ، وحييت رسول الله بتحية الإسلام ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، قال : فكنتُ أول من حياه بتحية الإسلام ، فقال : « وعليك السلام ، مَنْ أنت ؟ » قلت : رجل من بني غِفار ، فعرض عَلي الإسلام ، فأسلمت ، وشهدت أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فقال لي رسول الله : « ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ ، وَاكْتُمْ أَمْرَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ فَإِنِّي أَخْشَاهُمْ عَلَيْكَ » ، فقلت : والذي نفسي بيده ؛ لأصوتن بها بين ظهرانيهم ! فخرج حتىٰ أتى الكعبة ، فنادىٰ بأعلىٰ صوته : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فثار القوم إليه فضربوه حتىٰ أضجعوه ، وأتى العباس فأكب عليه ، وقال : ويلكم ! ألستم تعلمون أنه من بني غفار ، وأن طريق تجارتكم إلى الشام عليهم ؟! وأنقذه منهم ، ثم عاد من الغد إلىٰ مثلها ، وعادوا إلىٰ ضربه ، وعاد العباس إلىٰ إنقاذه / . ٥٦٠

ثم لحق بقومه ، فكان هٰذا أول إسلام أبي ذر ، ثم رجع إلىٰ قومه ، وكان يسخر بآلهتهم ، ثم قدم علىٰ رسول الله المدينة ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم . . عرفه ولٰكن نسي اسمه ، فقال : « أَنْتَ أَبُو نَمْلَةَ ؟ » فَقَالَ : أَنَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : « نَعَمْ ؛ أَبُو ذَرٍّ » .

توفي رحمه الله ورضي عنه بالربذة سنة (٣١ هـ) أو (٣٢ هـ) ، وصلىٰ عليه ابن مسعود ، ثم مات بعده في نفس العام في المدينة .

وقال النبي عليه السلام : « أَبُو ذَرٍّ فِي أُمَّتِي عَلَىٰ زُهْدِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

وقال أبو ذر : لقد تركنا رسول الله وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماً[١] .

وفي « صحيح مسلم » في قصة إسلامه[٢] : قال أبو ذر : فقدمت علىٰ أخي فأخبرته أني أسلمت ، قال أخوه أنيس : فإني علىٰ دينك ، وانطلقنا إلىٰ أمنا ، فقالت : وإني علىٰ دينكما ، قال : وأتيت قومي فدعوتهم ، فتبعني بعضهم / . ٥٦١

ولم يعد للنبي إلا بعد الهجرة للمدينة ، وقد مضت بدر ، وأحد ، والخندق ، ولم تتهيأ له الهجرة قبل ذلك .

وكان طويلاً ، أسمر اللون ، نحيفاً ، معروق الوجه .

وفي « معجم الطبراني » : عن أبي الدرداء : (كان رسول الله يبتدئ أبا ذر إذا حضر ، ويتفقده إذا غاب) .

وفي « مسند أحمد » ، و« أبي يعلىٰ » ، و« كتاب الزهد » لأحمد : عن عراك بن مالك ، قال أبو ذر : سمعت رسول الله يقول : « إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ تَرَكْتُهُ

(١) « صحيح مسلم » ح (٦٩٨٠) .
(٢) « صحيح مسلم » ح (٦٩٨١) .

فِيهَا »[1] ، وإنه والله ؛ ما منكم من أحد إلا وقد نشب[2] فيها بشيء غيري .

وفي « مسلم »[3] ، و« البغوي »[4] : في قصة إسلامه وإرساله أخاه أنيساً قبل ذهابه بنفسه ، قال أنيس : يسمونه ـ النبي ـ الصابئ ، ويزعمون أنه كاذب وأنه شاعر ، وقد سمعت قوله ، فوالله ؛ ما هو بقولهم ، وقد سمعت قولهم ، ووالله ؛ إني لأراه صادقاً / ، ومنذ عاد أبو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم للمدينة بقي في صحبته إلىٰ أن مات صلى الله عليه وسلم . ٥٦٢

ثم خرج بعد وفاة أبي بكر إلى الشام ، فلم يزل بها حتىٰ ولي عثمان ، ثم استقدمه عثمان ؛ لشكوىٰ معاوية إياه ، ثم نفاه عثمان من المدينة إلى الربذة ، وأسكنه بها إلىٰ أن مات بها غريباً وحيداً ، وصلىٰ عليه ابن مسعود وهو مقبل من الكوفة في نفر من فضلاء أصحابه دعتهم امرأة أبي ذر وقد اعترضتهم في الطريق ؛ إذ كان أبو ذر يحتضر وليس معها ومعه واحد ، فشهدوا موته وغمضوا عينيه وغسلوه وكفنوه في ثياب لِفَتىً من الأنصار من أصحاب ابن مسعود ، وقد بكى ابن مسعود لموته بكاءً طويلاً وقال : أخي وخليلي ، عاش وحده ، ومات وحده ، / ويبعث لوحده ، طوبىٰ له . وهو ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول ترجمة أبي ذر عن « السيرة » لابن إسحاق . ٥٦٣

---

(١) في « مسند أحمد » : (عليه) .

(٢) في « مسند أحمد » : (تشبَّث) .

(٣) « صحيح مسلم » ح (٦٥٨٩) .

(٤) « مصابيح السنة » ح (١٠٠٣) .

وحين كان يحتضر أبو ذر وليس معه إلا امرأته أخذت تبكي ، فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : وما لي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندي ثوب يسعك كفناً لي ولا لك ، ولا يد لي للقيام بجهازك ، فقال : أبشري ولا تبكي ، سمعت رسول الله يقول لنفر أنا فيهم : « لَيَمُوتُنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » ، وليس من أولئك النفر أحد إلا مات في مدينة جماعة ، فأنا ذلك الرجل ، والله ؛ ما كذَبت ولا كُذبت ، فابصري الطريق ، وإذا بابن مسعود وصحبة تقذفهم الطريق ، فلما شهده ابن مسعود وصحبه . . قال لهم أبو ذر : أنشدكم بالله ؛ لا يكفني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً وليس منهم أحد إلا وقارف شيئاً من ذلك إلا الفتى الأنصاري ، فقال الأنصاري : أنا يا عم أكفنك في ردائي وفي ثوبين في عيشي من غزل أمي ، قال : إنك تكفني ، فكفنه الأنصاري وغسله في النفر الذين حضروه ، وقاموا عليه ودفنوه ، كان من أوعية العلم المبرزين في الزهد والورع والجهر بالحق .

وقال عليه السلام : « مَنْ يَسُرُّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ تَوَاضُعِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ » .

وقال : كَانَ قُوتِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، فَلَسْتُ أَزِيدُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَلْقَى اللهَ .

٥٦٤ والحمد لله رب العالمين / .



حديث المسند (٧٠٧٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَأَبُو النَّضْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذُكِرَتِ الْأَعْمَالُ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَٰذِهِ الْعَشْرِ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : فَأَكْبَرَهُ ، قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ ؛ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ تَكُونَ مُهْجَةُ نَفْسِهِ فِيهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الطيالسي[٢] ، والطبراني في « الكبير »[٣] .

وورد عن ابن عمر عند أحمد بلفظ[٤] : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » ، ورواه أبو عوانة في « الصحيح » .

والمراد بالعشر : عشر ذي الحجة الأولىٰ .

---

(١) الدرس الواحد والثمانون . مؤلف .

(٢) « مسند الطيالسي » ح (٤٨٩) .

(٣) « المعجم الكبير » (٣٠٢٥) .

(٤) « المسند » ح (٦٥٦٠) .

وورد عن ابن عباس عند البخاري ، والأربعة إلا النسائي .

٦٧٥) يحيى بن آدم الأموي مولاهم[١] ، أبو زكريا الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة .

٥٦٥ **روىٰ عن** : فطر بن خليفة ، ومالك من مِغْوَل / .

وعنه : أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني .

أحد الأعلام ، ثقة ، مات سنة (٢٠٤ هـ) .

٦٧٦) أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي الخراساني ، قيصر ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : شعبة ، وابن أبي ذئب ، وحريز بن عثمان .

وعنه : أحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن معين .

الحافظ ، ثقة ، صاحب سنة ، كان أهل بغداد يفتخرون به ، مات سنة (٢٠٧ هـ)[٢] .

٦٧٧) زهير بن معاوية الجعفي[٣] ، أبوخيثمة الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : سماك بن حرب ، والأسود بن قيس .

وعنه : القطان ، وابن مهدي ، وأبو نعيم .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٣٠/١١) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٩٠/١٠) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٠٧/٥) .

أحد الحفاظ والأعلام ، ثقة ، ولد سنة (١٠٠ هـ) ، ومات سنة (١٧٣ هـ) / .

٥٦٦

٦٧٨) إبراهيم بن مُهاجر البجلي[١] ، أبو إسحاق الكوفي ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : إبراهيم النخعي ، وصفية بنت شيبة .

وعنه : الثوري ، وزائدة ، وأبو عوانة .

لا بأس به ، ليس بالقوي في الحديث .

٦٧٩) عبد الله بن باباه المكي[٢] ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : جبير بن مطعم .

وعنه : أبو الزبير ، وعمرو بن دينار ، ثقة .

(**مُهجة نفسه**) : **المهجة** : دم القلب ، ولا بقاء للنفس بعدما تراق مهجتها ، وقيل : **المهجة** : الدم .

بذلت له مهجتي : أي : بذلت له نفسي وخالص ما أقدر عليه ، ومهجة كل شيء : خالصه / .

٥٦٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٤/١) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٤٣/٦) .

حديث المسند (٧٠٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : (لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ قِيَامِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ رُكُوعِهِ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَذَٰلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ) .

حديث صحيح .

مضى الحديث في صفحة (٤٩٦ ـ ٤٩٩) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٦٤٨٣) ، و(٦٥١٧) ، و(٦٧٦٣) ، و(٦٨٦٨) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه ، وبرقم (٦٦٣١) ، و(٧٠٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن عن ابن عمرو .

(٢) (١٠٣/٥ ـ ١٠٦) .

حديث المسند (٧٠٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ أَوْ مَا رَكِبْتُ ، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً ، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي » .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[١] ، وابن عبد الحكم في « فتوح مصر »[٢] ، وأبو نعيم في « الحلية »[٣] .

٦٨٠) عبد الله بن يزيد المخزومي مولاهم[٤] ، الأعور المدني ، أبو عبد الرحمـٰن المقرئ ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عروة ، وأبي سلمة ، **وعنه** : يحيى بن أبي كثير ، ومالك .

ثقة ، مات سنة (١٤٨ هـ) .

---

(١) « سنن أبي داود » ح (٣٨٦٩) .

(٢) « فتوح مصر » (٢٦٨/٧) .

(٣) « حلية الأولياء » (٣٠٨/٩) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١٠٤/٧) .

٦٨١) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم[١] ، أبو يحيى المصري ، **أخرج له** : الجماعة / ، **روىٰ عن** : جعفر بن ربيعة ، ويزيد بن أبي حبيب ، **وعنه** : ابن جريج ، وابن وهب ، ثقة ، مات سنة (١٦١ هـ) . ٥٦٨

٦٨٢) شرحبيل بن شريك المعافري[٢] ، أبو محمد المصري ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة إلا ابنَ ماجه ، **روىٰ عن** : أبي عبد الرحمٰن الحبلي ، وعلي بن رباح ، **وعنه** : حيوة بن شريح ، والليث ، صالح الحديث .

٦٨٣) عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي[٣] ، المصري قاضي إفريقية ، **أخرج له** : الأربعة إلا النسائي ، **روىٰ عن** : عبد الله بن عمرو ، **وعنه** : ابنه إبراهيم ، في حديثه مناكير ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، مات سنة (١١٣ هـ) / . ٥٦٩

(**التِّرياق**) : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، ويقال له أيضاً : ورياق .

قال ابن الأثير : (إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لُحوم الأفاعي والخمر ، وهي حرام نجسة ، والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه شيء من ذٰلك . . فلا بأس به ، وقيل : الحديث مطلق ، فالأولى اجتنابه كله)[٤] .

قال أبو داود بعد روايته للحديث : (هٰذا كان للنبي خاصةً ، وقد رخص فيه قوم) .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٨٢/٤) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٢٤/٤) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٤٣٠/٧) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث » (ترق) .

وقال الخطابي : (ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور ، فقد أباح رسول الله التداوي والعلاج في عدة أحاديث ، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة)[1] .

والتِّرياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي . . فلا بأس بتناوله .

و(**التميمة**) : خَرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، واعتقادُ هٰذا جهلٌ وضلالٌ ؛ إذ لا مانع ولا دافع إلا الله ، ولا يدخل في هٰذا التعوذ بالقرآن والتبرك به والاستشفاء به ؛ لأنه كلام الله سبحانه ، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه / . ٥٧٠

وعن عبد الله بن مسعود قال لزوجته زينب وقد وجد عندها عجوزاً : أترقيها ؟ إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسولَ الله يقول : « إِنَّ الرُّقَىٰ وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ » ، إنما كان يكفيكِ أن تقولي كما قال رسول الله : « أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً » . أخرجه أحمد[2] ، وأبو داود[3] ، وابن ماجه[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ٥٧١

❋ ❋ ❋

---

(١) « معالم السنن » ح (١٥١٦) .

(٢) « المسند » ح (٣٤٣٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطب ، باب : في تعليق التمائم ، ح (٣٣٨٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب : في تعليق التمائم ، ح (٣٥٢١) .

حديث المسند (٧٠٨٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ رَأَىٰ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : « يَا فَاطِمَةُ ؛ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ » قَالَتْ : أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جَنَازَةِ هَـٰذَا الرَّجُلِ ، قَالَ : « فَهَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ ؟ » قَالَتْ : لَا ؛ وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ ؟! قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ . . مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ »[٢] .

وفي رواية « للمسند » : « مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ ؟ » قالت : أتيتُ أهلَ هـٰذا البيتِ ، فرَحمتُ عليهم ميتهم وعزيتهم . . . فقال . . . إلىٰ آخره .

حديث لا يصح سنداً ، ومتنه شاذ منكر غريب .

وأخرجه النسائي في « السنن »[٣] ، وقال : (ربيعة ضعيف) ، وأخرجه أبو داود[٤] ، ولم يذكر فيه : « حتىٰ يراها جد أبيك » ، وأخرجه الحاكم[٥] ،

---

(١) الدرس الثاني والثمانون . مؤلف .

(٢) « المسند » ح (٦٥٧٤) .

(٣) « سنن النسائي » ح (٥٢٠٣) .

(٤) « سنن أبي داود » ح (٣١٢٣) .

(٥) « المستدرك » (١/٣٧٣) .

وقال : (**صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو على شرطهما**) ، وأقره الذهبي ، وأخطأ كلاهما ، فربيعة لم يخرج له أحد من الشيخين ، وقد استدرك ذلك عليهما ابن دقيق العيد / . ٥٧٣

(**الكُدىٰ**) : جمع كُدية ؛ وهي الأرض الغليظة أو الصلبة أو الصخرة ، وأراد هنا : المقابر ، قال ابن الأثير : (وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة ، **ويروىٰ بالراء** : **الكُرىٰ** ، جمع كُرية ، من كريت الأرض وكروتها ؛ إذا أحضرتها ؛ كالحفرة من حفرت)[1] .

٦٨٤) حَيوة بن شُريح التجيبي[2] ، أبو زرعة المصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : حميد بن هانئ ، ويزيد بن أبي حبيب ، **وعنه** : الليث ، وابن وهب ، وابن المبارك ، الزاهد العابد الفقيه ، أحد الأعلام ، ثقة ، مات سنة (١٥٨ هـ) .

٦٨٥) رَبيعة بن سَيف المَعافري[3] ، الصنمي الإسكندراني ، **أخرج له** : الأربعة إلا ابن ماجه / ، **روىٰ عن** : عبد الله بن عمرو ، وعياض بن عقبة الفهري ، وأبي عبد الرحمٰن الحبلي ، **وعنه** : الليث ، وابن لَهيعة ، وضمام بن إسماعيل ، قال البخاري : (عنده مناكير ، وروىٰ أحاديث لا يتابع عليها) ، وقال ابن يونس : (في حديثه مناكير) . ٥٧٤

وقال النسائي في « السنن »[4] ـ عقبَ تخريجه لحديثه هٰذا ـ : (ضعيف) ، مات قريباً من سنة عشرين ومائة .

---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (كدا) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١٢٩/٢) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٦/٥) .

(٤) « سنن النسائي » ح (٥٢٠٤) .

وقال الخزرجي في « الخلاصة »[1] : (**أخرج له** : أبو داود ، والنسائي فرد حديث منكر غريب ، والترمذي فرد حديث منكر) .

وورد في نَسْخِ النهيِ عن زيارة القبور عن بُريدة : « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » . أخرجه مسلم[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذي[4] ، وابن حبان[5] ، والحاكم[6] .

وعن أبي هريرة : « فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » . أخرجه الجماعة ، وورد ذٰلك عن ابن مسعود عند ابن ماجه[7] ، والحاكم[8] .

٥٧٥ وعن أبي سعيد الخدري عند الشافعي[9] ، وأحمد[10] ، والحاكم[11] / .

وعن أبي ذر عند الحاكم[12] .

وعن علي بن أبي طالب عند أحمد[13] ، وعن عائشة عند ابن ماجه[14] .

---

(١) « الخلاصة » (ص ١٣٢) .

(٢) « صحيح مسلم » ح (١٦٢٣) .

(٣) « سنن أبي داود » ح (٢٨١٦) .

(٤) « سنن الترمذي » ح (٩٧٤) .

(٥) « صحيح ابن حبان » ح (٩٨٦) .

(٦) « المستدرك » ح (١٣٣٤) .

(٧) « سنن ابن ماجه » ح (١٥٦٠) .

(٨) « المستدرك » ح (١٣٣٧) .

(٩) « مسند الشافعي » ح (١٦١) .

(١٠) « المسند » ح (١٠٩٠١) .

(١١) « المستدرك » ح (١٣٣٨) .

(١٢) « المستدرك » ح (١٣٤٠) .

(١٣) « المسند » ح (١٣٠٠٠) .

(١٤) « سنن ابن ماجه » ح (١٥٦١) .

وقد حكى الحازمي والعبدري والنووي : اتفاق أهل العلم علىٰ أن زيارة القبور للرجال جائزة .

وذهب ابن حزم في « المحلىٰ »[1] : إلىٰ أن زيارة القبور واجبة ولو مرةً واحدةً في العمر ؛ لورود الأمر به .

وقد ذهب : إلىٰ كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم ، وتمسكوا بحديث : (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ) . أخرجه أحمد[2] ، وابن ماجه[3] ، والترمذي[4] ، عن أبي هريرة ، وابن حبان في « صحيحه »[5] ، واختلفوا هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟

وذهب الأكثر : إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، واستدلوا / بأحاديث ٥٧٦ علي ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وبريدة ، وأبي ذر ، وعائشة ؛ الصحابة السبعة الذين رووا نسخ النهي عن الزيارة ، وأنها تذكر الموت ، وأنها تذكر الآخرة ؛ كما مر آنفاً .

والنساء شقائق الرجال في الأحكام ؛ إلا فيما نص علىٰ أنه مستثنين منه ، وهٰذا قد نص الشارع علىٰ دُخولهن فيه في العموم والخصوص ، فالعموم أحاديث الأصحاب السبعة ، والخصوص فيهن : عن عبد الله بن أبي مليكة (أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت : يا أم المومنين ؛ من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر

---

(١) « المحلىٰ » (٢/٥٦٤) .

(٢) « المسند » ح (٨٠٩٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » ح (١٥٦٣) .

(٤) « سنن الترمذي » ح (٩٧٦) .

(٥) « صحيح ابن حبان » ح (٣٢٦) .

أخي عبد الرحمٰن ، فقلت لها : أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها) . أخرجه الأثرم في « سننه » ، والحاكم ، وابن ماجه[1] .

٥٧٧ وفي الباب : عن حسان عند أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم / .

وعن ابن عباس عند أحمد ، وأصحاب السنن ، والبزار ، وابن حبان ، والحاكم .

وبهما أصبح رواةُ الجوازِ تسعةٌ من الصحابة .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا زُرْتُ الْقُبُورَ ؟ قَالَ : قُولِي : « السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » . أخرجه مسلم[2] ، وأحمد[3] ، وفي « البخاري »[4] : عن أنس : أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مرَّ بامرأةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : « اتَّقِ اللهَ وَاصْبِرِي » ، قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَلَمْ تُصَبْ بِمِثْلِ مُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَنْتَبِه لَهُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ، ولم ينكر عليها الزيارة ، وتقريره حجة .

وعند الحاكم[5] : عن علي بن الحسين : (أن فاطمة بنت رسول الله كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، فتصلي وتبكي عنده) .

---

(١) « سنن ابن ماجه » ح (١٥٦٤) .
(٢) « صحيح مسلم » ح (١٦٢٠) .
(٣) « المسند » ح (٢٣٦٥٧) .
(٤) « صحيح البخاري » ح (٦٦٢١) .
(٥) « المستدرك » ح (١٣٤٥) .

وقال القرطبي : (اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة ؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة)[1] / . ٥٧٨

وفي رواية أنس في الإذن بالزيارة عند الحاكم[2] : « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ، وَتُرِقُّ الْقَلْبَ ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ ، وَلَا تَقُولُوا هُجْراً » .

وفي رواية ابن مسعود عند الحاكم[3] : « فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا » .

ورواية ابن حبان[4] : « وَتُرَغِّبُ فِي الْآخِرَةِ » .

وضعف ربيعة بن سيف الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » عندما روىٰ له هٰذا الحديث وقال : (هو ضعيف الحديث عنده مناكير) . « الميزان » للذهبي[5] .

قال الروياني : (الأصح عندي في المذهب ـ الشافعي ـ : أن زيارة النساء للقبور لا تكره إذا أمن الإنسان ، وعند جمهور الأصحاب : أنها تكره لهن كراهة تنزيه)[6] / . ٥٧٩

وقال ابن قدامة في « المغني » : (اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة القبور للنساء ، فروي عنه كراهتها ؛ لحديث أم عطية قالت : « نُهينا عن زيارة القبور ولم يُعزَم علينا » . رواه مسلم)[7] ، قال : (ولأن المرأة قليلة

---

(١) « نيل الأوطار » (ج ٣ ص ٣٥٤) . [٤٢٥/٣] . مؤلف .

(٢) « المستدرك » ح (١٣٤٨) .

(٣) « المستدرك » ح (١٣٤٧) .

(٤) « صحيح ابن حبان » ح (٦٢١٥) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (١٢/٢) .

(٦) « المجموع » للنووي (ج ٣ ص ٣١٠) . مؤلف .

(٧) « صحيح مسلم » ح (١٥٥٥) .

الصبر كثيرة الجزع ، في زيارتها للقبر تهييج لحزنها ، وتجديد لذكر مصابها ، ولا يُؤْمَنُ أن يفضي بها ذٰلك إلىٰ فعل ما لا يجوز .

وروي عن أحمد أن زيارة النساء لا تكره ؛ لعموم حديث : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا » ، ولحديث عائشة في زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمٰن)[1] .

وقال المرداوي في « الإنصاف »[2] : (وهل يكره للنساء زيارة القبور ؟ علىٰ روايتين ؛ **إحداهما** : يكره لهن ، وهي المذهب ، **والرواية الثانية** : لا يكره فيباح) / . ٥٨٠

فالحديث لا يصح متناً ؛ فقد قال عنه البخاري : (منكر لا يتابع عليه) ، وقال عنه ابن يونس : (حديثه منكر) ، وقال عنه النسائي : (ضعيف) ، وقال عنه الخزرجي : (حديثه في « سنن أبي داود » ، و« سنن النسائي » ، فرد حديث مُنكر غريب) ، وقال عنه عبد الحق : (ضعيف منكر) .

والمنكر : هو الشاذ مع فارق ، **الشاذ** : يرويه الثقة يخالف به الثقات ، **والمنكر** : يرويه الضعيف يخالف به الثقات ، **والغريب** : ما تفرد به واحد ، فإن كان ثقة . . فهو شاذ غريب ، وإن كان الراوي ضعيفاً . . فهو منكر غريب .

والنكارة والغرابة والشذوذ تظهر في مقابلة حديث ربيعة بما روته عائشة في زيارتها لأخيها ، وبما روته في تعليم رسول الله لها فيما تقوله عند الزيارة .

---

(١) « المغني » (ج ٢ ص ٥٧٠) . **مؤلف** .

(٢) « الإنصاف » كتاب الجنائز ، بهامش « المقنع » ، و« الشرح الكبير » (٦/٢٦٦) .

وفي حديث أنس في المرأة التي رآها رسول الله تبكي عند قبر ، فقال لها : « اصْبِرِي » ، وفي حديث فاطمة نفسها في زيارتها لعمها حمزة ، / ٥٨١ وهي أحاديث ثابتة صحيحة عند الحاكم ، وابن حبان ، ومسلم ، والبخاري في « صحاحهم » ، وأحمد ، والبزار في « مسنديهما » ، والأثرم ، وابن ماجه في « سننيهما » .

وذكر السيوطي في « المتواتر » حديث الإذن في زيارة القبور عن ثمانية من الصحابة ، وذكره جدي رحمه الله عن ثلاثة عشر منهم في « النظم »[١] .

والحديث لايصح سنداً ؛ لوجود رَبيعة بنِ سَيف فيه ، وانفراده بروايته ، وعدم وجود المتابع له والشاهد ، وهو ضعيف ومنكر الحديث وغريبه عند أعلام الجرح والتعديل : البخاري ، وابن يونس ، والنسائي ، والخزرجي ، وعبد الحق ، وابن حبان ، وغيرهم[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ٥٨٢



(١) « الأزهار » (٢١) ، « النظم » (٨٠) . **مؤلف** .

(٢) يوم السبت (٥ ذي القعدة ٨٧) في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٠٨٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدَفِيَّ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولَانِ : سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ سُرُوجٍ ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ ، يَنْزِلُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ ، الْعَنُوهُنَّ ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ . . لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ ؛ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك »[٢] ، والطبراني في « معاجمه الثلاثة »[٣] ، وابن حبان في « الصحيح »[٤] .

ورواية الحاكم : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ[٥] حَتَّىٰ يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ . . . » .

---

(١) الدرس الثالث والثمانون . مؤلف .

(٢) « المستدرك » (٤/٤٣٦) .

(٣) « المعجم الصغير » ح (١١٢٥) .

(٤) « صحيح ابن حبان » ح (٥٧٥٣) .

(٥) **المياثر** : وطاء محشوٌّ ، يترك علىٰ رحل البعير تحت الراكب . « النهاية في غريب الحديث » (ميث) (ص ٨٧٦) .

وروايـة الطبراني : « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ يُرْكِبُونَ نِسَاءَهُمْ عَلَىٰ سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ » .

(**أسنِمَة**) : جمع سنام ؛ وهو أعلىٰ ظهر البعير ، (**البُخت**) : جِمَالٌ طِوَالُ الأعناق .

(**العِجاف**) : جمع عجفاء ؛ وهي المهزولة / .　　٥٨٣

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٠٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً . . فَلَهُ الْجَنَّةُ »[١] .

حديث متواتر .

مضىٰ مِراراً من أوجه مختلفة ، آخرها تحت رقم (٧٠٥٥)[٢] ،[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) لفظ الحديث الذي أورده المؤلف رحمه الله : « مَن قُتِل دون مالِه . . فهو شهيد » ، والصحيح ما أثبتناه من « المسند » . مصحح .

(٢) (١٢٣/٥) .

(٣) « المسند » ح (٦٥٢٢) .

حديث المسند (٧٠٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ . . سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ ، وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ » .

حديث صحيح .

مضىٰ غير مرة ، آخرها تحت رقم (٦٩٨٦)[١] ،[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٤/٤٥٩ ـ ٤٦٠) .

(٢) « المسند » ح (٦٥٠٩) ، و(٦٨٣٩) ، و(٦٩٨٦) .

حديث المسند (٧٠٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ : مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ : مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ » .

حديث صحيح .

٥٨٤ مضىٰ غير مرة ، آخرها تحت رقم (٧٠١٧)[١] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٥/٢٦) .

حديث المسند (٧٠٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : « ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمَ ، فَقَالَ : « صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً ، وَلَكَ أَجْرُ التِّسْعَةِ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً ، وَلَكَ أَجْرُ الثَّمَانِيَةِ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْماً ، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ قَالَ : « صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً » .

حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، متواتر عن ابن عمرو .

مضىٰ مراراً وتكراراً ، منها : رقم (٦٨٧٧) [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٤/٦٩ ـ ٧١) .

حديث المسند (٧٠٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ . . فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ » .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ في صفحة (٤٥٦) من هـٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » ح (٦٧١٨) ، و(٦٧٢٤) ، و(٧٠٣٣) .

(٢) (٥٢/٥ ـ ٦٣) .

حديث المسند (٧٠٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَا ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي ؛ أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً » / . ٥٨٥

٦٨٦) أزهر بن القاسم الراسِبي [١] ، أبو بكر المكي ، **أخرج له** : الأربعة إلا الترمذي .

روىٰ عن : زكريا بن إسحاق ، والمثنى بن سعيد .

وعنه : أحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن رافع .

قال عنه أحمد : (ثقة) ، وقال أبو حاتم : (لا يُحتج به) .

٦٨٧) المثنى بن سعيد الضُبَعِي [٢] ، أبو سعيد الذراع القسام البصري .

عن : أبي المتوكل ، وأبي مجلز .

وعنه : ابن المبارك ، وابن عُلية ، وابن مَهدي ، ثقة لا بأس به .

حديث صحيح .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٤٨/١) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢١٥/٧) .

وأخرجه الطبراني في معجميه : « الكبير » ، و« الصغير »[1] .

الشعث : جمع أشعث ؛ المُغبر الرأس المشوش الشعرِ الجاف لم يدهن .

(الغُبْر) : جمع أغبر .

وقد ورد عن أبي هريرة عند أحمد (٨٠٣٣)[2] ، والحاكم[3] ، والبيهقي بلفظ[4] : « إِنَّ اللّٰهَ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتَ ، يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً » / . ٥٨٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « المعجم الكبير » ح (٥١٨٩) ، « المعجم الصغير » ح (٥٧٥) .

(٢) « المسند » ح (٨٠٤٧) .

(٣) « المستدرك » ح (١٦٦١) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٥/٥٨) .

حديث المسند (٧٠٩٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ خَطَأً . . فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكْرَانٍ » ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا هَانَتْ . . نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَإِذَا غَلَتْ . . رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا عَلَىٰ نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَتْ ، فَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ .

مضىٰ في صفحة (٤٥٦) من هـٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٥٢/٥ ـ ٦٣) .

حديث المسند (٧٠٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ فَرَائِضِهِمْ) .

حديث صحيح .

وأخرجه الأربعة إلا الترمذي[1] .

وفي رواية : (قَضَىٰ أن يعقِل عن المرأةِ عصبتُها من كانوا ، ولا يرثوا منها إلا ما فَضَلَ عن وَرَثَتِها ، وإن قُتِلت . . فعقْلُها بين ورثتها ، وهم يقتُلون قاتِلَها » .

أن يعقِل : أن يَدفع العَقل : الدية .

عصبتُها : الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، وأما في الفرائض . . فكل من لم تكن له فريضة مسماة . . فهو عصبة إن بقي بعد الفرض أحدٌ ، وقوم الرجل : الذين يتعصبون له[2] / . ٥٨٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » ح (٤٥٦٤) ، « سنن النسائي » ح (٤٧١٩) ، « سنن ابن ماجه » ح (٢٦٣٧) .

(٢) « نيل الأوطار » (ج ٦ ص ٣٠٤) . [٢٥٤/٧] . **مؤلف .**

حديث المسند (٧٠٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَىٰ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَقَضَىٰ أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ . . فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا ، وَقَضَىٰ أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ .

مضىٰ في صفحة (٤٥٦) من هٰذه المذكرات[1] ،[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « المسند » ح (٧٠٣٣) .

(٢) (٥٢/٥ ـ ٦٣) .

حديث المسند (٧٠٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ ، سَمِعْتُ أَبَا الْوَازِعِ جَابِرَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللّٰهَ فِيهِ . . إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح ، وصححه : الهيثمي .

٦٨٨) أبو سعيد ، عبد الرحمٰن بن عبد الله الهاشمي مولاهم [١] ، البصري ثم المكي ، جردقة ، **أخرج له** : البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : عكرمة بن عمار ، وزهير بن معاوية ، **وعنه** : أحمد بن حنبل ، وخليفة بن خياط ، ثقة ، مات سنة (١٩٧ هـ) .

٦٨٩) شداد بن سعيد الراسبي [٢] ، أبو طلحة البصري ، **أخرج له** : مسلم ، والترمذي ، والنسائي / ، **روىٰ عن** : يزيد بن عبد الله ، وغيلان بن جرير ، **وعنه** : ابن المبارك ، وحرمي بن عمارة ، ثقة ليس بالقوي .

٥٨٨

٦٩٠) أبو الوازع ، جابر بن عَمرو الراسِبي [٣] البصري ، **أخرج له** : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبي بَرزة ، **وعنه** : أبان بن صَعصعة ، ومهدي بن مَيمون ، ثقة .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٧/٢٣٦) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٤/٦٩) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣/٢١٠) .

حديث المسند (٧٠٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ ؟ قَالَ : « يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً [١] » .

حديث صحيح .

٦٩١) حَماد بن خالد القُرشي [٢] ، أبو عبد الله الخياط المدني ثم البصري ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : أَفلحَ بن حُميد ، ومعاوية بن صالح / . ٥٨٩

وعنه : أحمد ، وابن معين ، وعمرو الناقد ، ثقة .

٦٩٢) هِشام بن سَعد القرشي مولاهم [٣] ، يتيم زيد بن أسلم ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : زيد بن أسلم فأكثر ، وعن نافع .

وعنه : الليث ، وابن مهدي .

---

(١) **الخبنة** : ما تحمله في حُضنِك . « القاموس المحيط » ، « تاج العروس » ، « تهذيب اللغة » ، « الصحاح » (خبن) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٦٥٩/٤) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٠٨/١٠) .

ضعفوه ، وقال عنه أبو زرعة : (شيخ محله الصدق) ، وقال أبو حاتم : (يكتب حديثه ولا يحتج به) .

قيل : مات سنة (١٦٠ هـ) .

مضىٰ في صفحة (٢٨٩) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] ، [٣] .

٥٩٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٦٦٨٣) ، و(٦٧٤٦) ، و(٦٨٩١) ، و(٦٩٣٦) .

(٢) (٣٣٨/٤ ـ ٣٣٩) .

(٣) يوم الاثنين (٧ ذو القعدة ٨٧) في الحرم النبوي بعد المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٠٩٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حَنَانُ بْنُ خَارِجَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَوِيٌّ جَرِيءٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَخْبِرْنَا عَنِ الْهِجْرَةِ : إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ ، أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً ، أَمْ إِلَىٰ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ ، أَمْ إِذَا مُتَّ . . انْقَطَعَتْ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ يَسِيراً ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « الْهِجْرَةُ : أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضَرِ » .

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : خَلْقاً تُخْلَقُ ، أَمْ نَسْجاً تُنْسَجُ ؟ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِمَّ تَضْحَكُونَ ؟ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِماً ؟! » ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « لَا ؛ بَلْ تَشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٦٩٣) عبد الرحمـٰن بن مهدي الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري

---

(١) الدرس الرابع والثمانون . مؤلف .

اللؤلؤي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : شعبة ، والثوري ، ومالك ، **وعنه** : ابن المبارك ، وأحمد ، وابن معين .

الحافظ الإمام العلم ، أعلم الناس بالحديث ، كان يختم القرآن كل ليلتين ، ثقة ، ثبت ، وإذا حدث عن رجل . . فهو حجة ، أملىٰ عشرين ألف حديث من حفظه ، وكان يحج كل سنة ، مات سنة (١٩٨ هـ)[١] / . ٥٩١

٦٩٤) محمد بن مسلم بن أبي الوَضاح القضاعي[٢] ، أبو سعيد الجزري المؤدب نزيل بغداد ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : عبد الكريم الجَزري ، وسُليمان التيمي ، **وعنه** : ابن مَهدي ، وأبو داود الطيالسي ، ثقة فيه نظر ، مات في خلافة الهادي .

مضى الحديث في صفحة (١٥٣) من هٰذه المذكرات[٣] ،[٤] .



(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٢٩٩/٩) ، « تهذيب الكمال » (٤٣٠/١٧) ، « الجرح والتعديل » (٢٥١/١) ، « التاريخ الكبير » (٣٥٤/٥) ، « السير » (١٩٢/٩) ، « ثقات ابن حبان » (٣٧٣/٨) ، « الكاشف » (٦٤٥/١) ، « الحلية » (٣/٩) ، « تاريخ بغداد » (٥١٢/١١) ، « ثقات ابن شاهين » (ص ٢١٣) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٤٠١/٩) ، « الجرح والتعديل » (٧٦/٨) .

(٣) « المسند » ح (٦٨٩٠) .

(٤) (١٣٩/٤ ـ ١٤٤) .

حديث المسند (٧٠٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ مُثِّلَ بِهِ ، أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ . . فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ » ، قَالَ : فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ ، يُقَالُ لَهُ : سَنْدَرٌ ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْراً ، ثُمَّ أَتَىٰ عُمَرَ ، بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْراً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِصْرَ ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنِ اصْنَعْ بِهِ خَيْراً ، أَوِ احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

حديث صحيح .

وأخرجه الطبراني [(١)] ، وأبو داود [(٢)] ، وأحمد بأطول من هٰذا (٦٧١٠) [(٣)] ، وابن ماجه [(٤)] ، وابن منده ، والبغوي / . ٥٩٢

٦٩٥) مَعمر بن سليمان النخعي ، أبو عبد الله الرقي [(٥)] ، **أخرج له :**

---

(١) « المعجم الكبير » (٧٠٢٥) .

(٢) « سنن أبي داود » ح (٥٨٩٧) .

(٣) « المسند » (٦٧١٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » ح (٣٦٥٤) .

(٥) الرقي ـ بفتح الراء ، وآخره قاف مكسورة مشددة ـ : نسبة إلى الرقة ؛ وهي بلدة بالعراق علىٰ شاطئ الفرات . « الأنساب » للسمعاني (٨٤/٣) ، « اللباب » لابن الأثير (٣٤/٢) .

الأربعة إلا أبا داود ، **روىٰ عن** : خَصيف ، **وعنه** : أحمد ، وداود بن رشيد ، ثقة ، ليس به بأس ، مات سنة (١٩١ هـ) .

وفي رواية لأحمد(١) : أَنَّ زِنْبَاعاً أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَاماً مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا بِكَ ؟ » قال : زِنْبَاعٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَـٰذَا » ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ : « اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَمَولَىٰ مَنْ أَنَا ؟ قَالَ : مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَوْصَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ . . جَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ، فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَىٰ عِيَالِكَ ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ . . جَاءَهُ ، فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، / أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : مِصْرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلىٰ صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا . ٥٩٣

ورواية البغوي عن سندر(٢) : أنه كان عند الزنباع بنِ سلامة وأنه عبث به ، فخصاه وجدعه ، فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره فأغلظ لزنباع القولَ وأعتقه به ، فقال : أَوْصِ بي ، فقال : « أُوصِي بِكَ كُلَّ مُسْلِمٍ » ، ورواه البزار ، والطبراني(٣) ، عن ولده عبد الله بن سندر .

---

(١) « المسند » ح (٦٤٢٣) .

(٢) « الآحاد والمثاني » لابن أبي عاصم ، ح (٢٣٢٣) عن عبد الله بن سندر عن أبيه .

(٣) « المعجم الكبير » ح (٦٥٨٧) .

ورواية « فتوح مصر » لابن عبد الحكم[1] : كان لزنباع الجُذامي غلامٌ ، يقال له : سَندر ، فوجده يُقبل جاريةً له ، فجبه وجدع أذنيه وأنفَه ، فأتَىٰ سَندر إلىٰ رسولِ الله ، فأرسل إلىٰ زنباعٍ ، فقال : « لَا تُحَمِّلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، فَإِنْ رَضِيتُمْ . . فَأَمْسِكُوا ، وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ . . فَبِيعُوا ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ ، وَمَنْ قُتِلَ بِهِ أَوْ أُحْرِقَ بِالنَّارِ . . فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . . . » ثم أتىٰ عمرَ . . . فقال : نعم ، إن رضيت أن تقيم عندي . . أجريت عليك ما كان يُجري عليك أبو بكر ، وإلا . . فانظر أي المواضع أكتب إليك ؟ فقال سَندر : مصر ؛ فإنها / أرض ريف ، فكتب له إلىٰ عمرو بن العاص : احفظ فيه وصية رسول الله ، فلما قَدِم علىٰ عمرو . . قطع له أرضاً واسعةً وداراً . ٥٩٤

جدع أنفه : قطعها ؛ **والجَدع** : قطع الأنف ، والأذن ، والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق . . غلب عليه .

جَبَّه : قطع مذاكيره ؛ **والجَبُّ** : القَطع .

(**مَولى الله ورسولِه**) : أن ولاءَه للمُسلمين جميعاً ، أزال عنه سلطانَ سيده في الوَلاء ؛ لما ناله منه من مُثلةٍ وعُدوان .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتوح مصر » ، ذِكر القطائع (ص ١٥٤) .

حديث المسند (٧٠٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[١] .

٥٩٥ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « السنن الكبرىٰ » (١/٢١٨) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/٢٦٣) ، وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري ، ح (٣٤٤) ، ومسلم ح (٢٨٢) ، وشاهد من حديث عَمار عند البخاري ، ح (٣٤٣) ، ومسلم ح (٣٦٨) ، وشاهد من حديث أبي ذر عند أبي داود ، ح (٣٣٢) ، والترمذي ، ح (١٢٤) وشاهد من حديث أبي هريرة عند البزار ، ح (٣١٠) .

حديث المسند (٧٠٩٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ ؛ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً » .

هو حديث ابن عمرو في كثرة عبادته ، المتواتر عنه ، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمخرج في الكتبِ الستة وغيرها .

ينظر صفحات (٢١٣ ـ ٢١٦) من هٰذه المذكرات[٢]،[٣] .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الخامس والثمانون . مؤلف .

(٢) « المسند » ح (٦٤٧٧) ، و(٦٩١٥) .

(٣) (٢٦٠/٤) .

حديث المسند (٧٠٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَهْزُولٍ ، كَانَتْ تُسَافِحُ ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [1] ، قَالَ : أُنْزِلَتْ : ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ [هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] : قَالَ أَبِي : قَالَ عَارِمٌ : سَأَلْتُ مُعْتَمِراً ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ ؟ فَقَالَ : كَانَ قَاصّاً ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ .

٦٩٦) محمد بن الفضل السدُوسي [2] ، عارم ، أبو النعمان البصري ، **أخرج له :** الجماعة ، **روى عن :** الحمادين ، وَوُهيب بن خالد ، **وعنه :** البخاري ، وأحمد ، وعَبد بن حميد ، الحافظ الثقة ، مات سنة (٢٢٤ هـ) / . ٥٩٧

٦٩٧) مُعتمر بن سُليمان بن طرخان التيمي [3] ، أبو محمد البصري ،

---

(١) سورة النور : (٣) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٩/٣٥٩) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٩/٣٦٥) .

أخرج له : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وحميد الطويل ، وأيوب ، **وعنه** : الثوري ـ وهو أكبر منه ـ وابن المبارك ـ وهو من أقرانه ـ وعبد الرحمـٰن بن مهدي .

ثقة صدوق ، ولد سنة مائة ، ومات سنة (١٨٧ هـ) .

٦٩٨) سليمان بن طرخان التيمي [١] ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أنس بن مالك ، وطاوس ، وأبي عثمان النهدي ، **وعنه** : ابنه المعتمر ، وشعبة ، وابن المبارك .

أحد سادة التابعين علماً وعملاً ، ثقة كثير الحديث ، يصلي الليل كله بوضوء العشاء ، مات سنة (١٤٣ هـ) عن (٩٩) سنةً / . ٥٩٨

٦٩٩) الحَضرمي : شيخ مجهول بالبصرة ، **حدث عنه** : سليمان ، وكان قاصاً ، قال أحمد : ولا يروي عنه غيره ، **وروىٰ هو عن** : القاسم بن محمد .

٧٠٠) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي [٢] ، أبو محمد المَدني ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عائشة ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، **وعنه** : الشعبي ، والزهري ، ونافع .

أحد فقهاء المدينة السبعة ، وأحد الأعلام ، ثقة ، عالم ، فقيه ، إمام ، كثير الحديث ، قال أبو الزناد : (ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم) ، وقال مالك : (القاسم من فقهاء الأمة) ، مات سنة (١٠٦ هـ) / . ٥٩٩

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٢٣/١٠) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٩٩/٨) .

والحديث فيه مجهول .

وأخرجه الطبري في « التفسير »[1] ، والبيهقي[2] ، والواحدي في « أسباب النزول »[3] ، والطبراني في « معجمه الكبير » ، و« الأوسط »[4] ، وعبد بن حميد ، وغيرهم[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « جامع البيان » (٩٦/١٩) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٣٦٥/٨) .

(٣) « أسباب النزول » (ص ١٢٥) .

(٤) « المعجم الكبير » (١٠٢٥٨) ، « المعجم الأوسط » (٦٥٤٨) .

(٥) « المسند » ح (٦٤٨٠) .

حديث المسند (٧١٠٠) :

قال عَبْدُ اللهِ بن أحمد :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ .

يَحيى بن مَعين الغَطفاني [١] ، أبو زكريا البغدادي ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** ابن عيينة ، وعباد بن عباد ، ويحيى القطان ، **وعنه :** البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد .

الحافظ الإمام العلم ، قال أحمد : (كل حديث لا يعرفه يحيىٰ . . فليس بحديث) .

مات بالمدينة سنة (٢٣٣ هـ) ، وحمل علىٰ سريره صلى الله عليه وسلم وغسل علىٰ أعواده ونودي بين يديه : (هٰذا الذي كان يذب الكذب عن رسول الله) .

هو سند آخر للحديث السابق ، وفيه : الحَضرمي المجهول [٢] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٤٦/١١) .

(٢) يوم الأحد (٢٠ قعدة ٨٧) بالحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧١٠١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، سَمِعْتُ الصَّقْعَبَ بْنَ زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ ، مَكْفُوفَةٌ بِدِيبَاجٍ ، أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيبَاجٍ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَـٰذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَباً ، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ ، فَاجْتَذَبَهُ ، وَقَالَ : « لَا أَرَىٰ عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ ! » .

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « إِنَّ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ . . دَعَا ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ ، آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ ؛ أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ ، وَالْكِبْرِ ، وَآمُرُكُمَا بِلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ؛ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَىٰ . . كَانَتْ أَرْجَحَ ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً ، فَوُضِعَتْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ عَلَيْهِمَا . . لَفَصَمَتْهَا ـ أَوْ لَقَصَمَتْهَا ـ ، وَآمُرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ » .

---

(١) الدرس السادس والثمانون . **مؤلف** .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد »[1] ، والطبراني في « المعجم »[2] ، والبزار[3] .

٧٠١) وَهبُ بنُ جريرِ بنِ حازم الأزدي[4] ، أبو العباس البصريِ ، **أخرج له** : الجماعة ، / **روىٰ عن** : أبيهِ ، وابنِ عونٍ ، وشعبة ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، ويحيى ، الحافظ الثقة ، مات سنة (٢٠٦ هـ) . ٦٠١

٧٠٢) جَرير بنُ حازم الأزدي[5] ، أبو النضر البصري ، **أخرج له** : الجماعةُ ، **عن** : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وطاوس ، **وعنه** : أيوب ، وابن عون ، وابنه وهبُ بنُ جرير ، أحد الأعلام ، ثِقة ، صدوق ، صالح ، مات سنة (١٧٠ هـ) .

٧٠٣) الصقْعَبُ بن زهير الأزدي الكوفي[6] ، **روىٰ عن** : عطاء بن يسار ، وعَمرو بن شعيب ، **وعنه** : ابن أخيه لوط ، وأبو إسماعيل الأزدي ، ثقة ، شيخ / . ٦٠٢

٧٠٤) زيدُ بنُ أسلم العدوي مولاهم[7] ، المدني مولىٰ عمر بن

---

(١) « الأدب المفرد » ح (٥٦٦) .

(٢) لم أقف علىٰ هٰذه الرواية في الأجزاء المطبوعة من « المعجم الكبير » .

(٣) لم أقف عليه في « مسند البزار » لٰكن أخرجه الحاكم في « المستدرك » ح (١٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو ، والنسائي في « الكبرىٰ » ح (١٠٦٦٨) (٢٠٨/٦) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١٤١/١١) ، « التقريب » ترجمة رقم (٥٨٥) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٦٠/٢) .

(٦) « تهذيب التهذيب » (٣٧٩/٤) .

(٧) « تهذيب التهذيب » (٣٤١/٣) ، « تقريب التهذيب » ، ترجمة رقم (٢١٢٣) .

الخطاب ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وابن عمرو[1] ، وجابر ، وعائشة ، **وعنه** : بنوه ، وداود بن قيس ، ومعمر ، وروح بن القاسم ، ثقة ، أحد الأعلام ، مات في ذي الحجة سنة (١٣٦ هـ) .

٧٠٥) عَطاءُ بنُ يَسار الهِلالي[2] ، أبو محمد المدني ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : مولاته ميمونةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأُبَي بنِ كعب ، **وعنه** : أبو سَلَمةَ ، ومحمد الباقر ، وعَمرو بن دينار ، ثقة ، أحد الأعلام ، مات سنة (١٠٣ هـ) .

الفَصم : الكسر من غير بينونة[3] ، وفي رواية لأحمد : فَمَا الْكِبْرُ ؟ قالَ : « سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ »[4] ؛ أي : الاستخفافُ بالحق واحتقارُ الناس / . ٦٠٣



---

(١) كذا قال المؤلف ، ولم تذكر ما بين يدينا من المصادر روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولٰكن ذكرت روايته عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ؛ فلعل المؤلف وقف علىٰ مصادر أخرىٰ ، والله أعلم . مصحح .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١٩٤/٧) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث » (فصم) .

(٤) « المسند » ح (٣٤٦٢) ، من حديث عبد الله بن مسعود .

حديث المسند (٧١٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحُسَيْنٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَأَجَازَهَا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ) .

مضى الحديث عنه في صفحة (١٧٣ ـ ١٧٦) من هـٰذه المذكرات [١] .

* * *

(١) (١٧٣/٤ ـ ١٨٠) .

حديث المسند (٧١٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، قَالَ : وَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ ، صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

مضى الحديث عنه في صفحة (١٢٨ ـ ١٣٠) من هٰذه المذكرات[١] .

وبه انتهىٰ مسند عبد الله بنِ عمرو بن العاص من « مسند أحمد » ، والحمد لله رب العالمين ، من رقم (٦٤٧٧ ـ ٧١٠٣) ، فجميع أحاديث عبد الله في « المسند » هٰذا العدد : (١٣٧٤) / . ٦٠٤

[ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص]

٧٠٦) عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] ، من علماء الصحابة ، له في « صحيح البخاري » ، و« صحيح مسلم » : سبعُمائة حديث ، كان غزيرَ العلم ، قال عنه أبو هريرة : (ما كان أحد أكثرَ حديثاً مني عن رسول الله إلا عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب ، وكان يعي بقلبه وأعي بقلبي) ، استأذن رسولَ اللهِ في الكتابة للحديث فَأَذِنَ له .

---

(١) (٣/٣١٣ ـ ٣١٩) .

(٢) « الإصابة » (٤/١١١) ترجمة رقم (٤٨٣٠) .

وفي « مسند أحمد » وغيره عن عبد الله بن عمرو : يَا رَسُولَ الله ؛ أَأكتبُ عنكَ كل ما أَسْمَعُ فِي الغضبِ والرضَا ؟ قالَ : « نَعَمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقاً »[1] ، وقال : حفظْتُ عن رسول الله أَلْفَ مَثَلٍ .

روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وعن عمر ، وأبي الدرداء ، ومعاذ ، وابن عوف .

وحدث عنه من الصحابة : ابن عمر ، وأبو أمامة ، والمِسْوَر ، والسائب بنُ يزيد ، وأبو الطُّفيل ، وعددٌ كثير من التابعين / . ٦٠٥

أسلم قبل أبيه ، فكان أفضلَ منه وأَعْلَم ، ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنةً ، وكان يُسَمِّي ما كَتَبَهُ عن رسول الله وَجَمَعَهُ من حديثه : « الصادقة » ، وفيها ألفَا حديث ، وكان يقول : (لولا « الصادقة » والوَهط ـ أرض له يتصدق منها بالطائف ـ . . لَمَا تمنيت الحياة يوماً) .

وقد توزعت أحاديثُ « الصادقةِ » في أمهات السنة والحديث ؛ ففي « مسند أحمد » منها : قريب من أربعمائة حديث وألف حديث ، وفي « الصحيحين » منها : سبعمائة حديث ، وبذٰلك يُعْلَم بيقينٍ أن تدوينَ العلم والحديثِ قد كان في عصر رسول الله وبعلمه وإِذْنِه وإقراره ، وقد أَثْبَتُّ ذٰلك كتابةً في مقدمة كتابي « تخريجُ أحاديثِ الفُقَهَاءِ » للسمرقندي[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ٦٠٦

❋ ❋ ❋

(١) « المسند » ح (٦٢٢١) ، « سنن أبي داود » كتاب العلم ، باب : في كتاب العلم ، ح (٣١٦١) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) يوم الاثنين (٢١ قعدة ٨٧) في الحرم النبوي . **مؤلف** .

المناسك [1]

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝ فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [2] .

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ ثم ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [3] .

﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [4] / . ٦٠٧

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ

---

(١) الدرس السابع والثمانون . مؤلف ، وهٰذا الموضوع وإن كان مستقىً من أحاديث « المسند » ، فيظهر أن المؤلف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أقحمه في الشرح ؛ لقرب الحج ، والله أعلم . مصحح .

(٢) سورة آل عمران : (٩٦ ـ ٩٧) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٦ ـ ١٩٧) .

(٤) سورة التوبة : (٣) .

لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (١) .

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾ (٢) ، سبب نزول هـٰذه الآية (٣) : أَنَّ اليهود قالوا للمسلمين : بيت المقدس قبلتنا ، وهو أَفْضَلُ من الكعبة وأَقْدَم ، وهو مُهَاجَر الأنبياء ، وقال المسلمون : الكعبةُ أفضل ، فأنزل الله هـٰذه الآية : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ ﴾ .

بَكة : الكعبةُ التي بناها إبراهيم الخليلُ الذي يزعُمُ كل من اليهودِ والنصارىٰ أنهم علىٰ دينه ومنهجه ، وهم مع ذٰلك / لا يحُجون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله ونادى الناسَ إلىٰ حجِّه .   ٦٠٨

وَوُضِعَ مُبَارَكاً عليهم وهُدىً للعالمين كافةً .

فعن أَبِي ذرٍ قلتُ : يَا رسُولَ اللهِ ؛ أيُّ مسجدٍ وُضِعَ أول ؟ قالَ :

---

(١) سورة الحج : (٢٦ ـ ٣٣) .

(٢) سورة آل عمران : (٩٦) .

(٣) « أسباب النزول » للواحدي (ص ٧٦) .

« الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » ، قلتُ : ثمَّ أَي ؟ قالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ » ، قلتُ : كمْ بينهمَا ؟ قالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً » ، قلتُ : ثمَّ أي ؟ قالَ : « ثُمَّ حَيْثُ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ » . أخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ ﴾ : دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم ؛ فإنَّ اللهَ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَه .

﴿ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ : يعني : الذي لما ارتفع البناءُ . . استعان به علىٰ رفع القواعد منهُ والجدران ، حيث كان يقف عليه ويناوله وَلَدُهُ إسماعيل ، وقد كان ملتصِقاً بجدار البيت حتىٰ أَخَّرَهُ عُمَرُ بنُ الخطاب / في خلافته إلىٰ ناحية الشرق ، بحيث يتمكن الطَّوَاف منه ، ولا يُشَوِّشُ الطائفون على المصلين عنده ؛ لأن اللهَ أمرنا بالصلاة عنده ، حيث قال : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [٣] ، ومن الآيات : مقامُ ابراهيمَ ، والمشاعر ، وَأَثَرُ قدميه في المقام .

٦٠٩

ومن شعر أبي طالب عمّ النبي صلى الله عليه وسلم :

ومَوطِئُ إبراهيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةً ... عَلَىٰ قَدَمَيْهِ حَافِياً غَيْرَ نَاعِلِ [٤]

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ ، ح (٣٢٤٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب (١) ح (٥٢٠) .

(٣) سورة البقرة : (١٢٥) .

(٤) هو بيت من قصيدة كبيرة من بحر الطويل ، قال ابن كثير : (وهي قصيدة بليغة جدّاً لا يستطيع أن يقولها إلا من نسبت إليه ، وهي من أفحل المعلّقات السبع وأبلغ في تأدية المعنى) ، « البداية والنهاية » (١/٤٨٧) .

وأوردها عبد القادر البغدادي في « خزانته » (١/١٨٣) مشروحة بشرح يوفي المعنىٰ محبة في النبي صلى الله عليه وسلم ، قال شارحاً للبيت : (موطئ إبراهيم عليه السلام هو ←

وقال ابن عباس : (الْحَرَمُ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) ، وقال سعيد بن جبير : (الحجُّ مقام إبراهيم) .

﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [1] : إذا دخله الخائف . . أَمِنَ من كل سوء ، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية .

ومن عاذ بالبيتِ . . أَعَاذَه البيت ، ولكن لا يُؤْوَىٰ ولا يُطعم ولا يُسْقىٰ ، فإذا خرج . . أُخِذَ بذنبه / ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [2] ، ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [3] ، وأَمِنَ فيه حتىٰ طيرُه وحيوانُه وشجرُه وحشيشُه . ٦١٠

فَحُرِّمَ صيدُ طيرِه وحيوانِه ، وَحُرِّمَ قطعُ شجرِه وقلعُ حشيشه ، ومن دخله . . أَمِنَ من دخول النار .

فعن ابن عباس : قال رسول الله : « مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ . . دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ ، وَخَرَجَ مَغْفُوراً لَهُ » . أخرجه البيهقي [4] .

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [5] : هٰذه آية وجوبِ الحج عند الجمهور ، وقد استفاضت الأحاديثُ المتعددةُ بأنه أحد أركان الإسلام الخمسة

← موضع قدميه حين غسلت كنته رأسه وهو راكب ، فاعتمد بقدمه على الصخرة حين أمال رأسه ليغسل ، وكانت سارة قد أخذت عليه عهداً حين استأذنها في أن يطالع ما تركه بمكة ، فحلف لها أنه لا ينزل عن دابته ولا يزيد على السلام واستطلاع الحال غيرةً من سارة عليه حين هاجر ، فحين اعتمد على الصخرة ألقى الله فيها أثر قدمه آية) .

(١) سورة آل عمران : (٩٧) .

(٢) سورة العنكبوت : (٦٧) .

(٣) سورة قريش : (٣ ـ ٤) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (١٥٨/٥) .

(٥) سورة آل عمران : (٩٧) .

ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون علىٰ ذٰلك إجماعاً ضرورياً ، وإنما يجب علىٰ المكلَّف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع / . ٦١١

وعن أبي هريرة ، وابن عباس ، وأسامةَ بنِ زيد ، وعليّ بنِ أبي طالب ، وأنس بنِ مالك ، وسُراقةَ بنِ مالك ، عن رسول الله : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا » ، قالَ قائلٌ : أَفِي كلِّ عامٍ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ . . لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، الْحَجُّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ زَادَ . . فَهُوَ تَطَوُّعٌ لِلْأَبَدِ » .

دخل حديث بعضِهم في بعض عند : أحمد[١] ، والبخاري ، ومسلم[٢] ، والأربعة[٣] ، والحاكم[٤] ، وغيرهم .

﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٥] : الزادُ والراحلة ، رَوَىٰ ذٰلك عن رسولِ الله ابنُ عباس : « مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ . . فَقَدِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً »[٦] .

عكرمةُ مولاه : (السبيلُ : الصحة) .

---

(١) « المسند » ح (٧٩٥٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ح (٣٣٢١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، ح (١٧٢٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الحج ، باب ما جاءكم فرض الحج من حديث علي بن أبي طالب ، ح (٨١٤) ، « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج ، ح (٢٦١٩) ، « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، ح (٢٩٩٧) .

(٤) « المستدرك » كتاب الحج ، ح (٣٥٩٨) .

(٥) سورة آل عمران : (٩٧) .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ح (١٥٧١٦) .

وعن ابن عباس عند أحمد[1] ، وأبي داود[2] : « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ ـ يَعْنِي : الْفَرِيضَةَ ـ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ ، مَنْ أَرَادَ الحَجَّ . . فَلْيَتَعَجَّلْ » / . ٦١٢

﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3] : قال ابن عباس ، ومجاهد ، وغيرُ واحد : (من جحد فريضة الحج . . فقد كفر ، والله غني عنه) .

وفي « سنن الترمذي »[4] ، وغيره : عن علي رفعه : « مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً ، وَلَمْ يَحُجَّ بَيْتَ اللهِ . . فَلا يَضُرُّهُ مَاتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً » .

وقال عمرُ بن الخطاب : (من أطاق الحج ، فلم يَحج . . فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً) ، وقال : (لقد همَمتُ أن أبعث رجالاً إلىٰ هٰذه الأمصار فينظروا إلىٰ كل من كان عنده جدة فلم يَحُج ، فيضربوا عليه الجِزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين)[5] / . ٦١٣

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ﴾[6] : وَطَّأْنَا وجعلنا مكان البيت مُبَوَّأً لإبراهيمَ ، وأسسنا بقعة الكعبةِ أولَ يومٍ علىٰ توحيد الله وعبادتِه وحده لا شريك له ، وأرشدنا إليها إبراهيمَ ، وآذنَّا له في بناء بيتها ، واستدل به الكثير ممن قال : إن ابراهيمَ أولُ من بنى البيت العتيق ،

---

(١) « المسند » ح (٧٨٩٥) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب (٦) حدثنا مسدد .

(٣) سورة آل عمران : (٩٧) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، ح (٨١٧) .

(٥) يوم الثلاثاء (٢٢ قعدة ٨٧) في الحرم النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٦) سورة الحج : (٢٦) .

وأنه لم يُبْنَ قبلَه ، ويؤكد هـٰذا حديث أبي ذر الماضي[(١)] ، [(٢)] .

﴿ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا ﴾[(٣)] : ابْنِهِ على اسمي وَحْدِي ، وعبادتي وَحْدِي .

﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ ﴾ : من الشركِ والمشركين وعبادة غير الله .

﴿ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ : اجعله خالصاً لهـٰؤلاء الذين يعبدونَ الله وحده لا شريك له ، للطائفين به والدائرين مِنْ حَوْلِه .

والطوافُ أخص العبادات بالبيت ؛ فإنه لا يُفْعَل ببقعةٍ من الأرض سواها .

٦١٤ ﴿ وَٱلْعَـٰكِفِينَ ﴾ : في الصلاة / .

﴿ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ قرن الطواف بالصلاة ؛ لأنهما لا يُشْرَعَانِ إلا مُخْتَصَّيْنِ بالبيت ، فالطواف عنده ، والصلاة إليه .

﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[(٤)] : نادِ في الناس يا إبراهيمُ داعياً لهم إلى الحج إلىٰ هـٰذا البيت الذي أمرناك ببنائه ، فقال : يا رب ؛ كيف أبلغهم وصوتي لا يَصِلُ إليهم جميعهم ؟ فقال : ناد وعلينا البلاغُ ، فقام علىٰ مَقَامِهِ ، وقيل : على الحجر ، وقيل : على الصفا ، وقيل : علىٰ جبل أبي قبيس ، وقال : يا أيها الناس ؛ إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحُجوه ، فبلغ الصوتُ أرجاء الأرض ، وأَسْمَعَ من في الأرحام والأصلاب ، وأجابَهُ كل

---

(١) في معرض تفسير الآية : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ . الدرس رقم (٨٧) .

(٢) أول الفقرة : الدرس الثامن والثمانون . **مؤلف** .

(٣) سورة الحج : (٢٦) .

(٤) سورة الحج : (٢٧) .

شيء سمعه ممن كتب الله له أن يَحُجَّ إلىٰ يوم القيامة ، وقال : لبيك اللهم لبيكَ ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . قال هٰذا ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيدُ بن جبير ، وغيرهم من السلف [1] / . ٦١٥

﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ : مشاةً راجلين ؛ مثل : قائم وقيام ، وصائم وصِيام ، ورُكباناً علىٰ كل ضامر ؛ أي : مهزولٍ من الخيل والبغال والحمير والإبل ، وقد روي أن آدمُ وإبراهِيمَ وإسماعيلَ حَجُّوا مُشاةً .

وأوصى ابنُ عباس بَنِيهِ في مَرَضِهِ الذي مات فيه : أن يَحُجُّوا مُشاةً ، وقال : إني ما آسىٰ علىٰ شيء ما آسىٰ علىٰ أني لم أحج ماشياً ، قال : فإن للراكب بكل خطوة سبعين حسنةً ، وللماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات مكة ، قالوا : وما حسناتُ مكة ؟ قال : الواحدة بمائة ألف ، قال عطاء : ولا أَحْسب السيئة إلا مثلها .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتُصَافِحُ رُكْبَانَ الْحَاجِّ وَتَعْتَنِقُ الْمُشَاةَ » .

وعن ابن عباس : (كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ يَدْخُلُونَ الحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً ، وَيَطُوفُونَ بِالبَيْتِ ، وَيَقْضُونَ المَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً) .

خرج الحديثين ابن الجوزي في « مثير العزم » [2] .

وحج الحسن بنُ علي بنِ أبي طالب خمساً وعشرين حَجةً ماشياً ، / ٦١٦

---

(١) وأثر ابن عباس أخرجه الطبري في « جامع البيان » (١٧١/١٠) .

(٢) « مثير العزم الساكن » (٢٥٢/١) ، وهما حديثان ضعيفان .

وكان ابنُ جريج ، وسفيانُ الثوري يحجان ماشِيَيْن ، وبهٰذه الآيةِ احتجَّ من جعلَ الحج ماشياً أفضل ، وهو مذهب إسحاقَ بنِ راهويه ، والمشهور من مذهب مالك ، وقال الشافعي ، والأكثر من الفقهاء : (الحج ركوباً أفضل) ، قال ابن المنذر : (لأنه موافق لفعله عليه السلام وأعون على العبادة) .

﴿ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[1] : من كل طريق بعيد ، وهٰذا كقوله : ﴿ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾[2] ، فليس أحد من المسلمين إلا وهو يحن إلىٰ رؤية الكعبة والطواف بها والناس يقصدونها من مختلف أقطار الأرض .

﴿ لِيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾[3] : قال ابن عباس : (ليشهدوا منافع الدنيا والآخرة ؛ **فمنافع الآخرة** : رضوان الله تعالىٰ ، **ومنافع الدنيا** : ما يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات) ، وكذا قال مجاهد وجماعة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[4] / .

٦١٧

﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾[5] : **الأيام المعلوماتُ** : عَشْرُ ذي الحجة ، **ومعلومات** ؛ للحرص علىٰ عِلْمِهَا بحسابِها من أجل وقت الحج في آخرها .

وفي « البخاري »[6] :عن ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه

---

(١) سورة الحج : (٢٧) .

(٢) سورة إبراهيم : (٣٧) .

(٣) سورة الحج : (٢٨) .

(٤) سورة البقرة : (١٩٨) .

(٥) سورة الحج : (٢٨) .

(٦) « صحيح البخاري » في أبواب العيدين ، باب فضل العمل في التشريق ، ح (٩٦٩) .

وسلم : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَٰذِهِ » ، قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » .

وأخرجه أحمد[1] ، والأربعة إلا النسائي[2] ، عن ابن عَمرو ، وابن عُمر ، وأبي هريرة .

ورواية أحمد : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » .

وكان ابن عمرَ ، وأبو هريرة يَخرجان إلى السوق في أيام العشر فَيُكَبِّرَان ، ويكبر الناس بتكبيرهما .

وفي « مسند أحمد »[3] : عن جابر رفعه : « إِنَّ هَٰذَا هُوَ الْعَشْرُ الَّذِي أَقْسَمَ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾[4] » / .

٦١٨

وفي « سنن أبي داود »[5] : أن رسولَ الله كان يصومُ هٰذا العشر .

وهٰذا العشر مشتمل علىٰ يوم عرفة الذي ثبت في « صحيح مسلم »[6] : عن أبي قتادة : سئل رسول الله عن صيام يوم عرفة ؟

---

(١) « المسند » ح (٦٥٩٨) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب : في صوم العشر ، ح (٢٤٣٨) ، « سنن الترمذي » أبواب الصوم ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، ح (٧٥٧) ، « سنن ابن ماجه » باب صيام العشر ، ح (١٧٢٧) .

(٣) « المسند » ح (٨٦٥٩) .

(٤) سورة الفجر : (١ ـ ٢) .

(٥) « سنن أبي داود » ح (٨٧٩) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب (٣٦) ح (٢٨٠٣) .

فقال : « أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ » ، ويشتمل علىٰ يومِ النحر الذي هو يومُ الحج الأكبر ، وقد ورد في حديث : أنه أفضل الأيام عند الله .

ولا منافاةَ بين هٰذا ، وبين ما ورد في ليلة القدر ، فيومُ النحر أفضلُ الأيام ، وليلةُ القدر أفضل الليالي .

وعن ابنِ عباس ، وابنِ عمر : إن الأيام المعلومات هي : يومُ النحرِ وثلاثةُ أيام بعده .

﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾[١] : الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ ، ثمانية أزواج .

﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾[٢] : **فكلوا** : الذي عليه أكثرُ الفقهاء : أنه يستحب ويرخص الأكل من الأضاحي ، وقد أكل منها رسولُ الله .

٦١٩ **البائس** : المضطر الذي عليه البؤس / .

والفقير : المتعفف ، **وقيل** : هو الذي لا يَبْسُط يَدَه ، **وقيل** : الزَّمِن والضَّرِير .

﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ ﴾[٣] : مناسكهم ؛ أي : يُزيلوا طول شعرهم وَشَعَثه ، أو يحلقونَه ، ويُقَلِّمُوا أظافرهم[٤] ؛ أي : يخرجون من الإحرام

---

(١) سورة الحج : (٢٨) .

(٢) سورة الحج : (٢٨) .

(٣) سورة الحج : (٢٩) .

(٤) جمع ظفر : أظافير ، أو أظفار ، وانظر « مختار الصحاح » مادة (ظفر) .

بالحَلْقِ ، وَقَصِّ الشارب ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، وقَلْمِ الأَظْفَارِ ، والغسل ولبس الثياب .

﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾[1] : ذَبَائِحَهُم وحَجَّهُمْ ؛ من طوافٍ ، وسعيٍ ، ووقوف بعرفة ، والمبيتِ بمزدلفة ، ورمي الجمار علىٰ ما أمروا به .

﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[2] : الطواف الواجبُ أو الركن يوم النحر ، وهو آخر المناسك ، وهٰكذا صنع رسولُ الله لما رجع إلىٰ منىً يوم النحر ، بدأ برمي الجمار ، فرماها بسبع حَصَيَات ، ثم نحر هديه ، وحلق رأسَه ، ثم أفاض فطاف بالبيت / . ٦٢٠

وفي « الصحيحين »[3] : عن ابن عباس أنه قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) .

والطواف ثلاثة :

طوافُ القدُوم : وهو أَنَّ من قَدِمَ مكة يطوفُ بالبيت سَبْعاً ، يرمل ثلاثاً من الحَجَرِ الأسود إلىٰ أن ينتهي إليه ، ويمشي أربعاً ، وهٰذا الطواف سنة لا شيء علىٰ من تركه ، ويصلي بعد السبع ركعتين ، ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة سبعاً .

وطوافُ الإفاضة : ويكونُ يومَ النحرِ بعد الرمي والذبح ، أو النَّحْرِ

---

(١) سورة الحج : (٢٩) .

(٢) سورة الحج : (٢٩) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، ح (١٧٥٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، ح (٣٢٨٤) .

والحَلْقِ ، أو التقصير ، وهو واجب لا يحصل التحلل من الإحرام ما لم يأت به ، وهٰذا الطواف عند المالكية رُكن .

وطواف الوداع : ولا رخصة في تركه لمن أراد الخروجَ من مكة حتىٰ يطوف بالبيت سبعاً ؛ فمن تركه . . فعليه دم ، إلا المرأة الحائض يجوز لها ترك هٰذا الطواف ، / **والرمل** : مختص بطواف القُدُوم ، ولا رمل بطوافِ الإفاضةِ ولا طوافِ الوداع . ٦٢١

﴿ ٱلْعَتِيقِ ﴾ : لأن الله أعتقَهُ من أيدي الجبابرةِ أنْ يصلوا إلىٰ تخرِيبه ، فلم يظهر عليه جبار قَطُّ ولا يملكه قط .

وعتيق : قَديم ، وهو أول بيتٍ وُضِعَ للناس ، وعتيق ؛ لأن الله أعتَقَهُ من الغَرَقِ أيام نوح ؛ فإنه رُفِع أيام الطوفانِ فلم يَغْرَق .

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) : اختلَفُوا في إتمامها ، فقال بعضهم : يُتِمهما بمناسكِهما وحدودهما وسننهما ، قاله ابنُ عباس ، وعلقمةُ ، وإبراهيمُ النخعي ، ومجاهد .

وأركان الحج سبعة : النية ، والإحرام ، والوقوفُ وقت الحج بعرفة ، وطوافُ الإفاضة ، والسعيُ بين الصفا والمروة سبعاً ، وحَلْقُ الرأس أو التقصير ، واختلف فيه ، وَجَمْرَةُ العقبة ، واختلف فيه / . ٦٢٢

وللحج تحللان ، وأسباب التحلل ثلاثة : رميُ جمرةِ العقبةِ يوم النحر ، وطواف الإفاضة ، ويقال له : طواف الزيارة أيضاً ، والحَلْقُ ، فإذا وجد الرمي والحلق . . فقد حصل التحلل الأول ، وبه يُستباح جميع

---

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .

محظورات الإحرام ؛ إلا النساء ، وإذا وجد مع الرمي والحلق طواف الزيارة . . فقد حصل التحلل الثاني ، وبه يُستباح الكل حتى النساء .

وأركان العمرة خمسةٌ : النيةُ ، والإحرامُ ، والطواف بالبيت سبعاً ، والسعيُ بين الصفا والمروة سبعاً ، والحلقُ أو التقصير ، وقال علي ، وابنُ مسعود ، وسعيد بنُ جبير ، وطاوس : (تمام الحج والعمرةِ أن تُحْرِمَ بهما مفردين مستأنفين من دُوَيْرِةِ أهلك) ، وقال قتادة : (تمام العمرة أن تعتمر في غير أشهر الحج ، فإن كانت لأَيِّ أشهر الحج ، ثم أقام حتىٰ حج . . فهي متعة ، وعليه فيها الهدي إن / وَجَدَهُ ، أو الصيامُ إن لم يجده) . ٦٢٣

وتمام الحج : أن يؤتىٰ بمناسكه كلِّها ، حتىٰ لا يلزمه عما ترك دم بسبب قِران ولا مُتعة .

وقال الضحاك : (إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً ، وينتهي عما نهى الله عنه) .

وقال سفيان الثوري : (إتمامهما أن تَخرج من بيتك لهما ولا تَخْرُجَ لتجارة ولا لحاجة أخرىٰ) .

وقال عمر بن الخطاب : (الوافد كثير ، والحاج قليل) .

والحج ركن اتفقت عليه الأمة قرآناً ، وحديثاً ، وإجماعاً ضرورياً ، وهو واجب علىٰ كل مسلمٍ ، حرّ ، بالغ ، ذكر ، عاقل ، واختلفوا في وجوبه على الرقيق والأنثىٰ لا تجد مَحْرَماً يرافقها .

فأما الرقيقُ . . فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : (لا حج عليه

عَبْداً ولا أمةً ، فإن حج . . لم يُجْزِه ذٰلك عن حجة الإسلام ، وإن أعتقها . . فعليهما حجة الإسلام) .

وقال أحمد : (إن أُعْتِقَ بعرفة . . أجزأته تلك الحجة) .

٦٢٤ وقال ابن حزم ، وبعض الظاهرية : (عليه الحج ؛ كالحر) ، / وروي مثل ذٰلك عن ابن عمرَ ، وجابر بن عبد الله ، وأما المرأة التي لا زوج لها ، ولا ذو مَحْرَم يحج معها . . فقد قال النخعي ، وطاوس ، والشعبي ، والحسن البصري ، والحسن بن حيي : (لا حج عليها ، ولا تحج إلا مع زوج أو مَحْرم) .

وقال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وداود ، وغيرُهم : (تحج في رُفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو مَحْرم) .

وقال أبو حنيفة : (إن كانت من مكة علىٰ أقل من ثلاثِ ليال . . تحج ، وإن كانت علىٰ ثلاث ليال فصاعداً . . فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو محرم) ، واحتج بالحديث الصحيح : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[١] ، وقالت عائشة : ليست كل النساء تجد محرماً .

والعمرة فَرْضٌ مرةً في العمر ؛ كالحج ، قاله الشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، والثوري ، والأوزاعي ، / وإسحاق بن راهُويه ، وابن حزم ، ٦٢٥ وداود ، والظاهرية ، وهو قول عمرَ ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وجابر ،

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في المرأة تحج بغير محرم ، ح (١٧٢٨) ، ولفظه : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام ؛ إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها » ، من حديث أبي سعيد .

وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ولا مخالف لهم من الصحابة .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : (ليست فرضاً) ، وروي عن مالك : (أنها سنةٌ مؤكدة ، وأنها واجبة) .

والحج لا يكون في السنة إلا مرةً ، واختلف في العمرة : فقال علي : (في كل شهر مرةٌ) ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر كَرِهَهَا مرتين في الشهر ، واعتمرت عائشةُ ثلاثَ مرات في عام واحد .

ومذهب مالك : كراهةُ العمرة أكثرَ من مَرة في السنة ، وهو قولِ سعيد بن جُبير ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي .

وبجواز العمرة مرات في السنة : قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وداود ، وابن حزم ، وهو قول طاوس ، وعِكرمة ، وعطاء ، وفِعْلُ ابنِ عمر وأنس [1] / . ٦٢٦

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [2] : الحَجُّ حَجُّ أشهرٍ معلومات ، فالإحرام بالحج فيها أكملُ من الإحرام فيما عداها ، وإن كان الإحرامُ في غيرها صحيحاً ، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهبُ مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وبه يقولُ إبراهيمُ النخعي ، وسفيانُ الثوري ، والليثُ بنُ سعد ، وحجتهم قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [3] ، وبأنه

---

(١) يوم السبت (٢٦ قعدة ٨٧) في الحرم النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٢) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٩) .

أحدُ النُّسُكَين ، فَصَحَّ الإحرام به في جميع السنة ؛ كالعمرة[1] .

وذهب الشافعي : إلىٰ أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره ، فلو أحرم به قبلها . . لم ينعقد إحرامه به ، وهو مروي عن ابن عباس ، وجابر ، وبه يقول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، / ودليلهم قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . ٦٢٧

ومعناه : أن وقتَ الحج أشهرٌ معلومات ، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل علىٰ أنه لا يصح قبلها ؛ كميقات الصلاة .

و﴿ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ : هي شوال ، وذو القعدة ، وعشرٌ من ذي الحجة ، في مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وهو مروي عن عمرَ ، وعلي ، وابنِ مسعود ، وابنِ الزبير ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين .

وقال مالك ، والشافعي في مذهبه القديم : هي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة بتمامه ، وهي رواية عن ابن عمر ، وهو قولُ جابر بنِ عبد الله ، وابنِ شهاب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعُروة بنِ الزبير ، والربيع بنِ أنس ، وقتادة .

وفائدة مذهب مالك : أنه إلىٰ آخرِ ذي الحجة ، بمعنىٰ أنه مختص بالحج ، فَيُكْرَهُ الاعتمار في بقية ذي الحجة ، لا أنه يصح الحج بعد ليلةِ النحر .

٦٢٨ وقال عبد الله : (الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة) ، / وقال محمد بنُ سيرين : (ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرةً في غَيْرِ أشهرِ الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج) .

---

(١) أول الفقرة : الدرس التاسع والثمانون . مؤلف .

وقد ثبت عن عمرَ بنِ الخطاب ، وعثمانَ بنِ عفان : أنهما كانا يُحبان الاعتمار في غير أشهر الحج ، وَيَنْهَيَانِ عن العمرة في أشهر الحج .

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ (١) : فمن أحرم فيهن موجباً الحجَّ وملتزماً له ، وفي معناه العمرة .

﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ (٢) : من أحرم بالحج أو بالعمرة . . فليجتنب الرفَثَ ؛ وهو الجماع ، ومنه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ (٣) ، وكذلك يَحْرُمُ تعاطي دواعيه ؛ من مباشرة وتقبيل ومداعبة والحديث عنه ، سواء من الرجال أو النساء .

﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ (٤) : ولا معاصي ؛ من سباب أو صيد ، وفي الحديث الصحيح : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (٥) ، ومنه : حَلْقُ الشعرِ ، وتقليم الأَظْفَارِ ، وارتكاب كلِّ ما نُهِيَ عنه .

وفي الحديث الصحيح : « مَنْ حَجَّ هَـٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ . . خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رواه البخاري (٦) ، ومسلم (٧) / .

٦٢٩

---

(١) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٤) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ح (٤٨) ، « صحيح مسلم » باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ح (١١٦) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الحج المبرور ، ح (١٥٢١) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، ح (٣٣٥٧) .

﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[1] : لا مِرَاءَ ولا نزاع ، ولا مُلَاسَنَةَ ولا خِصَام ، ولا مُغَاضَبَة ولا إغضابَ مسلم .

وفي « مسند عبد بنِ حُمَيْد » : عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله : « مَنْ قضىٰ نُسُكَهُ وَسَلِمَ المسلمون من لسانه ويده . . غُفِر له ما تقدم من ذنبه »[2] .

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾[3] : لما نهىٰ عن فعل القبيح قولاً وفعلاً . . حَثَّ علىٰ فعل الجميل وأخبر أنه عالم به ، وَسَيَجْزِي عليه أَوْفَرَ الجزاءِ يوم القيامة .

﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[4] : كان أناس يخرجون حَاجِّينَ وليس معهم أَزْوِدَةٌ ، ويقولون : نحج بيتَ الله وَلَا يُطْعِمُنَا ؟! فقال الله : تزودوا مَا يَكُفُّ وُجُوهَكُم عن الناس .

وكانوا يقولون : (نحن المتوكلون فلا نتزودُ ، فأمر الله بالتزود ، وأَنَّ خَيْرَ الزاد التحلي بزاد التقوىٰ والصلاح ؛ كَمَا دُعُوا إلىٰ زاد الدنيا . . دُعُوا إلىٰ زاد الآخرة ، وهو خيرٌ وأبقىٰ) .

﴿ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[5] : واتقوا عِقابي ، ونَكالي ، وعذابي ؛ لمن خالفني ، ولم يأتمر بأمري ، يا ذوي العقول والأفهام / . ٦٣٠

---

(١) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٢) « مسند عبد بن حميد » مسند جابر بن عبد الله ، ح (١١٥٣) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٤) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٥) سورة البقرة : (١٩٧) .

والحج أنواع : إفراد ، وتمتع ، وقران .

فحج الإفراد : أن يحرم ناوياً الحجَّ وحده بلا عمرة مفردةٍ ولا مقرونة .

وحج التمتّع : هو أنْ يعتمر غير المكي في أشهر الحج الثلاثة ، ثم يحل ويحج من عامه ، ولا يكون متمتعاً إلا بشروط ستة : أن لا يكون مكيّاً ، وأن يجمع بين العمرة والحج في عام واحد ، في أشهرِ الحج ، وفي سفر واحد ، وتكون العمرة مُقدمة ، ويحرم بالحج بعد الإحلال منها .

وحج القران : أنْ يُحْرِمَ ناوياً الحج والعمرة معاً .

والحاج مخير بين أي أنواع الحج شاء .

ففي « البخاري »[1] ، و« مسلم »[2] : عن عائشة قالت : خرجنَا مع رسولِ اللهِ ، فقالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ . . فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . . فَلْيُهِلَّ » ، وَأَهَلَّ رسولُ اللهِ بالحجِّ ، وأهلَّ ناسٌ معهُ بالحجِّ والعمرةِ ، وأهلَّ ناسٌ معهُ بالعمرةِ ، وكنتُ فيمَنْ أَهَلَّ بعمرةٍ / .

٦٣١

وفي « البخاري »[3] ، و« مسلم »[4] : عن ابن عمرَ : (أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أهلَّ بالحجِّ مُفْرداً) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، ح (١٥٦٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج ، والتمتع ، والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتىٰ يحل القارن من نسكه (١٢١١ ـ ١٢١٦) .

(٣) « صحيح البخاري » ح (٩٣٦) .

(٤) « صحيح مسلم » ح (١٠٣٢) .

وعن عائشة عندهما : (أَفْرَدَ رَسُولُ اللهِ الْحَجَّ) .

وعنها عندهما أيضاً : (فأَمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فَحَلَّ ، وأمَّا منْ أهلَّ بحجٍّ ، أو جَمَعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ . . فلمْ يَحِلُّوا حتَّىٰ كانَ يومُ النَّحرِ) .

وعند الترمذي [١] : عن ابن عمر : (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أفردَ الحجَّ ، وأفردَ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وأفرد عبد الرحمٰن بنُ عوف ، وعبدُ الله بنُ عباس) .

واختلف الأئمة في أي الأنواع الثلاثة أفضل ؟

فقال مالك ، والشافعي : (الإفرادُ أفضل) .

وقال أحمدُ ، وإسحاق ، والظاهرية : (التمتع أفضل) ، وهو قولُ علي ، وسعدِ بنِ أبي وقاص ، وعمرانَ بنِ حُصين ، وابنِ عباس ، ومن التابعين : الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وآخرون .

وقال أبو حنيفة : (القران أفضل) .

ومن الدليل علىٰ أفضلية حج الإفراد : أن من تمتعَ أو قرنَ . . فعليه دم ينحره أو يذبحه بمنىً بعد الفجر يوم النحر إن وقف بعرفة ، وإلا . . نَحَرَهُ بمكة أو ذبحه ، فإن لم يجد . . صام ثلاثةَ أيام في الحج ، وسبعة أيام إذا رجع لأهله ، ولا نَحْرَ ولا ذَبْحَ على المفرد / . ٦٣٢

وللحج أركانٌ ، وواجبات ، وسنن ، ومستحبات ، ومحظورات ، ومكروهات .

---

(١) « سنن الترمذي » ح (٨٤٣) .

فالأركان سبعةٌ ، والسنن خمسون ، والمستحبات خمسٌ وعشرون ، والممنوعات خمس وعشرون كذٰلك ، والمكروهات خمس وعشرون أيضاً .

وأنا واصفٌ حَجَّ رسول الله أولاً ، ثم ذاكرٌ بعد ذٰلك مذاهبَ الأئمة وآراءها في بيان الحج وصفته :

مكث رسولُ الله تسعَ سنين لم يَحُج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسولَ اللهِ حَاجٌّ في هٰذا العام ، فقدم المدينة بَشَرٌ كثير ، كلهم يلتمس أن يَأْتَمَّ برسول الله وَيَعْمَلَ مِثْلَ عمله ، حَتَّىٰ أتىٰ رسولُ الله ومن معه ذَا الحُلَيْفَةِ ـ بيار علي اليوم ـ . . وَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُميس لأبي بكر ولده محمداً ، فأرسلت إلىٰ رسول الله كيف أصنع ؟ فقال : « اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي ـ تضع قطناً شداً علىٰ مكان الولادة منها ، تشد به بطنَها وطرفيها من قدامها ومن خلفها ـ بِثَوْبٍ ، / وَأَحْرِمِي مُهِلَّةً بِالْحَجِّ ، ٦٣٣ وَتَصْنَعِينَ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ؛ إِلَّا أَنَّكِ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

ثم خطب رسول الله ، فقال : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ـ قرية خربت اليوم ؛ وهي ميقات من حَجَّ مِنْ جهة المغرب ؛ كأهل الشام ، ومصر ، وأقطار المغرب ، فإن مروا على المدينة . . فميقاتهم : ذو الحليفة ـ ومُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ـ مكان بالبادية ؛ وهو الحد الفاصل بين نَجد وتِهامة ـ ومُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، ومُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمْ ـ مكان علىٰ مرحلتين من مكة ، بينهما ثلاثون ميلاً ـ »

فخرج رسولُ الله لخمس بَقِينَ مِنْ ذي القعدة أو أربع ، ومعه الناسُ والولدان ، فصلىٰ رسول الله في مسجد ذِي الحُليفة وهو صامت ، واغتسل

قبل ذٰلك ، ثم تطيب قبل إحرامه ، ثم أحرم ، ثم ركب نَاقَتَهُ القصواء ، ثم أهل رفع صوته بالتلبية وأفرد الحج هو وأصحابه .

قال جابر ـ أحد رواة حجةِ الوداع هـٰذه[1] ـ : فنظرت إلىٰ مد بَصَرِي بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل / ذٰلك ، وعن يساره مثل ذٰلك ، ومن خلفه مثل ذٰلك ، فأهل بالتوحيد : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ، ولبى الناس : لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك ذا الفواضل ، فلم يرد عليهم رسولُ الله شيئاً منه ، ولزم رسولُ الله تلبيته ، ونحن نقول : لبيك اللهم ، نصرخ بها صراخاً لسنا ننوي إلا الحج لا نخلطه بعمرة .

٦٣٤

وأقبلتْ عائشةُ بعمرة ، حتىٰ إذا كانت بِسَرَف عَرَكَتْ ـ حاضت ـ حتىٰ إذا أتينا البيت معه صُبْحَ رابعةٍ مضت من ذي الحِجة . . دخلنا مكة عند ارتفاع الضحىٰ ، فأتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم باب المسجد ، فأناخ راحلته ، ثم دخل واستلم الحجر الأسود ، ثم مضىٰ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ، فَرَمَلَ ـ أسرع في المشي مع تقارب الخُطا ؛ وهو الخَبَبُ ـ ومشىٰ أربعاً ، / ثم نفذ إلىٰ مقام إبراهيم ، فقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[2] ، فجعل المقامَ بَيْنَهُ وبين البيت ، وصلىٰ ركعتين ، قرأ في الأولىٰ : فاتحةَ الكتاب ، و﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : الفاتحةَ ، و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم ذهب إلىٰ زمزم ، فشرب منها وصَبَّ

٦٣٥

---

(١) رواية جابر لحجة الوداع أخرجها مسلم في « صحيحه » كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٠٠٩) .

(٢) سورة البقرة : (١٢٥) .

علىٰ رأسه ، ثم رجع إلى الركن فاستلَمَهُ ، ثم خرج من باب الصفا إلى الصفا ، وقرأ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [1] ، « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » ، فبدأ بالصفا فَرَقَىٰ عليه حتىٰ رأى البيت ، فاستقبل القِبلة ، فَوَحَّدَ اللهَ وكبره ثلاثاً ، وقال : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، ثم دعا بين ذٰلك ، وقال مثل هـٰذا ثلاثَ مرات ، ثم نزل إلى المروة حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن / الوادي . . سعىٰ ، حتىٰ إذا صعد المروة . . رقىٰ عليها ، ففعل عليها ما فعله على الصفا ، وأعاد ذٰلك سبعاً بين الصفا والمروة ، وقال : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، فحل من كان معتمراً وقَصَّرَ ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم بَقِيَ مُحْرِماً ؛ إذ هو مفرد ومن معه . ٦٣٦

فلما كان يومُ التروية ـ الثامن من ذي الحجة ـ توجه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ومن معه إلىٰ مِنىً ، وقبل ذٰلك دخل علىٰ عائشة في مكة فوجدها تبكي ، فقال : « مَا شَأْنُكِ ؟ » قالت : حِضْتُ ، ولم أَطُفْ بالبيت والناسُ يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : « إِنَّ هَـٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ ، ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي » ، ففعلت ونسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت .

وركب رسولُ الله إلىٰ مِنىً فصلىٰ بها الظهر والعصر ، والمغرب

---

(١) سورة البقرة : (١٥٨) .

٦٣٧ والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس ، / ثم أمر فضربت له قبة من شعر بنَمِرَةَ في عرفات فذهب إليها ، وكان أصحابُه منهم الملبي ومنهم المكبر .

حتىٰ إذا زاغت الشمسُ . . خطب الناسَ خطبة الوداع الشهيرة ، فكان منها : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا فِي بَلَدِكُم هَـٰذَا . . . فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ . . . قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ . . . وَإِنَّكُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَأَدَّيْتَ ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ـ فَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُشِيرُ بِهَا إِلَى النَّاسِ ـ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ ؛ اشْهَدْ » .

ثم أذن بلالٌ بنداء واحد ، ثم أقام فصلىٰ رسولُ الله الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

ثم ركب حتىٰ أتى الموقِفَ إلى الصَّخْرَاتِ وما يسمى اليوم بجبلِ الرَّحمة ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتىٰ غربت الشمس ـ وكان مفطراً ـ وهو يدعو رافعاً يديه ، / ثم دفع رسولُ الله حتىٰ أتىٰ مزدلفةَ ، ٦٣٨ فصلىٰ بها المغربَ والعِشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً .

ثم اضطجع رسولُ الله حتىٰ طلع الفجرُ فصلَّاهُ بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتىٰ أتى المشعر الحرام ؛ وهو قُزَح ؛ وهو جُبَيْلٌ معروفٌ بمُزدلفةَ ، فاستقبل القبلة ودعا ، وحمد الله وكبره ، وهلله ، ووحده ، ولم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً وقال : « الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

حتىٰ أتىٰ بطن مُحَسِّر ـ برزخٌ بين مِنىً ومزدلِفَةَ ـ فحرك دابته قليلاً ، وقال : « عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ » ، ثم وصل إلىٰ منىً حتىٰ أتى الجمرة فرماها بسبع حصياتٍ مثل حَصَى الخَذْفِ ، يكبر مع كل حصاة ، وقطع التلبية ، ثم قال : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَـٰذِهِ » .

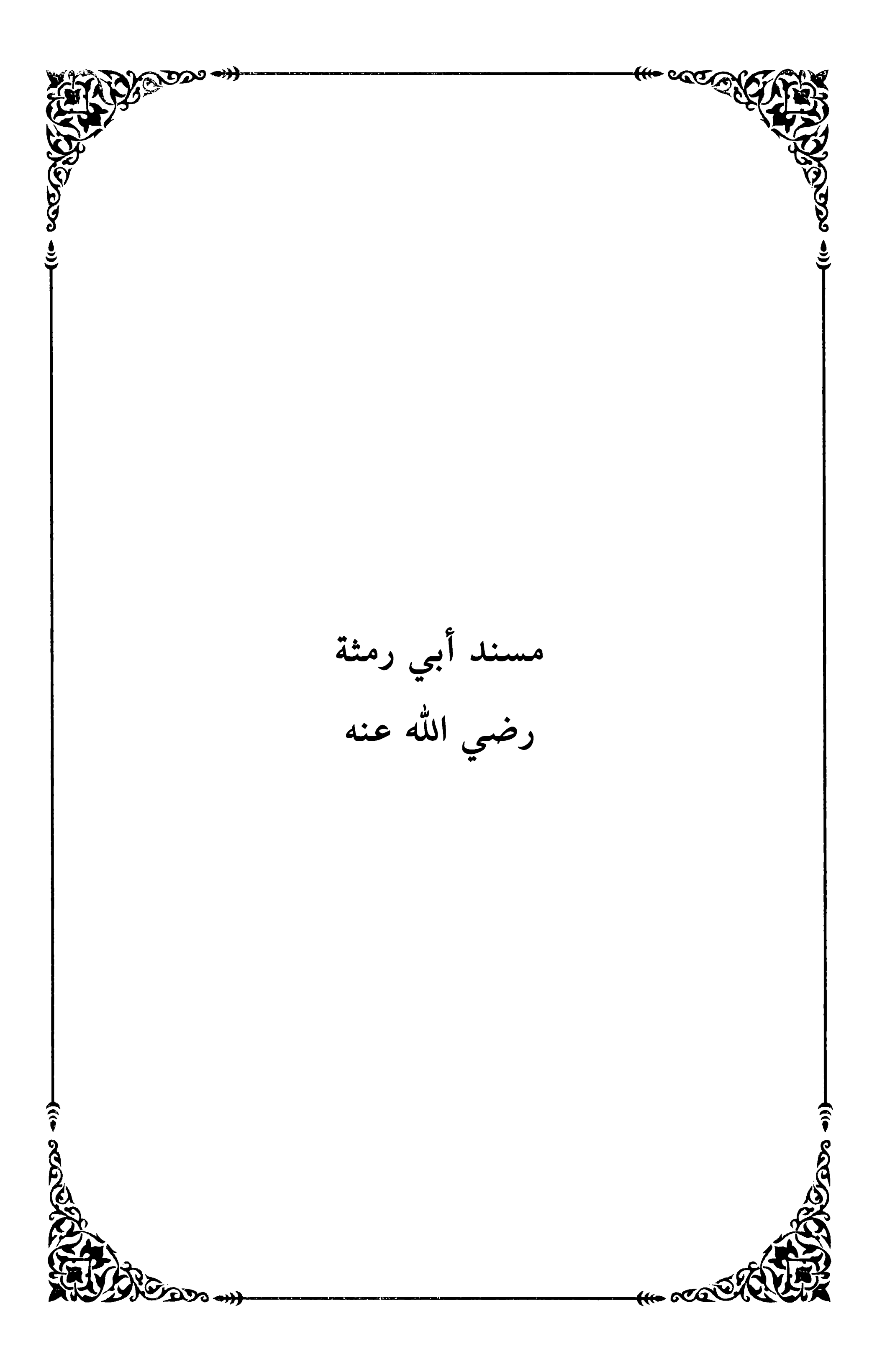
٦٣٩ ثم رمىٰ بعد يوم النحر إذا زالت الشمس في سائرِ أيام التشريق ، / ثم انصرف على النحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنةً بيده ، ثم أعطىٰ علياً فنحر ما بقي ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بقطعةٍ ، فجعلت في قِدْرٍ فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مَرَقِها ، ونحر عن نسائه بقرةً ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، ركب رسولُ الله إلى البيت ، فطاف به سبعاً لا رمَلَ فيها ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة .

وعائشةُ حتىٰ إذا طهرت . . طافت بالكعبة ، وسعت بين الصفا والمروة .

ورفعت امرأة صبياً ، فقالت : ألهـٰذا حجٌّ يا رسول الله ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ »[١] / . ٦٤٠



(١) يوم الأحد (٢٧ قعدة ٨٧) في الحرم النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .



مسند أبي رمثة

رضي الله عنه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حديث أبي رمثة [1]

٧٠٧) أبو رمثة التيمي ، اختُلِف في اسمه اختلافاً كثيراً ، والأصح فيه : أنه رِفاعة بن يَثربي التيمي ، تيم الرباب .

روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم .

وروىٰ عنه : إيادُ بنُ لقيط ، وثابتُ بنُ منقذ .

وأخرج له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وصحح حديثه : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وفرق ابن عبد البر بينه وبين أبي رمثة البَلَوِي ، فالبلوي : سكن مصرَ ، ومات بإفريقية ، وللتيمي في « مسند أحمد » مسند آخر [2] ، أكثره تَكرار لبعض مسنده هنا / .

٦٤١



---

(١) بكسر الراء ، وسكون الميم ، اسمه : رفاعة بن يثرب ، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه وهو غلام ، فرأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل الكعبة ، وسمع منه عام حجة الوداع . « الإصابة » ترجمة رقم (٢٦٧٧) (٢١٢/٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٢٠/٣٠) .

(٢) « المسند » حديث أبي رمثة ، ويقال : التميمي رضي الله عنه ، وتبتدئ أحاديثه من حديث (١٧٥٢٦) إلىٰ (١٧٥٣٥) .

حديث المسند (٧١٠٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : (خَرَجْتُ مَعَ أَبِي ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ) .

٧٠٨) وكيع بن الجراح الرُّؤَاسي[٢] ، أبو سفيانَ الكوفي ، **أخرج له :** الجماعة .

روىٰ عن : هشام بن عروةَ ، وشعبة ، وابنِ عون ، **وعنه :** أحمد ، وإسحاق ، وابن منيع .

الحافظُ أحدُ الأعلام ، كان من ثقات الناس وأوعاهم وأحفظَهم مع الإتقان والورع والخشوع والفقه ، كان إمامَ المسلمين في وقته ، مات سنة (١٩٦ هـ) .

٧٠٩) إيادُ بنُ لَقيط السدوسي الكوفي[٣] ، **أخرج له :** مسلم ، والثلاثة ، **روىٰ عن :** البراء ، وأبي رمثة ، **وعنه :** ابنه عُبيد الله ، ومسعر ، والثوري ، ثقةٌ ، صالحُ الحديث / . ٦٤٢

حديث صحيح .

---

(١) الدرس التسعون . **مؤلف** .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١٠٩/١١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٩٨/٣) .

وأخرجه أبو داود[1] ، والنسائي[2] .

(رَدْع حِناء) : هو أثرُ الطيبِ ونحوهُ في الجسد[3] .

❋ ❋ ❋

(١) « سنن أبي داود » كتاب الترجل ، باب : في الخضاب ، ح (٤٢٠٦) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم ، ح (٥٠٨٣) ، وإنما رواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٧/٣١٠)

(٣) رَدْعُ : لطخ . « النهاية في غريب الحديث » (ردع) .

حديث المسند (٧١٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ ، وَأَبُو النَّضْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .

وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَٰؤُلَاءِ بَنُو يَرْبُوعٍ قَتَلَةُ فُلَانٍ ؟ قَالَ : « أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ » .

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] : وقَالَ أَبِي : قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا » .

حديث صحيح .

وأخرجه الطبراني في « معجمه الكبير »[1] ، والحاكم في « المستدرك »[2] ، ولفظه : « بِرَّ أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » / . ٦٤٣

والجناية : الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا أو الآخرة ، لا يُطَالَبُ الإنسانُ بجنايةٍ صنعها غيره

(١) « المعجم الكبير » (٢٨٣/٢٢) ، ح (٧٢٥) .

(٢) « المستدرك » (٤٦١/٢) ، ح (٣٥٩٠) .

من قريبٍ أو نسيبٍ أو حَمِيم ؛ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] .

٧١٠) عَمرو بن الهيثمِ الزَّبيدي[2] ، أبو قَطَنٍ البصري ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : شعبةَ ، وعبد العزيز بنِ أبي سلمة ، **وعنه** : أحمد ، وابنُ معين ، وأبو ثور ، ثقة ، مات بالبصرة سنة (١٩٨ هـ) .

٧١١) عبد الرحمٰن بنُ عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بنِ مسعود المسعودي الكوفي[3] ، **أخرج له** : الأربعة ، / **روىٰ عن** : حبيب بن أبي ثابت ، وعبد الرحمٰن بن الأسود ، وجامع بنِ شداد ، **وعنه** : ابن المبارك ، ووكيع ، ويزيد بنُ زريع ، ثقة كثير الحديث ، اختلط ببغداد ، يغلط ، تغير قبل موته بسنة أو سنتين ، مات سنة (١٦٠ هـ) .

٦٤٤

وعن أبي هريرة قالَ رجلٌ : يَا رسولَ اللهِ ؛ **أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ »** . أخرجه البخاري[4] ، ومسلم[5] .

ومثلُ ذٰلك ورد عن : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أخرجه أبو داود[6] ، والترمذي[7] ، والحاكم[8] ، وورد عن : كليب بن منفعة ،

---

(١) سورة الأنعام : (١٦٤) ، سورة الإسراء : (١٥) ، سورة فاطر : (١٨) ، سورة الزمر : (٧) .
(٢) « تهذيب التهذيب » ترجمة (١٨٩ ، ٨/١٠٠) .
(٣) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٤٣٠ ، ٦/١٩٠) .
(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ح (٥٩٧١) .
(٥) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، ح (٦٦٦٤) .
(٦) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في بر الوالدين ، ح (٥١٤٢) .
(٧) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين ، ح (٢٠١٨) .
(٨) « المستدرك » كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، كتاب البر والصلة ، ح (٧٢٤٢) .

٦٤٥ عن جده عند أبي داود [١] ، والبيهقي [٢] / .

وعن طارِق المحارِبي : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رسولُ اللهِ قائمٌ على المنبرِ يخطبُ النَّاسَ وهوَ يقولُ : « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » . أخرجه النسائي [٣] ، وابن حبان [٤] ، والدارقطني [٥] ، **وصححاه** .

وفي الباب عن المقدام بن مَعْدِيكَرِبَ عند البيهقي [٦] ، والبخاري في « الأدب المفرد » [٧] ، وأحمد [٨] ، وابن حبان [٩] ، والحاكم [١٠] ، ولفظه : « إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ » .

في الحديث : دليل علىٰ أن الأم أحقُّ بحسنِ الصحبة من الأبِ ، وأولىٰ منه بالبِرِّ ، حيثُ لا يتسع مال الابنِ إلا لنفقة واحد منهما ، وإليه ذهب الجمهور ، وروي عن مالك ، وبعض الشافعية : أنهما سواء ، وحكى الحارث ٦٤٦ المحاسبي : الإجماعَ علىٰ تفضيل الأم على الأبِ / ، ثم الأقرب فالأقرب .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في بر الوالدين ، ح (٥١٤٢) .
(٢) « السنن الكبرىٰ » كتاب النفقات ، باب من أحق منهما بحسن الصحبة ، ح (١٥٥٣٤) .
(٣) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب : أيتهما اليد العليا ، ح (٢٥٤٤) .
(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، ح (٣٤١٠) .
(٥) « سنن الدارقطني » كتاب البيوع ، ح (٣٠٢٠) .
(٦) « السنن الكبرىٰ » كتاب الزكاة ، باب الاختيار في صدقة التطوع ، ح (٨٠١٧) (٢٦١/٢) .
(٧) « الأدب المفرد » ، باب بر الأقرب فالأقرب ، ح (٦١) .
(٨) « المسند » « مسند الشاميين » ، حديث المقدام بن معديكرب ، ح (١٧٢٢٦) .
(٩) لم أقف عليه في « صحيح ابن حبان » .
(١٠) « المستدرك » كتاب البر والصلة ، باب : الله تعالىٰ يوصيكم بالأقرب فالأقرب ، ح (٧٣٥٥) .

فيه : دليل علىٰ وجوب نفقة الأقارب على الأقارب ، سواء كانوا وارثين أم غيرُ وارثين [1] .

لا تجني نفس علىٰ أخرىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [2] في الدنيا والآخرة ، ﴿ لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [3] ، ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۝ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [4] / . ٦٤٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (٢٦٦/٦) . **مؤلف** .

(٢) سورة الأنعام : (١٦٤) ، سورة الإسراء : (١٥) ، سورة فاطر : (١٨) ، سورة الزمر : (٧) .

(٣) سورة لقمان : (٣٣) .

(٤) سورة عبس : (٣٤ ـ ٣٧) .

حديث المسند (٧١٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمٍ ، فَقَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .

قَالَ : فَنَظَرَ ، فَقَالَ : « مَنْ هَٰذَا مَعَكَ أَبَا رِمْثَةَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : ابْنِي ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » ، وَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَاتَمِ .

حديث صحيح ، وهو الذي قبله بإسناد جيد .

٧١٢) يونُس بنُ محمد بنِ مسلم البغدادي[١] ، أبو محمد المؤدِّب ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : حرب بن ميمون ، وفُلَيح ، **وعنه** : أحمد ، وابنُ المديني ، حافظ صدوق ثقة ، مات سنة (٢٠٨ هـ) / . ٦٤٨

اختلفت الروايات في الحديث ، هل هو أبو رِمثة جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه ؟ أو جاء مع أبيه ؟ فروى الحديث عن أبي رِمثة ثلاثةٌ من التابعين : إياد بن لقيط ، وثابتُ بنُ منقذ ، وعاصم .

فثابت روىٰ : أنه كان مع أبيه قولاً واحداً ، وعاصم روىٰ : أنه كان معه ولدُه قولاً واحداً ، واختلفت الرواية عن إياد : فروىٰ عنه ابنه عُبيد الله ، وسفيان الثوري ، وابن أبجر ، وقيس بن الربيع ، وعلي بن صالح ،

---

(١) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٧٦٤ ، ١١/٣٩٣) .

هٰؤلاء الخمسة رووا عن إياد : أنه كان مع أبيه ، وروىٰ عنه : ابن عمير ، والشيباني : أنه كان معه ولدُه ، / فالذي يصح من ذٰلك كثرة رواة ، وتثبت ٦٤٩ رواة : أنه كان مع أبيه ، وهي رواية الخمسة : سفيان الثوري ومن معه ، وتابع إياداً تابعي آخر هو ثابت بنُ منقذ ، فروىٰ : أنه كان مع أبيه ولم يخالفه إلا عاصم ، والظاهر : أنه ابن سليمان الأحول ، وقد تُكُلِّمَ في حفظه علىٰ ثقته .

والحمد لله رب العالمين [1] / . ٦٥٠

❋ ❋ ❋

---

(١) في يوم الأحد (٢٥ ذي الحجة ٨٧) بين المغرب والعشاء في الحرم النبوي الشريف . مؤلف .

حديث المسند (٧١٠٧)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ السَّدُوسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رِمْثَةَ التَّيْمِيَّ ، قَالَ : جِئْتُ مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ابْنُكَ هَـٰذَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتُحِبُّهُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » .

حديث صحيح .

هو الحديث السابق بسند آخر .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الواحد والتسعون . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » ، ثُمَّ قَالَ : فَنَظَرَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ هَـٰذَا مَعَكَ يَا أَبَا رِمْثَةَ ؟ » فَقُلْتُ : ابْنِي ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » / . ٦٥١

قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي نُغْضِ كَتِفِهِ مِثْلُ بَعْرَةِ الْبَعِيرِ ، أَوْ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ ، فَقُلْتُ : أَلَا أُدَاوِيكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَتَطَبَّبُ ؟! فَقَالَ : « يُدَاوِيهَا الَّذِي وَضَعَهَا » .

حديث صحيح .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات »[١] .

٧١٣) عاصم ، يَجْزِمُ ابنُ كثير[٢] : بأنه ابنُ بَهْدَلَةَ ، وقد مضت ترجمته ، ويرجح أحمد شاكر بأنه :

٧١٤) عاصم بن سليمان الأحول التميمي مولاهم ، أبو عبد الرحمـٰن البصري ، **أخرج له** : الجماعة ، / **روىٰ عن** : أنس ، والشعبي ، وأبي عثمان ٦٥٢

(١) « الطبقات الكبرىٰ » (٤٢٧/١) .

(٢) « البداية والنهاية » (٣١/٦) .

النهدي ، وعنه : قتادة ، وحَمَّاد بنُ زيد ، وشَرِيك ، حافظ ثقة ، مات سنة (١٤١ هـ) .

نُغْضِ الكتف : أعلاه ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي علىٰ طرفه .

وخاتم النبوة ثابت عن جماعة من الصحابة بأحاديث صحاح كثيرة .

وكون أبي رِمثة كان مع أبيه أو مع ابنه ، تنظر الصفحة (٦٤٩) من هٰذه المذكرات ، وقد مضت قريباً[1] / . ٦٥٣

❋ ❋ ❋

---

(١) (٥/٢٦٢ ـ ٢٦٣) .

حديث المسند (٧١٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ . . قَالَ لِي أَبِي : هَلْ تَدْرِي مَنْ هَٰذَا ؟ قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ لِي أَبِي : هَٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَا يُشْبِهُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفْرَةٌ ـ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ : ذُو وَفْرَةٍ ـ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ .

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي ، ثُمَّ جَلَسْنَا ، فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي : « ابْنُكَ هَٰذَا ؟ » قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : « حَقّاً ؟ » ، قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكاً مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي ، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » ، قَالَ : وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[١] » .

قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ ؟ قَالَ : « لَا ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا » .

حديث صحيح .

---

(١) سورة الأنعام : (١٦٤) .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[1] ، وابنُ سعد في « الطبقات »[2] ، وأبو داود في « السنن »[3] ، و« الترمذي »[4] ، و« النسائي »[5] .

٧١٥) هشام بنُ عبد الملك الباهلي مولاهم[6] ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عاصم بن محمد العمري ، والليث ، ومالك ، / **وعنه** : البخاري ، وأبو داود ، ومحمد بن المثنَّى ، الحافظ الإمام الحجة المتقِن ، شيخُ الإسلام ، الإمام الفقيه ، العامل ، الحافظ ، الثقة ، مات سنة (٢٢٧ هـ) .

٦٥٤

٧١٦) عبيد الله بن إياد بن لَقيط الدوسي ، أبو سليل الكوفي ، **أخرج له** : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، **روىٰ عن** : أبيه ، وكليب بن وائل ، **وعنه** : ابن مهدي ، ويحيى بن يحيىٰ ، وأحمد بن يونس ، ثقة ، مات سنة (١٦٩ هـ) .

(**الوفرة**) : شَعْرُ الرأس إذا وصل علىٰ شحمةِ الأذن[7] .

(**السلعة**) : هي غُدَّةٌ تظهر بين الجِلد واللحم ، إذا غُمِزَتْ باليد . . تحركت[8] / .

٦٥٥

---

(١) « السنن الكبرىٰ » كتاب النفقات ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ، ح (١٥٦٧٦) (٢٧/٨) .

(٢) « الطبقات الكبرىٰ » (٤٢٩/١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الترجل ، باب : في الخضاب ، ح (٤٢٠٨) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب ما جاء في الثوب الأخضر ، ح (٤٢٦٥) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب لُبس الخضر من الثياب ، ح (٤٩٥٨) .

(٦) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٨٧ ، ٤٢/١١) .

(٧) « النهاية في غريب الحديث » (وفر) (٤٦٤/٥) .

(٨) « النهاية في غريب الحديث » (سلع) (٩٨٠/٢) .

حديث المسند (٧١١٠) :

[قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ ، فَأَرِنِي هَـٰذِهِ السِّلْعَةَ الَّتِي بِظَهْرِكَ ، قَالَ : « وَمَا تَصْنَعُ بِهَا ؟ » قَالَ : أَقْطَعُهَا ، قَالَ : « لَسْتَ بِطَبِيبٍ ، وَلَـٰكِنَّكَ رَفِيقٌ ، طَبِيبُهَا الَّذِي وَضَعَهَا » ، وَقَالَ غَيْرُهُ : « خَلَقَهَا » .

٧١٧) الحسين بن علي الجعفي مولاهم الكوفي [(١)] ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الأعمش ، وزائدة ، وفضيل بنِ مرزوق ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، وابن معين .

العَلم الزاهد الفاضل الثقة ، كتب عنه طلابُه أكثرَ من عشرة آلاف حديث ، مات سنة (٢٠٣ هـ) ، عن (٨٤) سنةً .

٧١٨) عبد الملك بنُ سعيد بنِ حيان بنِ أبجر الهَمْدَاني الكوفي [(٢)] ، **أخرج له** : مسلم ، والثلاثة ، **روىٰ عن** : أبي الطفيل ، والشعبي ، **وعنه** : ابنه عبد الرحمـٰن ، وابنُ عُيينة ، ثقة / . ٦٥٦

حديث صحيح .

---

(١) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٦١٦ ، ٢/٣٠٨) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٥٥/١٢) .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » ترتيب عابد السندي [1] ، والبيهقي [2] ، وأبو داود [3] .

(**رفيق**) : أي : إنما أنت تَرْفُقُ بالمريض وتَتَلَطَّفُهُ ، والله الذي يبرِئُهُ ويعافيه .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند الشافعي » كتاب الديات ، ح (٣٢٥) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » جماع أبواب تحريم القتل في القرآن ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ، (٥٦٨/٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الترجل ، باب : في الخضاب ، ح (٤٢٠٩) .

حديث المسند (٧١١١) :

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] :

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ ـ تَيْمَ الرِّبَابِ ـ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعِي ابْنِي ، فَأَرَيته إِيَّاهُ ، فَقُلْتُ لِابْنِي : هَـٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَتْهُ الرِّعْدَةُ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ؛ إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ ، مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَطِبَّاءَ ، فَأَرِنِي ظَهْرَكَ ، فَإِنْ تَكُنْ سِلْعَةً . . أَبُطُّهَا ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَٰلِكَ . . أَخْبَرْتُكَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنْسَانٍ أَعْلَمَ بِجُرْحٍ أَوْ خُرَاجٍ مِنِّي ، قَالَ : « طَبِيبُهَا اللهُ » ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ، لَهُ شَعَرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيبُ ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ ، فَقَالَ : « ابْنُكَ هَـٰذَا ؟ » قُلْتُ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : « ابْنُ نَفْسِكَ ؟ » ، قُلْتُ : أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات »[١] ، والنسائي[٢] ، والحاكم[٣] ، وهو من زيادات عبد الله علىٰ أبيه أحمد في « المسند » / .

٦٥٧

---

(١) « الطبقات الكبرىٰ » (٤٥٣/١) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب صلاة العيدين ، باب الزينة للخُطبة للعيدين ، ح (١٥٧٢) .

(٣) « المستدرك » كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين ، ح (٤١٦٨) .

٧١٩) سعيدُ بنُ أشعث بن أبي الربيع السمان[١] ، لم يُخْرِجْ له أحد من الستة ، **روىٰ عن** : عمه عَنْبَسَة ، وأبي عَوانة ، وسعيد بن أبي سلمة ، **وعنه** : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو يعلىٰ ، ثقة صدوق .

(**أَبُطُّهَا**) : أشقُّها ، **بط الجُرْحَ** : شَقَّهُ .

(**الخُرَاج**) : وَرَمٌ يَخْرُجُ بِالبَدَنِ / .　　٦٥٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٥/٤) ترجمة رقم (١٣) ، « الإكمال » للحسيني (ص ١٦٣) ترجمة رقم (٣٠) .

حديث المسند (٧١١٢) :

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] :

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : (حَجَجْتُ ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً جَالِساً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ أَبِي : تَدْرِي مَنْ هَـٰذَا ؟ هَـٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ ؛ إِذَا رَجُلٌ ذُو وَفْرَةٍ ، بِهِ رَدْعٌ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ) .

حديث صحيح .

من زوائد عبد الله علىٰ « مسند » أبيه .

٧٢٠) محمد بن بشر العبدي[١] ، أبو عبد الله الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : هشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، **وعنه** : إسحاق ، وابن المديني ، وعَبدُ بنُ حُميد ، العالم الحافظ الثقة ، مات سنة (٢٠٣ هـ) .

٧٢١) علي بنُ صالح بنِ حَيّ الهَمْداني[٢] ، أبو محمد الكوفي ، / ٦٥٩ **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : سلمة بن كهيل ، وسِمَاك ، ومنصور ، **وعنه** : ابن نمير ، ووكيع ، وأبو نُعيم ، ثقة ، مات سنة (١٥١ هـ) .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٦٥/٥) .

(٢) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٥٦١ ، ٢٩٢/٧) .

حديث المسند (٧١١٣) :

[قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] :

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ غَيْرَ مَرَّةٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي ابْنٌ لِي ، فَقَالَ : « ابْنُكَ هَـٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : « لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ .

حديث صحيح ، وهو من زيادات عبد الله كذٰلك .

٧٢٢) عمرو بنُ محمد بنِ بكير الناقد [١] ، أبو عثمانَ البغدادي ، نزيل الرَّقة ، **أخرج له** : الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، **روىٰ عن** : هشيم ، وابنِ عيينة ، **وعنه** : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، ثقة مأمون حافظ ، مات سنة (٢٢٢ هـ) .

٧٢٣) هُشيم بنُ بشير السلمي [٢] ، أبو معاوية الواسِطِي ، نزيل بغداد ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الزهري ، وعمرو بن دينار ، **وعنه** : شعبة ، والثوري ، وأحمد ، عنده عشرون ألف حديث ، ثقة ، حجة ، يدلِّس ، ولد سنة (١٠٤ هـ) ، ومات سنة (١٨٣ هـ) .

٦٦٠ والحمد لله رب العالمين [٣] / .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣١٤/١٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣١٦/١٠) .

(٣) يوم الاثنين (٢٦ حجة ٨٧) بالحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١١٤)[١] :

[قال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] :

حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ التُّسْتَرِيُّ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، هُوَ ثَابِتُ بْنُ مُنْقِذٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . . فَلَقِينَاهُ ، فَقَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ؛ هَـٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشْبِهُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ وَفْرَةٌ ، وبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ ، عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ . قَالَ : فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ لِأَبِي : « مَنْ هَـٰذَا مَعَكَ ؟ » قَالَ : هَـٰذَا ـ وَاللهِ ـ ابْنِي ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : « صَدَقْتَ ؛ أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ » ، قَالَ : وَتَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٢] .

٧٢٤) شيبان بنُ فروخ الحَبَطي مولاهم[٣] ، أبو محمد الأُبُلي ، **أخرج له :** مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، **روىٰ عن :** أبان بنِ يزيد ، وجريرِ بنِ حازم ، **وعنه :** مسلم ، وأبو داود ، وأحمدُ بنُ علي المروزي ، ثقة ، مات سنة (٢٣٥ هـ) .

---

(١) الدرس الثاني والتسعون . مؤلف .

(٢) سورة الأنعام : (١٦٤) .

(٣) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٦٣٩ ، ٤/٣٢٨)

٧٢٥) يزيدُ بنُ ابراهيمَ التُّسْتَرِي[١] ، أبو سعيد البصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الحسن ، وابن سيرين ، **وعنه** : أبو داود ، وأبو الوليد الطيالسي ، ثقة ، مات سنة (١٦٢ هـ) / . ٦٦١

٧٢٦) صدقةُ بنُ أبي عِمْرَان الكوفي[٢] ، **أخرج له** : مسلم ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : عون بن أبي جُحيفة ، وقيسِ بنِ مسلم ، **وعنه** : أبو أسامة ، ومحمدُ بنُ بَكر ، صدوق ، شيخ صالح ليس بالمشهور ، كان قاضي الأهواز .

٧٢٧) ثابت بن مُنقذ[٣] ، لا رواية له في الكتب الستة ، مجهولُ الحال ، وهو تابعي ، والتابعون على الستر حتىٰ يتبين حالهم .

وحديثه من زيادات عبد الله علىٰ أحمدَ في « المسند » .

حديث مقبول مستور السند ، وقد مضىٰ متنه بأسانيد حسان ، وصحاح / . ٦٦٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٤٩٩ ، ٢٧٢/١١)

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٦٦/٤) .

(٣) « الإكمال » للحسيني (ص ٥٨) ترجمة رقم (٩١) .

حديث المسند (٧١١٥) :

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَأَتَيْنَا رَجُلاً مِنَ الْهَاجِرَةِ جَالِساً فِي ظِلِّ بَيْتِهِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ، وَشَعْرُهُ وَفْرَةٌ ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبِي : أَتَدْرِي مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : هَـٰذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَتَحَدَّثْنَا طَوِيلاً ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ طِبٍّ ، فَأَرِنِي الَّذِي بِبَاطِنِ كَتِفِكَ ، فَإِنْ تَكُ سِلْعَةً . . قَطَعْتُهَا ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَٰلِكَ . . أَخْبَرْتُكَ ، قَالَ : « طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا » .

قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ : « ابْنُكَ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرْ مَا تَقُولُ ؟ » قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَبَهِي بِأَبِي ، وَلِحَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا هَـٰذَا ؛ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » .

حديث صحيح .

وهو في معنى الأحاديث قبله .

٧٢٨) محمد بن بكار الهاشمي مولاهم [١] ، أبو عبد الله البغدادي ،

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٩/٧٥) .

أخرج له : مسلم ، وأبو داود ، **روىٰ عن** : قيس بن الربيع ، وابن المبارك ، **وعنه** : مسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة .

ثقة لا بأس به ، صدوق ، مات سنة (٢٣٨ هـ) .

٦٦٣ **٧٢٩)** قيس بن الربيع الأسدي الكوفي [١] ، / **أخرج له** : الأربعة إلا النسائي ، **روىٰ عن** : عمرو بن مرة ، وعلقمة بن مَرثد ، **وعنه** : شعبة ، والثوري ، وأبو نعيم .

ثقة حسن الحديث ، صدوق ، رديء الحفظ ، مات سنة (١٦٥ هـ) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٦٩٨ ، ٨/٣٥٠) .

حديث المسند (٧١١٦) :

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] :

حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ . . قَالَ أَبِي : هَلْ تَدْرِي مَنْ هَٰذَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هَٰذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَٰلِكَ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ لَا يُشْبِهُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ ، وَبِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي ، ثُمَّ جَلَسْنَا ، فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً .

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي : « ابْنُكَ هَٰذَا ؟ » قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : « حَقّاً ؟ » قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكاً مِنْ تَثْبِيتِ شَبَهِي بِأَبِي ، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [١] ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ ؟ قَالَ : « لَا ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا » .

هو الحديث قبله بأسانيد أخر .

---

(١) سورة الأنعام : (١٦٤) .

٧٣٠) جعفر بن حُميد القرشي[(١)] ، أبو محمد الكوفي ، **أخرج له :** مسلم ، **روىٰ عن :** عبيد الله بن إياد ، **وعنه :** مسلم ، ثقة ، مات سنة (٢٤٠ هـ) / . ٦٦٤

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧١١٧) :

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ :

حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ) .

٧٣١) زُهير بن حرب الحرشي مولاهم[(٢)] ، أبو خَيْثَمَةَ النسائي ، **أخرج له :** الستة إلا الترمذي ، **روىٰ عن :** هشيم ، وابن عيينة ، وحفص بن غياث ، **وعنه :** البخاري ، ومسلم ، وبقية الستة إلا الترمذي .

ثقة حافظ مأمون ، روىٰ له الشيخان أكثر من ألف حديث ، ولد سنة (١٦٠ هـ) ، ومات سنة (٢٣٤ هـ) / . ٦٦٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » ترجمة (١٣٤ ، ٧٥/٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٦٣٧ ، ٢٩٦/٣) .

حديث المسند (٧١١٨) :

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] :

حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، وَلَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، فَقُلْتُ لِابْنِي : هَـٰذَا وَاللهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ ابْنِي يَرْتَعِدُ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ ، وَإِنَّ أَبِي كَانَ طَبِيباً ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ طِبٍّ ، وَاللهِ ؛ مَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا مِنَ الْجَسَدِ عِرْقٌ وَلَا عَظْمٌ ، فَأَرِنِي هَـٰذِهِ الَّتِي عَلَىٰ كَتِفِكَ ، فَإِنْ كَانَتْ سِلْعَةً . . قَطَعْتُهَا ، ثُمَّ دَاوَيْتُهَا ، قَالَ : « لَا ، طَبِيبُهَا اللهُ » .

ثُمَّ قَالَ : « مَنْ هَـٰذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ » قُلْتُ : ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

فَقَالَ : « ابْنُكَ ؟ » قَالَ : ابْنِي ؛ أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : « ابْنُكَ هَـٰذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » .

هو الأحاديث قبله بسند جديد .

٧٣٢) عبد الملك بن عُمَير الفَرَسي اللخمي[١] ، أبو عمرَ الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة .

---

(١) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٧٦٥ ، ٤١٢/٦) ، وفيه : (القرشي) بدل (الفرسي) كما في « التقريب » نسبة إلىٰ فرس .

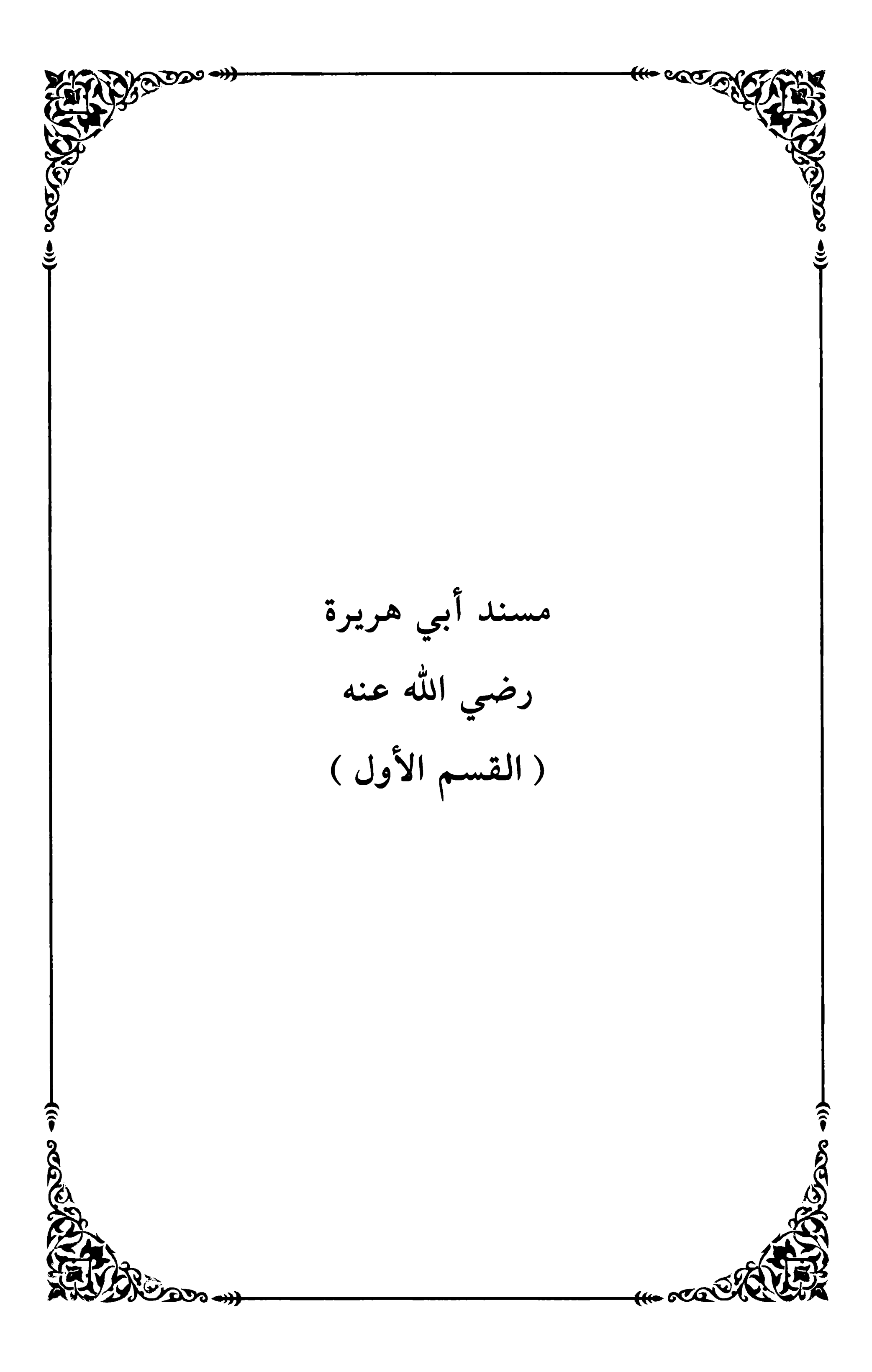
روىٰ عن : جرير وجندبٍ البَجَلِيَّيَنِ ، وأم عطية .

وعنه : سليمان بن سفيان التيمي ، والسفيانان .

ثقة لا بأس به ، اختلط ، مات سنة (١٣٦ هـ) ، وقد نيف على المائة .

انتهىٰ مسند أبي رِمثة ، وفيه : خمسة عشر حديثاً ، تدور كلها علىٰ خَاتَم النبوة ، وَشَبَهِ ابن أبي رِمثةَ بأبيه ، وأنه لا يجني أحدهما على الآخر ، وأنه رآه يخضب رَأْسَهُ ، ويلبس ثوبين أخضرين / . ٦٦٦

❋ ❋ ❋



مسند أبي هريرة
رضي الله عنه
(القسم الأول)

مسند أبي هريرة

مسند أبي هريرة في « مسند أحمد » وفيه : (٣٨٧٨) حديثاً .

٧٣٣) أبو هريرة في اسمه اختلاف كثير ، بلغ إلىٰ نحو من عشرين قولاً ، أصحه وأشهره أن اسمه : عبد الرحمـٰن بن صخر الدوسي .

حديثه : (٥٣٧٤) حديثاً ، له منها في « البخاري » ، و« مسلم » : (٤٩٧) حديثاً ، **روىٰ عنه** : ثمانمائة راوٍ بين صاحب وتابع ، كلهم ثِقات ، كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألفَ تسبيحة ، مات سنة (٥٩ هـ) ، عن (٨٧) سنةً .

قال : كنت أحمل هرةً يوماً في كمي ، فَرَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : « مَا هَـٰذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : هِرَّةٌ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » .

أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه ، فكانت يده مع يد رسول الله ، / وكان يدور معه حيث دار ، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار ؛ لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بالزراعة . ٦٦٧

وقد شهد له رسول الله بأنه حريص على العلم والحديث ، وقال له : يا رسولَ اللهِ ؛ إنِّي قدْ سمعتُ منكَ حديثاً كثيراً وأنَا أخشَىٰ أَنْ أنسَىٰ ، فقالَ : « ابْسِطْ رِدَاءَكَ » ، قالَ : فبسطتُهُ ، فغرفَ بيدِهِ فيهِ ، ثمَّ قالَ : « ضُمَّهُ » ، فضممتُهُ ، فمَا نَسِيتُ شيئاً بعدَهُ[1] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، ح (١١٩) .

قال البخاري : **روىٰ عنه** : أَكْثَرَ من ثمانمائة رجل من بين صاحبٍ وتابع ، **من الصحابة** : ابنُ عباس ، وابنُ عمر ، وجابر بنُ عبد الله ، وأنس بنُ مالك ، وواثلة بنُ الأسقع ، استعمله عمرُ على البحرين ثم عزله ، ثم أراده على العمل ، فأبىٰ عليه / ، لم يزل يسكنُ المدينةَ ، وبها كانت وفاته . ٦٦٨

وفي « صحيح البخاري » : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لَهُ : « يَا أَبَا هِرٍّ »[١] .

كان له ولد اسمه : المُحَرَّر ، وله رواية في الحديث[٢] .

أجمع أهل الحديث علىٰ أنه أكثر الصحابة حديثاً .

له في « مسند بقي بنُ مَخْلد » المصنف : خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر .

روىٰ عن : أبي بكر ، وعمر ، والفضلِ بنِ عباس ، وأُبَي بنِ كعب ، وأسامة بنِ زيد ، وعائشة ، كان أحفظَ من روى الحديث في عصره .

وفي « صحيح البخاري » : عنه : (لمْ يكنْ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ أكثرَ حديثاً منِّي إلا عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ؛ فإنَّه كانَ يكتبُ وكنتُ لا أكتبُ)[٣] .

وفي « صحيح البخاري » : عنه : يا رسولَ اللهِ ، منْ أسعدُ الناسِ

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا ، ح (٦٠٨٧) .

(٢) سيأتي ذكره في (ص/٦٧٣) من هٰذه المذكرات .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ح (١١٣) .

بشفاعتِكَ ؟ قالَ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَىٰ / منْكَ ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ »[1] . ٦٦٩

وفي « مسند أحمد » : عن أبي بنِ كعب : (أن أبا هريرة كان جريئاً علىٰ أن يسألَ رسولَ الله عن أشياء لا يسأله عنها غيرُه)[2] .

ودعا له أن يُحَبِّبَهُ إلى المؤمنين ، وكان إسلامه بين الحديبيةِ وخيبر ، قدم المدينة مهاجراً ، وسكن الصُّفَّة .

وأخرج البغوي ـ **بسند حسن** ـ : عن أبي هريرة قال : (لا تُكنوني أبا هريرة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كناني أبا هر ، والذكر خير من الأنثىٰ)[3] .

كان آدم ، بعيدَ ما بين المنكبين ، ذا ضَفِيرتين ، أفرق الثنيتين ، وكان يَخْضب .

صحب رسول الله ثلاثَ سِنينَ ، وقيل : أربعاً ، كان مكرماً للضيوف ، مشمِّراً في خدمتهم ، / وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ هَـٰذِهِ الْغَنَائِمِ ؟ » قلتُ : أسأَلُكَ أَنْ تُعَلِّمَني ممَّا علمكَ اللهُ ، قـالَ : فنزعَ نَمِرَةً علَىٰ ظهري ووسطَهَا بينِي وبينَهُ ، فحدَّثنِي حتَّىٰ إذَا استوعبتُ حديثَه . . قالَ : « اجْمَعْهَا فَصُرَّهَا إِلَيْكَ » ، فأصبحتُ لا أُسْقِطُ حرفاً ممَّا حدثنِي[4] . ٦٧٠

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث ، ح (٩٩) .

(٢) « المسند » ح (٢١٢٦١) .

(٣) « الإصابة » (٣٥٤/٧) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب المزارعة ، باب ما جاء في الغرس ، ح (٢٢٢٣) .

وأصله : في « الصحاح » ، و« السنن » ، و« المسانيد » .

قال طلحة بنُ عبيدِ اللهِ : (لا شك أن أبا هريرة سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع) .

وقال ابن عمر : (أبو هريرةَ خيرٌ مني وأعلم بما يحدث) .

قال أبو هريرةَ للنبي صلى الله عليه وسلم : إنِّي أسألُكَ ما سألَ صاحبَاكَ ، وأسألُكَ علماً لا يُنسَىٰ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « آمِينَ » ، فقال زيدُ بنُ ثابت ، وصاحبُه : ونحنُ نسألُكَ علماً لا يُنسىٰ ، فقالَ : « سَبَقَكُمْ بِهَا الْغُلَامُ الدَّوْسِيُّ »[1] .

وفي « الترمذي » : عن عمر قال لأبي هريرة : (أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحفظنا لحديثه)[2] / .

٦٧١

وفي « البخاري » : عن أبي هريرة : (حفظت من رسول الله وِعَاءَيْنِ ؛ فأما أحدهما . . فَبَثَثْتُهُ ، وأما الآخر . . فلو بَثَثْتُه . . لَقُطِعَ هٰذا البُلْعُوم)[3] .

وفي « مسند أحمد » : قال : (لو حدثتكم بما سمعت . . لرميتموني بالقِشَعِ) ؛ أي : الجلود[4] .

وعن ابن عمر لأبي هريرة : (أنتَ كنتَ أَلزمَنَا لرسول الله وأعلمَنَا بحديثه)[5] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » ح (٥٨٣٩) .
(٢) « سنن الترمذي » كتاب مناقب أبي هريرة ، وقال : (**هٰذا حديث حسن**) ، ح (٣٨٣٦) .
(٣) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، ح (١٢٠) .
(٤) « المسند » ح (١٠٩٥٩) ، وهي ما يُقْشَع علىٰ وجه الأرض من المدر والحجر ؛ أي : يُقلع . « النهاية » (قشع) (ص ٧٤١) ط ٣ بيت الأفكار الدولية (٢٠٠٣ م) .
(٥) « المسند » ح (٤٤٥٣) .

كان يبتدئ حديثه بقوله : قال رسول الله الصادقُ المصدوقُ أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[1] .

قدم علىٰ رسول الله وهو يزيد على الثلاثين ، فأقام معه حتىٰ مات ، يدور معه في بيوت نسائِه ، ويخْدُمُه ، ويغزو معه ، ويحج معه ، وكان الصحابة يعرفون ملازمَتَهُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يسألونه عن الحديث وهم أقدَمُ منه صحبة ؛ منهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، / وقال طلحة : (سمعنا كما سمع ، ولٰكنه حفظ وَنَسِينَا) . ٦٧٢

عن أبي عثمان النهدي : تضيفت أبا هريرة سبعاً ، فكان هو وامرأتُه وخادمُه يقسمون الليل ثلاثاً ، يصلي هٰذا ثم يوقظ هٰذا ، وكان يقول : اللهم ؛ لا تدركني سنة ستين ، فمات سنة (٥٩ هـ) ، وفي الستين استشهد الحسين وكان ما كان ، وحين حضرته الوفاة كان يقول : (اللهم ؛ إني أُحب لقاءك ، فَأَحِبَّ لقائي) .

كانت خيبرُ في المحرم سنة سبع ، وكان له ولد اسمه : المُحَرَّر ، حديثه : في « سنن النسائي » ، و« ابن ماجه » ، وللمحرر ولد اسمه : مسلم ، وله رواية : عن والده ، عن جده أبي هريرة .

والحمد لله رب العالمين[2] / . ٦٧٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « المسند » ح (٩٣٥٠) .

(٢) يوم الثلاثاء (ثاني محرم الحرام عام ١٣٨٨ هـ) في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١١٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

٧٣٤) عبد الله بنُ أبي صالح ذَكوان السمان المدني[٢] ، ويقال له : عَبَّاد ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة إلا النسائي .

روىٰ عن : أبيه ، وسعيد بن جبير .

وعنه : ابن جريج ، وهشيم ، وابن أبي ذئب .

ثقة وضُعِّفَ ، له في الكتب هـٰذا الحديث الواحد فقط .

٧٣٥) ذَكوانُ المدني ، أبو صالح السمان ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : عائشةَ ، وسعدٍ ، وأبي الدرداءَ ، وأبي هريرة .

وعنه : بنوه سهيل وعبدُ الله وصالح ، والأعمش .

٦٧٥ سمع عنه ألفَ حديثٍ ، ثقةٌ ثقة ، مات سنة (١٠١ هـ) / .

صحيح الإسناد غريبه ، علىٰ كلام في ابن ذكوان .

---

(١) الدرس الثالث والتسعون . مؤلف .

(٢) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٤٥٠ ، ٢٣١/٥) .

وأخرجه مسلم[١] ، وأبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] .

وفي رواية : « الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » ، رواها مسلم[٥] ، وابن ماجه[٦] .

في الحديث : دليل علىٰ أن الاعتبار بقصد المُحَلِّف من غير فَرق بين أن يكون المحَلِّفُ هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون المُحَلِّفُ ظالماً أو مظلوماً ، صادقاً أو كاذباً .

وقيل : هو مقيد بصدق المُحَلِّفِ فيما ادعاه ، أما لو كان كاذباً . . كان الاعتبار بنية الحالف .

وذهبت الشافعيةُ : إلىٰ تخصيص الحديث بكون المُحَلِّفِ هو الحاكم ، وقال النووي : (إذا مَا حَلَفَ بغير استحلاف وَوَرَّىٰ . . فتنفَعُهُ التَّوْرِيَةُ ، وَلَا يَحْنُثُ) .

وقال القاضي عياض : (الإجماع علىٰ أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله)[٧] / .

٦٧٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف علىٰ نية المستحلف ، ح (٤٣٧٣) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأيمان والنذور ، باب المعاريض ، ح (٣٢٥٧) .
(٣) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب : أن اليمين علىٰ ما يصدقه صاحبه ، ح (١٣٥٤) .
(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الكفارات ، باب من ورَّىٰ في يمينه ، ح (٢٢٠٢) .
(٥) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف علىٰ نية المستحلف ، ح (٤٣٧٤) .
(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الكفارات ، باب من ورَّىٰ في يمينه ، ح (٢٢٠١) .
(٧) « نيل الأوطار » (٨/٤٥٠) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٢٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه أصحاب الكتب الستة عنه [١] ، وعن ابن عباس ، وسعد ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وغيرهم .

٧٣٦) منصور بنُ زاذان الثقفي مولاهم [٢] ، أبو المغيرة الواسطي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أنس ، وأبي العالية ، **وعنه** : جرير بنُ حازم ، وخلف بنُ خليفة ، ثقة ، مات سنة (١٣١ هـ) .

٧٣٧) هشام بنُ حسان القردوسي الأزدي مولاهم [٣] ، أبو عبد الله البصري ، / **أخرج له** : الجماعة ، أحد الأعلام ، **روىٰ عن** : أبناء سيرين ٦٧٧

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب : في الركاز الخمس ، ح (١٤٢٨) ، « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب جرح العجماء ، والمعدن والبئر جبار ، ح (٤٥٦٢) ، « سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار ، ح (٤٥٩٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب العجماء جرحها جبار ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) ، ح (١٣٧٧) ، « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب المعدن ، ح (٢٤٩٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب اللقطة ، باب من أصاب ركازاً ، ح (٢٦٠٥) .

(٢) « خلاصة تذهيب تهذيب الكمال » (٣٨٧/١) .

(٣) « تبصير المنتبه بتحرير المشتبه » (١١٠٤/٣) .

الثلاثة : حفصة ، ومحمد ، وأنس ، **وعنه** : السفيانان ، والحمادان ، صدوق وَضُعِّفَ ، مات سنة (١٤٨ هـ) .

٧٣٨) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم[١] ، أبو بكر البصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : مولاه أنس ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعائشة ، **وعنه** : الشعبي ، وعمرو بنُ دينار ، والأوزاعي ، وأيوب .

إمام عصره ، ثقة مأمون ، عالي الشأن ، رفيع ، فقيه ، إمام ، كثيرُ العلم ، ما رآه أحد . . إلا وذكر الله ، وَرِعُ عصرِه ، كان أسودَ اللون ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، مات سنة (١١٠ هـ) .

(**المعدِن**) : الأرض التي يُستخرج منها جواهرُ الأرض وكنوزُها ؛ كالذهب ، والفضة ، والنحاس ، وغيرها .

(**العَجْمَاءُ**) : البهيمة ، سميت به ؛ لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام . . فهو أعجم ومستعجم .

(**الجُبَار**) : الهَدَرُ ؛ يعني : أن الجُرح الذي يكون من هـٰذه الأشياءِ هَدَرٌ لا دية فيه .

والركاز : تنظر فيه صفحة (١٥٩) من هـٰذه المذكرات في مسند عبد الله بن عمرو ، وتنظر صفحات (١٨٧٨ ـ ١٨٨١) منها[٢] / .   ٦٧٨

❋ ❋ ❋

(١) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٣٣٨ ، ٩/١٩٠) .

(٢) (٤/١٤٥ ـ ١٥٣) ، (٨/٤٨٧ ـ ٤٩١) .

حديث المسند (٧١٢١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَناً أَوْ حُسَيْناً ، فَقَالَ لَهُ : تُقَبِّلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشَرَةٌ ، مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ ، لَا يُرْحَمُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] ، والبزار [٥] ، والطبراني [٦] ، وورد عن تسعةٍ من الصحابة ، **وَنَصَّ علىٰ تواتره** : المناوي [٧] ، والسيوطي [٨] ، وجدي [٩] ، رحمهم الله .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ح (٥٦٥١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذٰلك ، ح (٢٣١٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في قُبلة الرجل ولده ، ح (٥٢١٨) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب رحمة الولد ، وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) ، ح (١٩١١) .

(٥) « مسند البزار » ح (١٠٠١) .

(٦) « المعجم الكبير » ح (٢٢٣٨) .

(٧) « فيض القدير » ح (٩٠٩٠) (٦/٣١٠) .

(٨) « الأزهار المتناثرة » (ص ٩٦) .

(٩) « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » (ص ٦٨) .

٧٣٩) عُيينة بن حِصن الفَزَاري[١] ، أبو مالك ، له صُحبة ، وكان من المؤلفة قلوبُهم ، ولم تصح له رواية ، أسلم قبل الفتح وشهِدها ، وشهد حُنَيْناً والطائف ، وكان ممن ارتد في خلافةِ أبي بكر ، ومال إلىٰ طلحةَ فبايعه ، ثم عاد إلى الإسلام ، وكان فيه جفاء سكان البوادي .

دخلَ علَىٰ رسولِ اللهِ وعندَه عائشةُ قبلَ أَنْ ينزلَ الحِجَابُ ، فقالَ : ألا أنزلُ لكَ عنْ أمِّ البنينِ ؟ فغضبَتْ عائشةُ ، وَقَالَتْ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فقالَ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : « هَـٰذَا الْأَحْمَقُ الْمُطَاعُ » ؛ يعني : في قومه . رواه سعيد بن منصور[٢] ، والطبراني[٣] .

وفي رواية للطبراني : دخلَ علَىٰ رسولِ اللهِ بغيرِ إذنٍ وعندَهُ عائشة ، فقالَ : ألَا أَنْـزِلُ لكَ عنْ خيرٍ منهَا ؟ يعني : امرأتَـهُ ، / فقالَ لـهُ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : « اخْرُجْ ، فَاسْتَأْذِنْ » ، فقالَ : إِنَّها يمينٌ عليَّ أَلَّا أَسْتَأْذِنَ علَىٰ مُضَرِيٍّ . ٦٧٩

ودخلَ علَىٰ عمرَ بنِ الخطاب أيامَ خلافتِهِ ، وقالَ لَهُ : ما تُعطِي الجزلَ ، ولا تقسمُ بالعدلِ ، فغضبَ ، فقالَ لعمرَ الحُرُّ بنُ قيسٍ : إنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[٤] ، فتركه .

وأقطع أبو بكرٍ عيينةَ بنَ حصنٍ والأقرعَ بنَ حابس أرضاً سبخةً بطلب منهما ليس فيهَا كَلَأٌ ولا منفعةٌ ، فذهبا بكتاب أبي بكر إلىٰ عمرَ لِيُشْهِدَاه

---

(١) « أسد الغابة » (٣١٨/٤) ، ترجمة رقم (٤١٦٦) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » ح (٦٥٩) .

(٣) « المعجم الكبير » ح (٢٢٦٩) .

(٤) سورة الأعراف (١٩٩) .

فيه ، فَثَفَلَ في الكتابِ وَمَحَاهُ فشتماه ، فقال لهما عمرُ : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلامُ يومئذ قليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، اذْهَبَا فَاجْهَدَا علىٰ جَهْدِكُما ، لا رعى الله عليكما إن رعيتما ، فأقبلا إلىٰ أبي بكر يتذمران ، وقالا : أنت الخليفة أم هو ؟ [فقال] : هو لو شاء .

وذكر الشافعي في كتاب « الأم » في كتاب الزكاة [1] : أن عُمَرَ قتلَ عيينةَ على الردة ، قال الحافظ : (ولم يذكر ذلك غيرُه ، ويحتمل أن يكون أَمَرَ بقتله ، فبادر إلى الإسلام ، فَتُرِكَ وعاش إلىٰ خلافة عثمان) / . ٦٨٠



(١) « الأم » (٤/٦٩) .

حديث المسند (٧١٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّؤونَ ، فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حديث صحيح ، بل متواتر .

أخرجه أصحاب « الصحاح »[١] ، « والسنن »[٢] ، عن أربعة وثلاثين صحابياً .

٧٤٠) محمد بنُ زياد الجُمحي مولاهم[٣] ، أبو الحارث المدني ثم البصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبي هريرةَ ، وعائشةَ ، وابن عمر ، **وعنه** : شعبةُ ، والحمادانِ ، ثقة ، تابعي ، وتنظر فيها صفحات (١٢٨ ـ ١٣٠) من هـٰذه المذكرات من مسند عبد الله بن عمرو[٤] ،[٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ٦٨١

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، غسل الأعقاب ، ح (١٦٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، ح (٥٩٨) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في إسباغ الوضوء ، ح (٩٧) ، « سنن الترمذي » أبواب الطهارة ، باب ويل للأعقاب من النار ، ح (٤١) ، « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب إيجاب غسل الرجلين ، ح (١١١) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل العراقيب ، ح (٤٨٩) .

(٣) « تقريب التهذيب » (٤٧٩/١) .

(٤) (٣١٣/٣ ـ ٣١٩) .

(٥) يوم الاثنين (٣ محرم ٨٨) في المسجد النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٢٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ؟ ـ .

ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » .

حديث صحيح ، بل متواتر .

وورد عن ابن مسعود ، وعمرانَ بنِ حُصين ، وعائشة ، وبريدةَ ، والنعمانِ بنِ بشير ، وعمرَ ، وسعد بنِ تميم ، وجعدة بنِ هبيرة ، وسمرةَ ، وأبي بَرزة ، وجميلة بنتِ أبي لهب ، وعمرو بن شُرحبيل مرسلاً ، ثلاثة عشر نَفْساً .

ذكره في « المتواتر » : السيوطي[٢] ، وجدي[٣] ، رحمهما الله ، **ونص علىٰ تواتره** : الحافظ .

وفي « رسالة الفرقان » لابن تيمية[٤] : (أنه قد استفاضت النصوص

---

(١) الدرس الرابع والتسعون . مؤلف .

(٢) « الأزهار المتناثرة » ص (٩٨) .

(٣) « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » ص (١٢٧) .

(٤) « الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان » ص (١٨٧) .

الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي . . . ») / .

٦٨٣

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والطيالسي [٣] ، والطبراني في معجميه : « الكبير » [٤] ، و« الأوسط » [٥] ، وابن أبي شيبة [٦] ، [٧] .

واستدرك عليهما شيخنا أحمد : سعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد والد عبد العزيز [٨] .

وأخرجه الترمذي [٩] ، وابن حبان [١٠] .

٧٤) عبد الله بن شَقيق العُقيلي [١١] ، أبو عبد الرحمٰن ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : عمرَ ، وعثمان ، وأبي ذر .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد علىٰ شهادة جَوْر إذا أُشهد ، ح (٢٥٠٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ح (٦٦٣٥) .

(٣) « مسند الطيالسي » ح (٢٦٧٣) .

(٤) « المعجم الكبير » ح (٥٢٧) .

(٥) « المعجم الأوسط » ح (١١٢٢) .

(٦) « المصنف » ح (٣٣٠٧٤) .

(٧) « الأزهار المتناثرة » (ص ٤٠) . **مؤلف** .

(٨) زيادة الشيخ أحمد الغماري علىٰ « نظم المتناثر » (ص ١٣٣) . **مؤلف** .

(٩) « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، باب القرن الثالث ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) ، ح (٢٢٢٢) .

(١٠) « صحيح ابن حبان » ح (٦٧٢٩) .

(١١) « تهذيب التهذيب » ترجمة (٤٤٥ ، ٢٢٣/٥) .

وعنه : ابن سيرين ، وقتادة ، وجعفر بن أبي وحشية .

٦٨٤ ثقة علىٰ نَصْبٍ فيه ، مات سنة (١٠٨ هـ) / .

ورواية عِمران : « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ وَقَالَ : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ؟ ـ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » .

أخرجها البخاري[(١)] ، ومسلم[(٢)] .

ورواية عمر : « أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .

ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ » .

أخرجها أحمد[(٣)] ، والترمذي[(٤)] ، وابن حبان[(٥)] .

وروايةُ ابنِ مسعود : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ أربعاً ـ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٤٥٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ح (٦٦٣٨) .

(٣) « المسند » ح (١٨٣٤٨) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، وقال : (**هـٰذا حديث حسن صحيح غريب**) ، ح (٢١٦٥) .

(٥) « صحيح ابن حبان » ح (٤٥٧٦) .

ثُـمَّ يَـأْتِي بَـعْـدَ ذَٰلِكَ قَـوْمٌ تَـسْـبِقُ شَـهَـادَاتُـهُـمْ أَيْـمَـانَـهُـمْ ، وَأَيْـمَـانُـهُـمْ شَهَادَاتِهِمْ » .

أخرجها أحمد[١] ، والشيخان[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] .

وروايةٌ لابنِ مسعود عند أحمد[٥] : ولا أدري أقال : في الثالثة أو في الرابعة ؟ ثم يَخْلُفُ / بَعْدَهُم خَلْفٌ تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمِينَه ، ويمينُه شهادَتَه . ٦٨٥

(**القَرن**) : أَهْلُ كُلِّ زمان ، وهو مِقدارُ المتوسطِ في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، فكأنه المقدارُ الذي يقترن فيه أهل ذٰلك الزمانِ بأعمارهم وأحوالهم ، وهو مصدر قرن يقرن ؛ والمراد بِقَرْنِه عليه السلامُ في هٰذا الحديث : الصحابة ، ويؤكد ذٰلك قولُه : « الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ » .

والمراد بـ (**الذين يَلُونَهُم**) : التابعون ، و(**الذين يلونهم**) : هم تابعو التابعين .

وهو دليل علىٰ أن الصحابةَ أفضل الأمة ، والتابعينَ أفضلُ من الذين بَعدهم ، وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم .

---

(١) « المسند » ح (٤٢١٧) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ح (٦٠٦٥) ، « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ح (٦٦٣٥) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٨٥٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، ح (٢٤٥٢) .

(٥) « المسند » ح (٣٩٦٣) .

(**يخونون**) : من الخيانة .

(**ولا يؤتمنون**) : من الأمانة ؛ أي : لا يثق الناس بهم ؛ لخيانتهم / . ٦٨٦

(**يَنْذُرونَ ولا يُوفُونَ**) : يتظاهرون بالدين وبأنواع الطاعات ، ويتظاهرون بالتزام ذٰلك نَذْراً فيخلفون ولا يفون ؛ لكذبهم وقلة دينهم .

(**السِّمَانة**) : مصدر ؛ كالسمن نقيض الهزال ؛ أي : يحبون التوسع في المآكل والمشارب ، وهي أسباب السمن .

قال ابن التين [١] : (المراد : ذم محبته وتعاطيه لا من يُخلق كذٰلك ، وإنما كان السِّمْنُ مذموماً ؛ لأن السمين الغالب عليه أن يكون بليد الفهم ثقيلاً عن العبادة) .

(**يشهدون قبل أن يستشهدوا**) : يتحملون الشهادة دون تحميل ، ويؤدونها بدون طلب ، وقيل : المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فَيَشْهَدُ علىٰ قوم أنهم في النار ، وعلىٰ قوم أنهم في الجنة بغير دليل ؛ كما يصنع ذٰلك أهل الأهواء [٢] / . ٦٨٧

وكون الصحابةِ أفضل الناس في هٰذه الأمة باعتبار كل فرد فرد ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وقال ابن عبد البر : (التفضيل إنما هو بالنسبة إلىٰ مجموع الصحابة ؛ فإنهم أفضلُ ممن بعدهم لا كل فرد منهم) .

وفي « صحيح ابن حبان » [٣] : عن عَمار : « مَثَلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ ،

---

(١) « عمدة القاري » (٣٠٤/١٣) .

(٢) « نيل الأوطار » (٥٦٢/١) . مؤلف .

(٣) « صحيح ابن حبان » ح (٧٢٢٦) .

لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ » ، وورد عن أنس عند الترمذي[١] ، وأبي يعلىٰ[٢] ، وعن أبي عبيدة : يا رسول الله ؛ أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وجاهدنا معك ، قال : « قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي » . أخرجه أحمد[٣] ، والدارمي[٤] ، والطبراني[٥] ، **بإسناد حسن ، وصححه** : الحاكم[٦] .

وعن ثعلبة : « تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ » ، قيل : منهم أو منا يا رسولَ الله ؟ قال : « بَلْ مِنْكُمْ » .

أخرجه أبو داود[٧] ، والترمذي[٨] .

وفي رواية عنه : « فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ كَالْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، أَجْرُ الْعَامِلِ . . . » .

وجمع الجمهور بين حديث : « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي » ، وبين هٰذه الأحاديث : بأن الصحبة لها فضيلة ومزية / لا يوازيها شيء من الأعمال ، فلمن صَحِبَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فضيلةُ الصحبة وإن قصر في الأعمال ، وفضيلةُ الصحبة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور .

٦٨٨

---

(١) « سنن الترمذي » ح (٢٨٦٩) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٣٧١٧) .

(٣) « المسند » ح (١٦٩٧٧) .

(٤) « سنن الدارمي » ح (٢٧٤٤) .

(٥) « المعجم الكبير » ح (٣٥٣٨) .

(٦) « المستدرك » كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، باب ذكر فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين ، ح (٦٩٩٢) ، **وصححه الذهبي** .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٤١) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، سورة المائدة ، ح (٣٠٥٨) ، وقال : (**هٰذا حديث حسن غَريب**) .

وحاصل هٰذا الجَمْع : أن التنصيصَ علىٰ فضيلة الصحابة باعتبار الصُّحبة ، وأما باعتبار أعمال الخير . . فهم كغيرهم ، قد يوجد فيمن بعدَهُم من هو أكثرُ أعمالاً منهم أو من بعضهم ، فيكون باعتبار ذٰلك أكثر ، فكان أفضلَ من هٰذه الحيثية .

قال النووي في حديث : « أُمَّتِي كَالْمَطَرِ »(١) : يشتبه على الذين يرون عيسىٰ ويدركون زمانه وما فيه من الخير أي الزمانين أفضل ؟

ويستفاد من مجموع الأحاديث : أن للصحابة مزيةً لا يشاركهم فيها مَنْ بَعدهم ؛ وهي صحبتُه عليه الصلاة والسلام ، ومشاهدتُه ، والجهادُ بين يديه ، وإنفاذ أوامره ونواهيه ، ولمن بعدهم مزية / لا يشاركُهم الصحابة فيها ؛ وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات النبوية الشريفة التي جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان ، إلا من حَقت عليه الشهادة .

٦٨٩

وأما باعتبار الأعمال . . فأعمالُ الصحابة فاضلةٌ مطلقاً من غير تقييد بحالة مخصوصة ؛ كما يدل عليه الحديث الصحيح : « لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً . . مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ »(٢) ، ولا ينافي هٰذا تفضيلُ الواحد والجماعة من أهل قرن أو الجماعة على الواحد ، أو الجماعة من أهل قرْن آخر(٣) / .

٦٩٠

---

(١) « المعجم الأوسط » ح (٣٦٦٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ح (٣٤٧٠) ، « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ، رضي الله عنهم ، ح (٦٦٥١) .

(٣) « نيل الأوطار » (٥٨٢/٨) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي : ابْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه أصحاب الكتب الستة [١] ، وورد عن سمرة ، وابن عمر عند أحمد [٢] ، ومالك في « الموطأ » [٣] ، وأبي داود [٤] .

(عين ماله) : فيه دليل : علىٰ أن شرط الاستحقاق أن يكون المال

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب إذا وجد مالَه عند مفلس في البيع والقرض والوديعة . . فهو أحق به ، ح (٢٢٧٢) ، « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس . . فله الرجوع فيه ، ح (٤٠٧٠) ، « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في الرجل يجدُ عين ماله عند رجل ، ح (٣٥٢١) ، « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ، ح (١٢٦٢) ، « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ، ح (٤٦٧٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، ح (٢٤٤٨) .

(٢) « المسند » ح (٧١٢٤) .

(٣) « الموطأ » ح (٧١٢٤) .

(٤) « سنن أبي داود » ح (٣٥٢١) .

باقياً بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، فإن تغيرت العين . . فهو كباقي الغُرماء ، وذهب الشافعي : إلىٰ أن البائع أولىٰ بالعين ولو بعد التغير والنقص .

٦٩١ (**فهو أحق به**) : بذٰلك قال جمهور الفقهاء ، وقالت الحنفية / : لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس ، وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول ؛ لأن السلعة بالبيع صارت ملكاً للمشتري ومن ضمانه ، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لمِلكه ، وحملوا الحديث علىٰ صورة ؛ وهي : ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة ، وَتُعُقِّبَ بأنه لو كان كذٰلك . . لم يقيد بالإفلاس ، ولا جعل أحق بها ؛ لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك .

وأيضاً يرد مذهب الحنفية وتأويلهم للحديث رواية أبي بكر : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً . . . »[(١)] ؛ فإن فيه التصريح بالبيع ، وهو نَصٌّ في محل النزاع .

وفي رواية لأبي هريرة : « إِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا » .

أخرجها سفيان في « جامعه » ، وابن حبان ، وابن خزيمة في « صحيحيهما »[(٢)] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، ح (٣٥٢٠) .

(٢) « صحيح ابن حبان » ح (٥٠٣٧) ، « صحيح ابن خزيمة » ح (٢٨٩٧) .

وفي لفظ لمسلم[1] ، والنسائي[2] : « إِنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ » / . ٦٩٢

قال الحافظ : (فظهر بهٰذا أن الحديث وارد في صورة البيع ، ويلتحقُ به القَرض والعارية والوديعة بالأَوْلىٰ) .

وَيَــرُدُّ زَعْـمَ روايتـه آحـاداً أنـه ورد عـن أبـي هـريـرة ، وسَـمُـرة ، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن ، وابنِ عمر ، عند ابن حبان بإسناد صحيح ، وبه قضىٰ عثمان ، قال ابن المنذر : (ولا نعرف لعثمان مخالفاً من الصحابة) .

ودعوىٰ أنه مخالفٌ للأصول . . دعوىٰ فاسدة ، فما ورد من السنة الصحيحة هو من جملة الأصول ، وكيف تصيرُ السلعةُ مِلْكاً من أملاك المشتري وهو لم يؤد ثمنَهَا بعد ، وعجز عن أن يؤديه ، ولا تزال السلعة بحالها ؟! أهٰذا يعتبر أصلاً تُخَالَفُ به السنة وتؤول بما هو بعيد عن منطوقها ومفهومها ، بل وما يعد إلغاءً لها وتركاً ؟! / . ٦٩٣

واستدل بالحديث علىٰ حلول الدين المؤجل بالإفلاس ، واستدل به كذٰلك علىٰ أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم ، قال الحافظ : (وهو الأصح من قول العلماء)[3] .

٧٤٢) يحيى بن سعيد الأنصاري النجاري[4] ، **روىٰ عن** : أنس ،

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس . . فله الرجوع فيه ، ح (٤٠٧٢) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ، ح (٤٦٧٧) .

(٣) « نيل الأوطار » (٥/١١١) . **مؤلف** .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١٠/١٢٥) .

وابنِ المسيب ، والقاسم ، **وعنه** : الزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والسفيانان ، والحمادان ، والجريران : ابن حازم وابن عبد الحميد .

ثقة ، كثير الحديث ، ثبت ، مأمون ، أثبت الناس ، كان قاضي المدينة ، مات سنة (١٤٣ هـ) .

٧٤٣) أبو بكر بن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزم الأنصاري المدني [١] ، **أخرج له** : الجماعة ، / ولي لسليمانَ بن عبدِ الملك ، ولعُمَرَ بْنِ عبد العزيز القضاءَ والإمارةَ وموسم الحج ، **روىٰ عن** : خالته عَمْرَة ، وابنِ عياش ، **وعنه** : ابناه : عبد الله ومحمد ، والزهري . ٦٩٤

ثقة ، مات سنة (١٢٠ هـ) .

٧٤٤) عمر بنُ عبد العزيز ، أبو حفص الأموي ، الخليفة العادل ، **أخرج له** : الجماعة ، وكان إماماً حافظاً ، **روىٰ عن** : أنس ، وعبد الله بنِ جعفر ، وابن المسيب ، **وعنه** : أيوب ، وحُمَيد ، والزهري .

ما كان العلماءُ عنده إلا تلامذة ، ولي الخلافة سنة (٩٩ هـ) ، ومات سنة (١٠١ هـ) ، وحين مات قال عنه الحسن البصري : (مات خير الناس) [٢] .

٧٤٥) أبو بكر بن عبدِ الرحمٰن بنِ الحارث بنِ هشام المخزومي [٣] ، / **أخرج له** : الجماعة ، أحد الفقهاء السبعة ، **روىٰ** ٦٩٥

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٦/٦) ، **قال المؤلف** : هٰذه الترجمة مكانها الحديث الذي بعد هٰذا .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٦٩/٨) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٥٦٩/٧) .

عن : عمار ، وأبي مسعود البدري ، **وعنه** : بنوه : سَلَمة وعبد الله وعمر .

كان ثقةً ، فقيهاً ، عالماً ، سخياً ، كثير الحديث ، إماماً من أئمة المسلمين ، مات سنة (٩٤ هـ)[١] .

والحمد لله رب العالمين / . ٦٩٦

* * *

(١) يوم الثلاثاء (٤ محرم الحرام ٨٨) في الحرم النبوي ، عند عتبات الروضة الشريفة بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٢٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً . . فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ ، وَيَرْكَبُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة إلا النسائي ومسلماً[٢] .

هُشيم : ابنُ بَشير الواسطي ، **وزكريا** : ابنُ أبي زائدة الهَمْدَاني ، **وعامرُ** : ابنُ شرَاحيل الشعبي / . ٦٩٧

(الدَّرُّ) : اللبَن ، تسمية بالمصدر بمعنى الدارة ، وهو من إضافة الشيء إلىٰ نفسه ، أو إضافة الموصوف إلىٰ صفته .

فاعل يركب ويشرب هو المرتهن .

والحديث : دليل علىٰ أن المرتهِن له الانتفاع بالرهن في مقابل نفقته ولو لم يأذن المالك .

---

(١) الدرس الخامس والتسعون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحْلوب ، ح (٢٣٧٦) ، « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب الانتفاع بالرهن ، ح (١٢٥٤) ، وقال : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الرهون ، باب الرهن مركوب ومحلوب ، ح (٢٥٣٤) .

وفي رواية للحديث : « الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ » . أخرجه الدارقطني [1] ، والحاكم [2] ، وصححه .

وفي رواية : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً » [3] .

الظهر : الدابة .

ويركب ويشرب : قال الحافظ : (هو خبر بمعنى الأمر ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ [4] ، وفي فقه الحديث ثلاثةُ مذاهب / : ٦٩٨

الأول : ذهب أحمد بنُ حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والحسن البصري ، وغيرهم : إلى العمل بظاهر الحديث ، وخصوا ذٰلك بالركوبِ والدَّرِّ ، فقالوا : يُنْتَفَعُ بهما بقدر قيمة النفقة ، ولا يقاس عليهما غيرهما .

الثاني : وذهب الأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور : إلىٰ أن المراد بالحديث : أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون . . فيُبَاح حينئذ الإنفاق على الحيوان حفظاً علىٰ حياته ، وجعل له مقابل النفقة الانتفاعُ بالمركوب ، أو شُرْبُ اللَّبَنِ ، بشرط ألّا يزيد قَدْرُ ذٰلك أو قيمتُه علىٰ قدر عَلَفِه ، وفيه تقييد للحديث بما لم يقيده به قائله عليه الصلاة والسلام .

الثالث : وذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجمهور العلماء : إلىٰ أنه لا ينتَفِعُ المرتهِن بشيء من الرهن ، بل الفوائدُ للرَّاهِنِ والنفقة عليه ، قالوا : والحديث ورد علىٰ خلاف القياس من / وجهين : ٦٩٩

---

(١) « سنن الدارقطني » ح (١٣٦) .

(٢) « المستدرك » كتاب البيوع ، ح (٢٣٤٧) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، ح (١١٥٣٦) .

(٤) سورة البقرة : (٢٣٣) .

أحدهما : التجويز لغير المالك أن يَرْكَبَ وَيَشْرَب بغير إذنه .

والثاني : تضمينه ذٰلك بالنفقة لا بالقيمة) .

قال ابن عبد البر : (هٰذا الحديثُ عند جمهور الفقهاء تَرُدُّهُ أصولٌ مُجْمَعٌ عليها وآثار ثابتة لا يُخْتَلَفُ في صحتها . . . ويدل علىٰ نسخه حديث ابنِ عُمَرَ عند البخاري[1] ، وغيره : « لَا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ») .

وأجيب عن هٰذا : بأن دعوىٰ مخالفة هٰذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول ، فلا تُرَدُّ إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع .

وعن حديث ابن عمر بأنه عام ، وحديث أبي هريرة بأنه خاص ، فَيُبْنَى العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ علىٰ وجه يتعذر معه الجمع ، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان[2] / . ٧٠٠



(١) « صحيح البخاري » كتاب المظالم ، باب : إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ؛ وهي الرحبة تكون بين الطريق ، ح (٢٣٤١) .

(٢) « نيل الأوطار » (١٠٢/٥) ، و« سبل السلام » (٢٨/٣) . [٥٢/٣] . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ يُوسُفَ ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ . . رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة إلا النسائي [١] ، وورد عن عُبادة بنِ الصامت ، وابن عباس ، وأنس عند أحمد في « المسند » [٢] ، والطبراني [٣] ، وعبد الرزاق [٤] ، وابن عدي [٥] .

٧٤٦) خالدُ بنُ مِهران الحَذَّاء البصري [٦] ، أبو المُنازل ، **أخرج له** : الجماعة ، **عن** : أنس ، ومحمد وحفصة ابني سيرين ، وعبد الله بن

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللقطة ، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن ، ح (٢٣٠٣) ، « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيها ، ح (٤٢٢٤) ، « سنن أبي داود » كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء ، ح (٣٦٣٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ، ح (١٣٥٦) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب : إذا تشاجروا في قدر الطريق ، ح (٢٤٢٩) .

(٢) « المسند » ح (٧١٢٦) .

(٣) « المعجم الكبير » ح (١١٧٣٧) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » ح (٦٥٩٨) .

(٥) « الكامل في الضعفاء » (١٢٧/٢) .

(٦) « تهذيب التهذيب » (٥٩/٣) .

شقيق ، **وعنه** : محمد بن سيرين تَدَبَّجَ معه ، وشعبةُ ، والحمادان ، الحافظ الثقة ، ولم يكن حَذَّاءً ، ولٰكن كان يجلس إليهم ، مات سنة (١٤١ هـ) .

٧٤٧) يوسف بنُ عبد الله بنِ الحارث الأنصاري مولاهم[١] ، أبو الوليد البصري ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة إلا أبا داود ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعن خالِه محمد بنِ سيرين ، **وعنه** : عاصم الأحول ، ومهدي بن ميمون ، ثقة .

٧٤٨) عبد الله بنُ الحارث البصري[٢] ، أبو الوليد ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، **وعنه** : ابنه يوسف ، وعاصم الأحول ، وخالد الحذاء ، ثقة / . ٧٠١

وقد أخرجه مسلم عن يوسف عن أبيه عن عبد الله من غير تردد عن أبي هريرة رفعه : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ . . جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ »[٣] .

ورواية عُبادة : (قَضَىٰ في الرحبة تكون في الطريق ثم يُريد أهلُهَا البُنْيَانَ فيها أن يترك للطريق سبعة أذرع) .

ورواية ابن عباس : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ . . فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » ، ورواية أنس : (قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ تُؤْتَىٰ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ . . .) .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٢٦/١١) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٥٩/٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيها ، ح (٤٢٢٤) .

وروايـة الـبـخـاري : « إِذَا تَـشَـاجَـرُوا »[1] ، إذا اختـلـف الـنـاس في الطريق .

المِيتاء : علىٰ وزن مفعال ، **من الإتيان** : وهي أعظم الطرق ، والشارع العام الذي يكثر مرور الناس فيه ، والطريق الواسع العامر .

(**سبعة أذرع**) : قال الحافظ : (الذي يظهر أنّ المراد / بالذراع : ذراع الآدمي ، فَيُعْتَبَرُ ذٰلك بالمعتدل ، وقيل : المراد : ذراع البنيان المتعارف ، ولـٰكن هـٰذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرىٰ عامةِ الناس للجمال وسائر المواشي ، لا الطريق المشروعة بين الدور التي يمر بها الناس فقط ، ويدل علىٰ هـٰذا التعريف تقييد السبعة أذرع بالميتاء ، وهي الطريقُ العظيم الذي يكثر مرورُ الناس فيه) / . ٧٠٢ ٧٠٣

الرحبة : المكان بجانب الطريق ، **ومِنَ الوادي** : مَسِيلُ مائه من جانبه ، وهي ما يقال لها : الرصيف كذٰلك[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المظالم ، باب : إذا اختلفوا في الطريق ، ولفظه : (قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع) ، ح (٢٤٧٣) .

(٢) « نيل الأوطار » (١٣٣/٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَهْمِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرُؤُ الْقَيْسِ صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ » .

وأخرجه البخاري في « الكنىٰ »[(١)] ، والدولابي في « الكنىٰ »[(٢)] ، وأبو يعلىٰ[(٣)] ، والبزار في « مسنديهما »[(٤)] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[(٥)] ، وأبو أحمد الحاكم في « الكنىٰ » ، وابن حبان في « الضعفاء » .

٧٤٩) أبو الجُهيم الواسطي[(٦)] ، أو أبو الجهَمْ الإيادي ، لا يعرف اسمه ، وليست له رواية في الكتب الستة ، ولا يعرف له غير هٰذا الحديث ، وقال ابن عدي[(٧)] : (شيخ مجهول لا يعرف له اسم ، وخبره مُنْكَر ولا أعرف له غيره) ، وقال ابن عبد البر : (لا يصح حديثه) ، وقال ابن حبان : (شيخ من أهل واسط يَرْوي عن الزهري ما ليس من حديثه) .

وروى ابن عساكر عن عفيف الكِنْدِي رَفَعَهُ : « امْرُؤُ الْقَيْسِ ذَاكَ رَجُلٌ

---

(١) « الكنىٰ » ح (١٥٤) .

(٢) « الكنىٰ » (٣٥٩/٢) .

(٣) « المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي » (٤٦٧/٢) .

(٤) « مسند البزار » ح (٧٩١٢) .

(٥) « تاريخ بغداد » (٣٧٠/٩) .

(٦) « الإكمال » (ص ٢٣٦) .

(٧) « الكامل في الضعفاء » (٦٥/٢) .

مَذْكُورٌ فِي الدُّنْيَا ، شَرِيفٌ فِيهَا ، مَنْسِيٌّ فِي الْآخِرَةِ خَامِلٌ فِيهَا ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ لِوَاءُ الشِّعْرِ إِلَى النَّارِ » .

ورواه الطبراني في « معجمه الكبير »[١] ، وفيه مجاهيل ؛ كمسند ابن عساكر[٢] .

---

(١) « المعجم الكبير » ح (١٧٩) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً علىٰ هـٰذا الخبر الوارد في القصة التي ذكرها ابن قتيبة في « الشعر والشعراء » : هـٰذه القصة نقلها المؤلف أيضاً في « عيون الأخبار » (١/١٤٣ ـ ١٤٤) عن ابن الكلبي ، ورواها صاحب « الأغاني » في قصة أخرىٰ بإسناده عن عبد الله بن جعفر ، ونقلها ياقوت في « معجم البلدان » (١/٤٢١ ـ ٤٢٢) ، ثم قال : هـٰذا من أشهر الأخبار ، وهي مشهورة عند الإخباريين والأدباء ، ولـٰكنها غير معروفة عند المحدثين ، وهم الحجة فيما ينسب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار ؛ فإني لم أجد أحداً منهم رواها أو أشار إليها إلا حديث : « امرؤ القيس صاحب لواء الشعر إلى النار » ، فقد رواه أحمد في « المسند » ، وهو حديثٌ ضعيف جداً ، ذكره ابن كثير في « التاريخ » (٢/٢١٨) عن « المسند » ، وقال : (هـٰذا منقطع) ، وورد من وجه آخر عن أبي هريرة ولا يصح من غير هـٰذا الوجه ، ورواه أيضاً البزار ؛ كما في « مجمع الزوائد » (٨/١١٩) ، و« جمع الفوائد » (٢/٢٦٨) وإسناده عند أحمد : . . . وأبو الجهيم هـٰذا يذكر في بعض كتب الرجال باسم : أبو الجهم الإيادي ، وهو مجهول ، وضعفه أبو زرعة الرازي ، وقال ابن عدي : (شيخ مجهول لا يعرف له اسم ، وخبره منكر ، ولا أعرف غيره) ، وقال ابن عبد البر : (لا يصح حديثه) ، وفيه : علة أخرىٰ أنه موقوف علىٰ أبي هريرة ، فقد رواه البخاري في كتاب « الكُنى » المطبوع في حيدر آباد سنة (١٣٦٠ هـ) (ص ٢٠) برقم (١٥٤) : قال : أبو الجهم الإيادي ، قال مُسدد : نا هُشيم ، قال : نا شيخ يكنىٰ أبا الجهم ، عن الزهري ، عن أبي هريرة ، قال : (صاحب لواء الشعر إلى النار امرؤ القيس ؛ لأنه أول من أحكم الشعر) ، وفي « مجمع الزوائد » (١/١١٩) : عن عفيف الكندي ، قال : بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أقبل وفد من اليمن ، فذكروا امرأَ القيس بنَ حُجر الكِندي ، وذكروا بيتين من شعره فيما ذكر ضارج ـ ماء من مياه العرب ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاك رجل مذكور في الدنيا ، منسي في الآخرة ، يجيء يوم القيامة معه لواء الشعر إلى النار » .

←

رواه الطبراني في « الكبير » من طريق سعد بن فروة بن عفيف ، عن أبيه ، عن جده ، ولم أر من ترجمهم ، وانظر « تعجيل المنفعة » (٤٧٢ ـ ٤٧٣) ، و« لسان الميزان » (١٨١/٣) و(٣٥٩/٦) ، و« الكنىٰ والأسماء » للدولابي (١٣٧/١) ، و« المناوي على الجامع الصغير » (١٨٦/٢) رقم (١٦٢٤ و ١٦٢٥) ، ورواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٧/٩) بإسناده عن أبي هفان المهزمي عبد الله بن أحمد بن حرب الشاعر ، عن الأصمعي ، عن ابن عون ، عن محمد ـ يعني : ابنَ سيرين ـ ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « امرؤ القيس قائد الشعراء إلى النار » ، وهو خبر باطل ؛ كما قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » (٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠) و(٤٤٩/٦) ، « الشعر والشعراء » (١٢٦/١) .

(١) الدرس السادس والتسعون . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٢٨) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهِنْدِ ، فَإِنِ اسْتُشْهِدْتُ . . كُنْتُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ رَجَعْتُ . . فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرَةُ [٢]) .

٧٥٠) سَيار العنزي ، أبو الحكم الواسطي [٣] ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : أبي وائل ، وَزِرِّ بنِ حُبيش ، والشعبي .

وعنه : شُعبة ، وَقُرَّة بنُ خالد ، وهشيم ، ثقة ، مات سنة (١٢٢ هـ) .

٧٥١) جَبر بن عَبيدة الشاعر [٤] ، **أخرج له** : النسائي .

روىٰ عن : أبي هريرة .

وعنه : سيار أبو الحكم ، ذكره ابن حبان في « الثقات » / . ٧٠٥

حديث صحيح .

وأخرجه النسائي في « السنن » [٥] ، والحاكم في « المستدرك » .

---

(١) يوم السبت (٨ محرم ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

(٢) في بعض نسخ « المسند » : (المحرر) ، وقد رجحه العلامة شعيب الأرنؤوط رحمه الله ، في تخريجه لأحاديث « المسند » ، والله أعلم . مصحح .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٥٦٩/٦) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٢٩٨/٣) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب غزوة الهند ، ح (٣١٧٣) .

(**المُحَرَّرَة**) : رواية « المسند » هنا ، ورواية الحاكم [1] ، والنسائي [2] ، و« المسند » رقم (٨٨٠٩) :

(رجعت وأنا أبو هريرةَ المُحَرَّرُ ، قد أعتَقَنِي اللهُ مِنَ النار) .

(**المحررة**) : المُعْتَقُ ، والهاء زيادة تكون للمبالغة ؛ كما في عَلَّامَة ونحوها / . ٧٠٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « المستدرك » كتاب « معرفة الصحابة » رضي الله تعالىٰ عنهم ، ذكر أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ، وقد كثر الخلاف في اسمه واسم أبيه ، ح (٦١٧٧) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب غزوة الهند مع اختلاف في اللفظ ، ح (٣١٧٤) .

حديث المسند (٧١٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا . . كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » .

قَالَ : « وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ ـ يَعْنِي : رَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ ـ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا » .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَٰلِكَ : « إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ـ قَالَ : فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَٰلِكَ لِأَمْرٍ حَدَثَ ـ : إِلَّا مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللهِ ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ » .

قَالَ : « أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ : أَنْ تُبَايِعَ رَجُلاً ، ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ . وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَمَّا الْإِشْرَاكُ بِاللهِ . . فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ ؟ قَالَ : « فَأَنْ تُبَايِعَ رَجُلاً ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ . . فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ » .

٧٥٢) العوَّام بنُ حوشب الشيباني الربعي [١] ، أبو الحارث [٢] الواسطي ، أخرج له : الجماعة .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣٦٧/٨) .

(٢) كذا كناه المؤلف ، وفي « تهذيب الكمال » (٤٢٧٠/٢٢) : (أبو عيسىٰ) ، وفي « خلاصة تذهيب التهذيب » (ص ٢٩٨) : (أبو الحرث) . مصحح .

رویٰ عن : مجاهد ، وإبراهيم النَّخعي .

وعنه : شعبة ، والثوري .

أحد الأعلام ، ثقة ، مات سنة (١٤٨ هـ) .

٧٠٧ **٧٥٣)** عبدُ الله بنُ السائبِ الكِندي[١] ، / **أخرج له** : مسلم ، والنسائي ، ثقة .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ، **وصححه علىٰ شرط مسلم** ، ووافقه الذهبي .



---

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٦٥/٧) .

حديث المسند (٧١٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه الجماعة ، وورد عن أنس ، وأبي ذر .

فرواية أنس : (كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ إذَا كانَ الحرُّ . . أبرَدَ بالصلاةِ ، وإذَا كَان البَرْدُ . . عجَّلَ) . رواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

ورواية أبي ذر : كنَّا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم فِي سفرٍ ، فأرادَ المؤذِّنُ أنْ يؤذِّنَ للظهرِ ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ : « أَبْرِدْ » ، ثمَّ أرادَ أنْ يؤذنَ ، فقالَ لهُ : « أَبْرِدْ » ، حتَّىٰ رأينَا فَيْءَ التُّلُولِ ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

رواه البخاري [٣] ، ومسلم [٤] / .   ٧٠٨

---

(١) « صحيح البخاري » ح (٩٠٦) .

(٢) « صحيح مسلم » ح (٦١٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب : إذا اشتد الحر يوم الجمعة ، ح (٨٦٤) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ، ح (١٤٣٨) .

(**فأبردوا بالصلاة**) : أي : أخروها عن وقتها ؛ وهو زوال الشمس إلىٰ وقت الإبراد ، وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شِدة الحر ، يقال : أبرد الرجل ؛ أي : صار في برد النهار .

(**فَيْحِ جهنم**) : شدة حرها وشدة غليانها ، قال عياض : (اختلف العلماء في معناه ، فقال بعضهم : هو علىٰ ظاهره ، وقيل : بل هو علىٰ وجه التشبيه والاستعارة ، **وتقديره** : إن شدة الحر تشبه نار جهنَّمَ ، فاحذروه واجتنبوا ضرره ، قال : والأول أظهر) .

وقال النووي : (هو الصوابُ ؛ لأنه ظاهرُ الحديث ، ولا مانع من حمله علىٰ حقيقته ، فوجب الحكم بأنه علىٰ ظاهره) .

ويدل عليه : حديث الصحيح : « إِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَىٰ رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ »[(١)] .

وهٰذه الأحاديثُ تدل علىٰ مشروعية الإبراد .

فذهبت جماهيرُ العلماء : إلىٰ أن ذٰلك محمول على الاستحباب ، وَخَصُّوهُ بشدة الحر في أيام الصيف ، / وقال جمهور المالكية : ٧٠٩ والأفضل للمنفرد التعجيل ، والأحاديث لم تفرق بين فذ في ذٰلك أو جماعة ، وخص الشافعي الإبراد بالبَلَدِ الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد ، لا إذا كانوا يمشون في ظل ، فالأفضل التعجيل .

والأحاديث لم تُفرق بين بلد وآخر ، ولا بين جماعة وأخرىٰ .

---

(١) « صحيح البخاري » ح (٥٣٧) ، « صحيح مسلم » ح (٦١٧) .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وفقهاء الكوفة ، وابن المنذر : إلى الأخذ بظاهر الحديث ، فقالوا : بوجوب التأخير للإبراد .

الفيءُ : قال ابن سِيدَه : (ما كان شمساً فنسخه الظل ، والجمع أَفْياء) ، وقال ابن قُتيبة : (يَتوهم الناسُ أن الظلَّ والفيءَ بمعنىً ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غَدْوَةً وعَشِيَّةً ، ومن أول النهار إلىٰ آخره ، وأما الفيء . . فلا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال) .

والحديث متواتر .

ذكره في المتواتر السيوطي في « الأزهار »[1] ، وجدي في « النظم » رحمهما الله ، عن تسعةَ عشرَ من الصحابة[2] / .   710

❋ ❋ ❋

---

(١) « الأزهار المتناثرة » (ص ٤٨) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٥٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ! قَالَ : « سُكُوتُهَا رِضَاهَا » .

٧٥٤) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن بن عوف الزهري المدني [١] ، **أخرج له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، **وعنه** : ابن عمه سعدُ بنُ ابراهيم ، ومسعر ، وأبو عوانة ، قالوا : لا يحتج به ، وقال العجلي ، وابن مَعين : (لا بأس به) ، قتل سنة (١٣٢ هـ) ، وقال أبو حاتم : (صالح صدوق ، وكان علىٰ قضاء المدينة) ، وقال أحمد : (هو صالح ثقة) ، وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في « الثقات » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة [٢] .

٧١١ وورد عن عبد الله بنِ عباس ، وخنساء بنت خدام الأنصارية ، /

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٧/٧٦٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره ، ح (٦٥٤٧) ، « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ح (٣٥٣٨) ، « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب : في الاستئمار ، ح (٢٠٩٢) ، « سنن الترمذي » النكاح باب استئمار البكر والثيب ، ح (١١٠٧) ، « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ، ح (٣٢٦٢) ، « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب ، ح (١٩٤٣) .

وعائشة ، وجابر ، وأبي موسىٰ ، وابن عمر عند الجماعة ، والدارقطني [١] ، وابن حبان [٢] ، والحاكم [٣] ، وأبي يعلىٰ [٤] ، والطبراني [٥] ، وابن أبي شيبة [٦] .

ورواية ابن عباس : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا » [٧] .

ورواية خنساء : « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَٰلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا » ، ورواية ابن عباس : « أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، ورواية ابن عمر : « آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » .

واسْتُدِلَّ بأحاديث الباب : على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها ، وأنه لا بد من صريح الإذن من الثيب التي سبق لها أن تزوجت ، ويكفي السكوت من البكر العذراء ؛ والمراد بها : البالغةُ ؛ إذ لا معنىٰ لاستئذان الصغيرة ؛ لأنها لا تدري ما الإذن / .

وخص بعض الشافعية : الاكتفاء بسكوت البكر بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ؛ لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما .

---

(١) « سنن الدارقطني » ح (٦٢) .

(٢) « صحيح ابن حبان » ح (٤٠٨٠) .

(٣) « المستدرك » كتاب النكاح ، ح (٢٧٠٢) .

(٤) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٦٠١٣) .

(٥) « المعجم الكبير » ح (١٠٧٤٧) .

(٦) « المصنف » ح (١٦٢١٧) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ح (٣٥٠٥) .

والذي عليه جمهورُ الفقهاءِ : استعمالُ الحديث في جميع الأبكار .

والذي تدل عليه الأحاديثُ : أن البكرَ إذا زوجت بغير إذنها . . لم يَصِحَّ العَقْد ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، والآل ، والحنفية ، وحكاه الترمذي عن أكثرِ أهل العلم .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وإسحاق ، وابن أبي ليلىٰ : إلىٰ أنه يجوز للأب أن يزوجِ بِكره بغير استئذان .

ويرد عليهم قولُهُ عليه الصلاة والسلام : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » ، وَرَدُّهُ لتزويج الأبِ بِكْرَه وهي كارِهة ، وتخييرُه لها في حديث ابن عباس لكلا الروايتين عند أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطنَي / . ٧١٣

وأما الثيب . . فالإجماع على اعتبار رضاها وتوقف صحة العقد علىٰ ذٰلك ، وأن يكون الرضا بالنطق ، ولا يكفي السكوت ، ولذٰلك يتوقف زواجها علىٰ بلوغها ؛ إذ لا إذن لصغيرة لم تبلغ [1] .

٧١٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الأحد (٩ محرم ٨٨ه‍) بين المغربين في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث (٧١٣٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُصُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ » .

حديث صحيح .

وورد عن عائشة ، وعمار ، وابن عباس ، وزيد بن أرقم ، وابن عمر عند الجماعة ، وابن السكن ، والحاكم[٢] ، والبيهقي[٣] .

فروايةُ عائشة : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ . . . وَقَصُّ الشَّارِبِ » ، ورواية عنها : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ . . . » .

ورواية زيد : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » .

ورواية لأبي هريرة : « جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ ، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ » .

ورواية ابن عمر : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ؛ وَفِّرُوا اللِّحَىٰ ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » .

---

(١) الدرس السابع والتسعون . مؤلف .

(٢) « المستدرك » ح (٣٦٩٨) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٢٣/٥) .

٧١٥ قَص الشارب سنة باتفاق ، / وفي رواية لمسلم : « أَوْفُوا اللِّحَىٰ »[١] .

كان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك وأمر بإِعفائها ، قال عياض : (يكره قص اللحية وحلقها وتحريقها ، وأما الأخذ مِن طولِها وعَرضها . . فَحَسَن ، وتُكْرَه الشُّهرة في تعظيمها ؛ كما تكره في قصها وجزها ، وكره مالك طولَها جداً) .

اختلف الفقهاء في حد ما يُقص من الشارب ، وقد ذهب كثير من السلف : إلى استئصاله وحلقه ؛ لظاهر قوله : « أَحْفُوا ، وَانْهَكُوا » ، وهو قول الكوفيين .

وذهب كثير من الفقهاء : إلىٰ منع الحَلْقِ والاستئصال ، وإليه ذهب مالك ، وكان يرىٰ تأديب من حَلَقَه ، وقال : (إحفاء الشارب مُثْلَة) .

وقال النووي : (المختار أنه يقص حتىٰ يبدو طرف الشفة ولا يُحْفِيه من أصله) ، قال : (وأما رواية : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ » . . / فمعناها : أحفوا ما طال عن الشفتين) ، وقال مالك في « الموطأ »[٢] : (يؤخذ من الشارب حتىٰ يبدو أطراف الشفة) . ٧١٦

ومذهب أبي حنيفة وأصحابِه ـ زفر ، وأبي يوسف ، ومحمد ـ : أن إحفاء الشوارب أفضل من التقصير .

وقال أحمد : (يحفىٰ) ، وكان هو يحفيه إحفاءً شديداً ، وقال : (إن أحفاه . . فلا بأس ، وإن أخذه قَصّاً . . فلا بأس) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب (١٦) ، ح (٦٢٥) .

(٢) « الموطأ » كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في السنة في الفطرة ، ح (١٦٤٢) .

وكان جماعة من الصحابة يحفون : أبو سعيد ، وأبو أسيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة .

وحجة من يرى القص ولا يرى الإحفاء روايةُ عائشة ، وأبي هريرة : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ . . . » ، و« خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ . . . » ، وروى الطحاوي : أن رسول الله أخذ من شارب المُغيرة علىٰ سواكه / .

٧١٧

وروايات إعفاء اللحية وردت : أَعفوا ، وأوفوا ، وأرخوا ، وأرجوا ، ووفروا ، **ومعناها كلها** : تركها علىٰ حالها ، يقال في جمع اللحية : لِحىٰ ـ بكسر اللام ـ ولُحىٰ ـ بضمها ـ والكسر أفصح .

وكان ابن عمر إذا حج واعتمر . . قبض علىٰ لحيته ، فما فضل . . أخذه . رواه البخاري [١] .

وعن عمرو بنُ شعيب ، عن أبيه ، عن جده : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا) . رواه الترمذي [٢] .

وكرهوا في اللحية أشياء : خضابَها بالسواد إلا للجهاد ، وخضابها بالصُّفرة ؛ تشبهاً بالصالحين لا لاتباع السنة ، وتبييضَها بالكبريت أو غيره ؛ استعجالاً لوقار الشيخوخة ، ونتفَها أو نتف الشيب منها ، وتركَهَا شعثةً منتفشةً ؛ إظهاراً للزهد وقلةَ مبالاة بنفسه ، وعقدَهَا وضفرها ، وإذا نبتت للمرأة . . فيستحب لَهَا حَلْقُهَا [٣] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ح (٥٥٥٣) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب الأخذ من اللحية ، ح (٢٧٦٢) .

(٣) « نيل الأوطار » (١/١٠٥ ـ ١١٣) . مؤلف .

والفطرة : الخِلقة ، ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[1] ، وقالوا : هي هنا معناها : الدين والسنة ؛ أي : سنة الفطرة وأدب الفطرة / . ٧١٨

قال النووي : (مذهبنا : قص الشارب حتىٰ يبدو طرف الشفة ، ولا يَحُفَّهُ من أصله) .

وعن ابن عباس : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ شَارِبَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ ، قَالَ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمـٰنِ يَفْعَلُهُ) . أخرجه الترمذي[2] ، وقال : (**حديث حسن**) .

وكان خمسة من الصحابة يقصون شواربهم مع طرف الشفة ؛ هم : أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بنُ بُسْر ، وعُتْبَةُ بنُ عبد السلمي ، والحجاج بنُ عامر الثمالي ، والمقدامُ بنُ معد يكرب .

وذكر لمالك إحفاء بعض الناس لشواربهم ، فقال : (ينبغي أن يُضْرَبَ من صنع ذٰلك ، فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذٰلك ، ولـٰكن يبدي حرف الشفة والفم) ، وقال مالك : (حلق الشارب بدعةٌ ظهرت في الناس) ، قال الغزالي : (ولا بأس بترك سبالي الشارب ؛ وهما طرفاه ، فعل ذٰلك عُمر وغيره) .

قال الغزالي في « الإحياء »[3] : (اختلف السلف فيما طال / من ٧١٩

---

(١) سورة الروم : (٣٠) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب قص الشارب ، ح (٢٧٦٠) ، وقال : (هـٰذا حديث غريب) .

(٣) « إحياء علوم الدين » (٢/٢٥٤) ، **السِّبَال** : قال الهروي : (هي الشَّعرات التي تحت اللحي الأسفل) . « النهاية في غريب الحديث » (سبل) (ص ٤١١) ط . بيت الأفكار الدولية .

اللحية ، فقيل : لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة ، فعله ابن عمر وجماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي ، وابن سيرين ، وكرهه الحسن ، وقتادة ، وكُرِهَ الأخذ من الحاجبين إذا طالا ؛ لأنه تغيير خلق الله)[1] .

وقال مالك : (لا بأس بالأخذ من طول اللحية إذا طالت كثيراً) ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ؛ منهم : عمرُ ، وابنُه عبد الله ، وأبو هريرة ، والحسن البصري ، وعطاء ، وجابر بن عبد الله ، وحكاه من فعل الصحابة .

وَخَضَبَ بالسواد من الصحابة : عُقبةُ بن عامر ، والحسنُ ، والحسين ، ومحمد أولاد علي بن أبي طالب ، وجماعة من التابعين[2] / .   ٧٢٠

❋ ❋ ❋

(١) « المجموع » للنووي (ج ١ ص ٢٨٣ ـ ٢٩٢) . مؤلف .

(٢) « مسالك الدلالة » (ص ٣٩٢) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ يَعْنِي : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَذَا قَالَ أَبِي ـ : « أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا » .

حديث متواتر .

أورده جدي رحمه الله عن ستة عشر من الصحابة في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » (ص ٩٧) .

وقد مضىٰ في مسند عبد الله بنِ عمرو غير مرة ، وتنظر صفحة (٢٨٥) من هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (٣٢١/٤ ـ ٣٣٣) .

حديث المسند (٧١٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرِ اللهِ » ، قَالَ مَرَّةً : « أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

أورده جدي رحمه الله عن سبعة عشر صحابياً .

وأخرجه ابن ماجه[١] ، ومسلم[٢] ، والحاكم[٣] ، وابن عساكر[٤] ، والطبراني[٥] .

وورد عن سعدِ بنِ أبي وقاص عند أحمد[٦] ، والبزار[٧] ، ولفظه : (أمرني رسولُ الله أَنْ أنادي أيام مِنىً أنها أيام أكل وشرب / ، فلا صوم فيها ؛ يعني : أيام التشريق) . ٧٢١

وورد عن ابن عمر عند أحمدَ ، ولفظه : عن أبي الشعثاء قال : أتينا

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ، ح (١٧٩١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب تحريم أيام التشريق ، ح (٢٧٣٣) .

(٣) « المستدرك » (١٥٨٦) .

(٤) « تاريخ دمشق » (٥/٤٧٦) .

(٥) « المعجم الكبير » ح (١٢٠٥) .

(٦) « المسند » ح (١٤٥٦) .

(٧) « مسند البزار » ح (١١٧٦) .

ابنَ عُمَرَ في اليوم الأوسط من أيام التشريقِ ، قال : فأتي بطعام ، فدنا القومُ وَتَنَحَّى ابن له ، فقال له : ادن فاطعم ، فقال : إني صائم ، فقال ابن عمر : أَمَا علمت أن رسول الله قال : « إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وذِكْرٍ ؟! » .

(**الطعْمُ**) : الأكل .

(**أيام التشريق**) : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحرِ ، سميت بذلك ؛ من تَشْرِيقِ اللَّحْمِ ؛ وهو تقديده وبسطه في الشمس لِيَجف ؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنىً ، وقيل : سميت به ؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتىٰ تَشْرُقَ الشمس [١] .

٧٢٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الاثنين (١٠ محرم ٨٨) بين المغربين في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧١٣٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ ـ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ؛ يَعْنِي : الزُّهْرِيَّ ـ فَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا عَتِيرَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا فَرَعَ » .

٧٥٥) سفيانُ بنُ حُسين السلَمِي الواسطي مولاهم[٢] ، أبو محمد ، أخرج له : مسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : ابنِ سيرين ، والحَكَم بنِ عُتيبة ، وعنه : شعبةُ ، وعباد بنُ العوام ، وهُشيم ، ثقة ، مات في خلافة المهدي العباسي .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] .

وورد عن عبد الله بنِ عمرو ، ولفظه : (وسئل عن الفرع ؟ فقال : والفرعُ حَقٌّ ، وَإِنْ تتركْهُ حتىٰ يكون شَغْزَباً أو شَغْزُوباً ابنَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ ، فَتَحْمِلَ عليه في سبيلِ الله ، أو تعطيه أرملةً . . / خيرٌ من أن تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّه نَاقَتَكَ ، وسئل عن العتيرة ؟ ٧٢٣

(١) الدرس الثامن والتسعون . مؤلف .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٦/٦٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب العقيقة ، باب الفرع ، ح (٥١٥٦) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الأضاحي ، باب الفرَع والعتيرة ، ح (٥٢٣١) .

فقال : العتيرة حق ، قال بعض القوم لعمرِو بنِ شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون في رجب شاةً فيطبخون ويأكلون ويُطعمون) . ورواه أبو داود[1] ، والنسائي[2] .

(الفرَع) : والفرعة أول نِتَاجِ الإبل والغنم ، كانوا يذبحونه صغيراً حين يولدُ أو قريباً من ذٰلك ، فأرشدهم إلىٰ خير من ذٰلك ، وبقي ذٰلك في صدر الإسلام ، ثم نسخ .

ابن المخاض : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية من عمره ، **وابن اللبون منها** : ما أتىٰ عليه سَنَتَانِ ودخل في الثالثة .

تكفئ إناءك : مَحْلَبَكَ الذي تَحْلُبُ فيه ، تَكُبُّهُ ؛ لأنه لا يبقىٰ لك لبن تحلبه فيه ، **كفأت** : كببت وقلبت وأكفأت .

تُوَلِّهِ : من الحُزن وذهاب العقل بسببه ، يقال : أَوْلَهَهُ وولهه : أحزن وأفجع ؛ أي : تُفْجِعها بولدها ، وكل أنثىٰ فارقت ولدها . . فهي واله / . ٧٢٤

الشغزب من الإبل : هو الذي اشتد لحمه وغلظ ، ومثله الشغزوب .

(**العَتيرة**) : الذبيحة كانت تنذرها العرب في الجاهلية من كل عشرة منها في رجب كذا ، وكان هٰذا كذٰلك في صدر الإسلام ، ثم نسخ[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب العقيقة ، ح (٢٨٤٢) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الفرع والعتيرة ، ح (٤٢٢٥) .

(٣) قال الخطابي : (**العتيرة : تفسيرها في الحديث** : أنها شاة تذبح في رجب ، وهٰذا هو الذي يشبه معنى الحديث ، ويليق بحكم الدين ، **وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية** . . فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ، فيصب دمها علىٰ رأسها) . « النهاية في غريب الحديث » (عتر) (ص ٥٧٦) .

حديث المسند (٧١٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ . . رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

٧٥٦) سَلمان الأشجعي [١] ، أبو حازم الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، جالس أبا هريرة خَمْسَ سنين ، **وروىٰ عن** : الحسن ، والحسين ، وابن عمر ، **وعنه** : فضيل بن غزوان ، والأعمش ، ومحمد بن جحادة ، ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان [٢] ، والدارقطني [٣] ، وروايته : « من حج واعتمر . . . » / .

٧٢٥

(الرفث) : الجماع ، ويطلق على التعريض به ، وعلى الفحش في القول .

وقال الأزهري : (**الرفث** : اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ،

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٦/٥١٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ح (١٤٤٩) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، ح (٣٣٥٧) .

(٣) « سنن الدارقطني » ح (٢١٣) .

فاء **الرفث** : مثلثة في الماضي والمضارع ، والأفصح : الفتحُ في الماضي ، والضم في المستقبل) .

(**يَفْسُقْ**) : لم يأت بسيئة ولا معصية ، **والرفث في القرآن** : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [1] ؛ معناه : الجماع .

(**كيومِ ولدته أمه**) : بلا ذنب ، قد غفر له جميع ما تقدم من ذنبه .

وعن عمر : « مَنْ أَتَىٰ هَـٰذَا الْبَيْتَ لَا يَنْهَزُهُ غَيْرُ صَلَاةٍ فِيهِ . . رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [2] .

وفي رواية عنه أيضاً : « مَنْ أَتَىٰ هَـٰذَا الْبَيْتَ لَا يُرِيدُ إِلَّا إِيَّاهُ وَطَافَ طَوَافاً . . كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . أخرجهما سعيد بن منصور في « السنن » [3] / .   ٧٢٦

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » ح (١٢٦٩) .

(٣) « سنن سعيد بن منصور » ح (١٢٧٠) .

حديث المسند (٧١٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : أَطُوفُ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِئَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ ، فَمَا وَلَدَتْ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِشِقِّ إِنْسَانٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوِ اسْتَثْنَىٰ . . لَوُلِدَ لَهُ مِائَةُ غُلَامٍ كُلُّهُمْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

(**لم يستثن**) : لم يقل : إن شاء الله ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [٣] .

(**شق إنسان**) : نصف إنسان ، لعله أجهض قبل تمام تكوينه في بطن أمه ، ولعله ولد ضعيفاً لا يستطيع قتالاً ، ولا قدرة له بعمل الرجال [٤] / . ٧٢٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التوحيد في المشيئة والإرادة ، ح (٧٠٣١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، ح (٤٣٧٥) .

(٣) سورة الكهف : (٢٣) .

(٤) ينظر « فتح الباري » (ج ٦ ص ٤٥٨ ـ ٤٦٢) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

(أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ـ قَالَ هُشَيْمٌ : فَلَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ ـ :

بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ .

وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) .

حديث صحيح .

وأخرجه أصحابُ الكتب الخمسة ، وغيرُهم [1] .

ورواه عن أبي هريرة ـ سوى الحسن ـ كثير من التابعين ، وفي بعض الروايات : (صَلَاةُ الضُّحَىٰ) بدلَ (غُسْلُ الْجُمُعَةِ) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ، ح (١٨٨٠) .
« صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحىٰ ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها ، ح (١٧٥١) .
« سنن أبي داود » كتاب سجود القرآن ، باب في الوتر قبل النوم ، ح (١٤٣٢) .
« سنن الترمذي » ح (٧٦٠) .
« سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الحث على الوتر قبل النوم ، ح (١٦٧٨) .

وأخرجه الطيالسي [1] ، وابن سعد [2] ، والنسائي [3] ، والبيهقي [4] ، والدارمي [5] ، والترمذي [6] ، وأبو داود [7] .

ففقرة (الوِتر) : تواترت به الأحاديث : عن خارجة بنِ حُذافة ، وأبي بصرة الغفاري ، ومعاذ بنِ جبل ، وابن عمرو ، وابنِ عباس ، وعقبة بنِ عامر الجُهَني ، وعمرو بنِ العاص ، وابنِ عمر .

نص عليهم السيوطي في « الأزهار » ، واستدرك عليه جدي رحمه الله أبا سعيد الخدري في « النظم » (٧١) ، واستدركت عليهما أبا هريرة ، وبه تم رواة الوِتر عشراً من الصحابة .

بل ورواه عمر بن الخطاب عند أحمد ، واستدركه عليهما كذٰلك ، وبه أصبحَ للحديث أحد عشر صحابياً .

وينظر الحديث رقم (٨٥٥٥) من « المسند » [8] / . ٧٢٨

وأحاديثهم في الكتب الستة ، وأحمد ، والطبراني ، وابن حبان .

وتنظر صفحة (٢٢٧) من هـٰذه المذكرات [9] .

---

(١) « مسند الطيالسي » ح (٢٥١٤) .

(٢) « الطبقات الكبرىٰ » (٤/٢٢٩) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الحث على الوتر قبل النوم ، ح (١٦٧٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » ح (٥٠٣٧) .

(٥) « سنن الدارمي » ح (١٤٥٤) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٧٦٠) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب سجود القرآن ، باب : في الوتر قبل النوم ، ح (١٤٣٢) .

(٨) (١٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧) .

(٩) (٤/٢٥٤ ـ ٢٥٦) .

وغسلُ يوم الجمعة : ورد عن عبدِ الله بن عمرو كذٰلك ، وأوسِ بنِ أوس ، وغيرهم عند الجماعة[1] ، والحاكم[2] ، والبيهقي[3] ، والطيالسي[4] ، والدارمي[5] ، وابن سعد[6] ، والبيهقي[7] .

وتنظر صفحة (٣٢٤ ـ ٣٢٧) من هٰذه المذكرات[8] .

(**والغسل يوم الجمعة**) : أيضاً تواترت به الأحاديث ، وقد أورده جدي في « النظم » (٧٤) : عن سبعة عشر من الصحابة ؛ منهم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمانُ بنُ عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والعبادلة الخمسة[9] ، وأما المؤمنين : عائشة ، وحفصة .

(**وصيام ثلاثة أيام من كل شهر**) : وورد عن أبي ذر ، وأبي قتادة ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء ، ح (٨٣٩) ، « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال ، ح (١٩٩٤) ، « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، ح (٣٤١) ، « سنن الترمذي » أبواب الجمعة ، باب الاغتسال يوم الجمعة ، ح (٤٩٢) ، « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، ح (١٣٧٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، ح (١١٤٢) .

(٢) « المستدرك » كتاب الجمعة ، ح (١٠٤٣) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » ح (١٤٥٣) .

(٤) « مسند الطيالسي » ح (١٢١٠) .

(٥) « سنن الدارمي » ح (١٥٣٧) .

(٦) « الطبقات الكبرىٰ » (٤/٣٧٣) .

(٧) « شعب الإيمان » ح (٢٧٥٩) .

(٨) (٤/٣٥٢) .

(٩) **العبادلة الخمسة** : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير .

وعائشة ، وجرير ، ومِلْحَان القيسي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، / ٧٢٩
وحفصة ، وابن عباس ، وقُرَّة بن إياس المُزَني ، وأبي عقرب ، وعثمان بن عفان .

أحاديثهم في « البخاري » ، و« مسلم » ، و« الأربعة » ، و« أحمد » ، و« ابن حبان » ، و« ابن أبي حاتم » ، و« البزار » ، و« ابن خزيمة » .

وورد عن ثلاثة عشر صحابياً ، فهو متواتر علىٰ شرط السيوطي في « الأزهار » ، وجدي رحمه الله في « النظم » ، وأغفلاه وهو علىٰ شرطهما في ورود الحديث عن عشرة من الصحابة فما فوق ، وهو مما يستدرك عليهما رحمهما الله .

وصلاة الضحىٰ : رواية عنه ، أوردها جدي رحمه الله في « النظم »[١] : عن ثلاث وثلاثين من الصحابة ، **ونص علىٰ تواترها** : ابن جرير الطبري ، واختلفت الأحاديث في عددها ، والأفضل صلاتها أربع ركعات ، وهو فعله عليه السلام غالباً ؛ كما في « مسلم »[٢] ، وغيره ، وهو اختيار جماعة من أعلام الحديث[٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ٧٣٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ٧٢) . **مؤلف** .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحىٰ ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها .

(٣) يوم الثلاثاء (١١ محرم ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٣٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَالْخِتَانُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة[٢] ، وورد عن عائشة بهٰذا السياق أيضاً .

ينظر في الفطرة وقص الشارب صفحة (٧١٥) من هٰذه المذكرات[٣] .

(تقليم الأظفار) : وفي رواية مسلم ، وغيره : « قَصُّ الْأَظْفَارِ »[٤] ، وهي سنة باتفاق ؛ والتقليم تفعيل ، من القَلْمِ ؛ وهو القطعُ ، قال النووي : (ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين ، فيبدأ بمسبحة يدهِ اليمنىٰ ،

---

(١) الدرس التاسع والتسعون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، ح (٥٥٥٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، ح (٦٢٠) ، « سنن أبي داود » كتاب الترجل ، باب في أخذ الشارب ، ح (٤١٩٨) ، « سنن الترمذي » كتاب الأدب ، باب تقليم الأظفار ، ح (٢٧٥٦) ، وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) ، « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب نتف الإبط ، ح (١١) .

(٣) (٣٢٩/٥ ـ ٣٣٣) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، ح (٦٢٧) .

ثم الوُسطىٰ ، ثم البِنْصِر ، ثم الخِنْصِر ، ثم الإبهام ، ثم يعود إلى اليسرىٰ فيبدأَ بِخِنْصِرها ، ثم بِبِنْصِرِها إلىٰ آخره ، ثم يعود إلى الرجل اليمنىٰ فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرىٰ) / .

٧٣١

(**نتف الإبط**) : هو سنة بالاتفاق ، قال النووي : (والأفضل فيه النتف إن قَوِيَ عليه ، ويحصل أيضاً بالحَلْقِ والنورة) ، وحكىٰ عن يونس بن عبدِ الأعلىٰ قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعي : علمت أن السنة النتفُ ، ولٰكن لا أقوىٰ على الوجع ، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث : (كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)[١] ؛ كما يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن .

(**الاستحداد**) : وهو حَلق العانة ، سمِّي استحداداً ؛ لاستعمال الحديدة ؛ وهي الموسىٰ ، وهو سنة بالاتفاق ، ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة ، قال النووي : (والأفضل الحلق) ، **والمراد بالعانة** : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، والشعر حول فرج المرأة / .

٧٣٢

(**والختان**) : قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتىٰ تنكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة قطع أدنىٰ جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ، ويسمى الخِفاض[٢] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، ح (١٦٦) .

(٢) ينظر كتاب « فتاوىٰ كبار علماء الأزهر الشريف حول ختان الإناث » تقديم مجموعة من العلماء ، سلسلة فتاوىٰ كبار علماء الأزهر الشريف (٥) دار اليسر ، ط ٢ (١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م) .

والختن : القطع ، مصدر : ختن بمعنىٰ قطع ، والخِتَان اسم لفعل الخَاتِنِ ولموضع الختان ، ومنه حديث عائشة : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ . . وَجَبَ الْغُسْلُ »[1] ، ويسمىٰ ختان الرجل إعذاراً أيضاً .

واختلف في وجوبه ، فروي عن الشافعي ، والآل ، وطائفة من العلماء : أنه واجب في حق الرجال والنساء ، وعند مالك ، وأبي حنيفة ، وأكثر العلماء : أنه سنة فيهما .

ووقت الختان لا يختص بزمن معين وهو مذهب الجمهور ، وليس بواجب في حال الصغر ، وعن عائشة ، وجابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما) .

أخرجه الحاكم[2] ، والبيهقي[3] ،[4] / .



(١) « سنن الترمذي » أبواب الطهارة ، باب : إذا التقى الختانان . . وجب الغسل ، ح (١٠٩) ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) ، « مسند البزار » ح (١٠٤١) .

(٢) « المستدرك » ح (٧٥٨٧) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » ح (١٨٠١٨) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٠٥/١ ـ ١٠٩) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ـ أَوْ قَالَ : صَلَاةَ الْعِشَاءِ ـ فَقَرَأَ : (إذا السماء انشقت) ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟! فَقَالَ : سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان (١) ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) .

٧٥٧) بَكر بن عبد الله المُزَنِي (٤) ، أبو عبد الله البصري ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** ابن عمر ، وابن عباس ، والمُغيرة ، **وروىٰ عنه :** قتادة ، وثابت ، وسليمان التيمي .

ثقة ، ثَبْتٌ ، مأمون ، حُجة ، فقيه ، أحد الأعلام ، مات سنة (١٠٦ هـ) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب الجهر في العشاء ، ح (٧٣٢) ، « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، ح (١٣٣٢) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب سجود القرآن ، باب السجود في : (إذا السماء انشقت) ، واقرأ ح (١٤٠٨) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب السجود في الفريضة ، ح (٩٦٨) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١/١٩٨) .

٧٥٨) نُفَيْع ، أبو رافع الصائغ المدني[١] ، مولى ابنة عمر بن الخطاب ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، **وعنه** : ابنه عبد الرحمٰن ، وقتادة ، ثقة / . ٧٣٤

قال الصائغ لأبي هريرة : ما هٰذه ؟! يستنكر سجدتَه ، وفي رواية البخاري[٢] ، وكذا وقع فيه عن أبي سلمة : (ألم أرك تسجدُ ؟!) يستنكر ، وبذٰلك تمسك من رأىٰ ترك السجود للتلاوة في الصلاة .

والجواب : بأن ابنَ الصائغ وأبا سلمة لم يستنكرا ، وإنما تعجبا سائِلَيْنِ عن شيء لم يعرفاه من قَبْل ، فأخبَرَهُمَا بأنه السنة .

وإلى السجود في التلاوة داخلٌ في الصلاة : ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة .

وقال مالك : (يُكره قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية)[٣] .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : (يكره ذٰلك في الصلاة السرية فقط) ، وترتفع الكراهة في مذهب مالك بحديث أبي هريرة وهو سجود

---

(١) « تقريب التهذيب » ترجمة رقم (٧٤٣) .

(٢) « صحيح البخاري » ح (١٠٧٤) .

(٣) قال الشبيهي : (ومذهبنا عدم السجود فيها ، وكراهة تعمد السجدة في الفريضة ، وقول أبي هريرة : « سجدت . . . » إلىٰ آخره . . لا يدل علىٰ أنه سجد بها خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؛ لاحتمال سجوده بها معه خارجها ، علىٰ أن السجود فيها منسوخ مطلقاً ، ومن ثم أنكره أبو رافع علىٰ أبي هريرة) . ينظر « الفجر الساطع » (٣/٧٥ ـ ٧٦) .

وقال ابن الملقن : (وسجود أبي هريرة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلزم منه أن يكون في صلاة ؛ لاحتمال سماعه لها منه خارجها) . « التوضيح شرح الجامع الصحيح » لابن الملقن (٨٤/٧) .

في الصلاة الجهرية ، وترتفع الكراهة في المذاهب الثلاثة بحديث ابن عمر : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ « تنزيل » السجدة) . أخرجه أحمد[1] ، وأبو داود[2] ، ولفظه : (سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ : « الم * تنزيل » السجدة) . وأخرجه أيضاً الحاكم[3] ، والطحاوي[4] ،[5] / . ٧٣٥

* * *

(١) « المسند » ح (٥٥٥٦) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، ح (٨٠٧) .
(٣) « المستدرك » ح (٨٠٦) ، مع اختلاف في اللفظ .
(٤) « شرح معاني الآثار » ح (١١٣٤) .
(٥) « نيل الأوطار » (٣٤٧/٢) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ . . فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ » .

٧٥٩) بِشر بنُ المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم [١] ، أبو إسماعيل البصري العابد ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : يحيى بن سعيد ، وحميد ، وداود بن أبي هند ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، ومُسَدَّد ، إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة ، ثقة ، كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً ، مات سنة (١٨٧ هـ) .

٧٦٠) محمد بن عجلان القرشي [٢] ، أبو عبد الله المدني ، **أخرجه له** : الأربعة [٣] ، **روىٰ عن** : أنس ، والأعرج ، وعكرمة ، / **وعنه** : شعبة ، والثوري ، ومالك ، أحد العلماء العاملين ، ثقة ، مات سنة (١٤٨ هـ) .

٧٣٦

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٤٠٢/١) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٠٣/٩) .

(٣) في « تهذيب التهذيب » (٣٤١/٩) : (**أخرج له** : مسلم) .

قلت : لٰكن في « سير أعلام النبلاء » (٣٢١/٦) : (**أخرج له** : مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد ، وتكلم المتأخرون من أئمتنا في حفظه) ، ربما لذٰلك لم يذكر المصنف رواية مسلم عنه ، والله أعلم . مصحح .

٧٦١) سعيد بن أبي سعيد[١] ، أبو سعيد المقبري المدني ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأنس ، **وعنه** : الليث ، وأيوب بنُ موسىٰ ، وعمرُو بن شعيب ، ثقة جليل ، مات سنة (١٤٣ هـ) .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[٢] ، والبيهقي[٣] ، وابن حبان[٤] ، والبخاري[٥] ، وابن ماجه[٦] .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد[٧] ، والنسائي[٨] ، وابن ماجه[٩] ، والبيهقي[١٠] ، **بأسانيد صحاح** ، وعن أنس عند البزار[١١] ، والطبراني[١٢] ، **برجال ثقات وأسانيدَ صِحاح .**

قال ابن القيم في « زاد المعاد »[١٣] / : (واعلم : أن في الذباب قوةً ٧٣٧

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٤٠٦/٨) .
(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في الذباب يقع في الطعام ، ح (٣٨٤٤) .
(٣) « السنن الكبرىٰ » ح (٢٥٢/١) .
(٤) « صحيح ابن حبان » ح (١٢٤٦) .
(٥) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب : إذا وقع الذباب في الإناء ، ح (٥٤٤٥) .
(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب الذباب يقع في الإناء ، ح (٣٦٣٤) .
(٧) « المسند » ح (١١١٨٩) .
(٨) « سنن النسائي » كتاب الفرع والعتيرة ، باب الذباب يقع في الإناء ، ح (٤٢٦٢) .
(٩) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب الذباب يقع في الإناء ، ح (٣٦٣٣) .
(١٠) « سنن البيهقي الكبرىٰ » ح (١٢٣٧) .
(١١) « مسند البزار » ح (٧٣٢٣) .
(١٢) « المعجم الأوسط » ح (٢٤٨٨) .
(١٣) « زاد المعاد » (١١٢/٤) .

سُمِّيَّةً يدل عليها الورم والحَكَّةُ العارضة من لَسْعِه ، وهو بمنزلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه . . اتقاه بسلاحه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمَسُ كله في الماء والطعام ، فيقابل المادة السمية بالمادة النافعة فيزول ضررها ، وهٰذا طب لا يهتدي إليه إلا كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هٰذا : فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهٰذا العلاج ، وَيُقِرُّ لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحي إلٰهي خارج عن القوى البشرية) / . ٧٣٨



حديث المسند (٧١٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن**) ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » [٣] ، وابن حبان [٤] ، والحاكم في « صحيحيهما » [٥] ، [٦] .

والحمد لله رب العالمين / . ٧٣٩

❋ ❋ ❋

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في السلام إذا قام من المجلس ، ح (٥٢٠٨) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الاستئذان ، باب التسليم عند القيام وعند القعود ، ح (٢٧٠٦) .

(٣) « الأدب المفرد » ح (١٠٠٧) .

(٤) « صحيح ابن حبان » ح (٤٩٤) .

(٥) « المستدرك » ح (١٩٣٧) .

(٦) يوم السبت (١٥ محرم الحرام ١٣٨٨ هـ) بالحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧١٤٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

٧٦٢) إسحاق بن يوسف المخزومي[٢] ، أبو محمد الأزرق الواسطي ، **أخرج له** : الجماعة ، من الأعلام .

روىٰ عن : شريك ، والأعمش ، والثوري .

وعنه : أحمد ، وابن معين ، وتميم بنُ المنتصر .

ثقة ، مات سنة (١٩٥ هـ) عن (٧٨) سنة .

٧٦٣) سُهيل بن أبي صالح ذَكوان السمان[٣] ، اسمه : أبو يزيد المدني ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : أبيه ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن يَسَار .

وعنه : ربيعة الرأي ـ وقد تدبج معه ـ وموسى بن عقبة ، وابن جريج .

٧٤١ ثقة لا بأس به ، مات في ولاية المنصور / .

---

(١) الدرس المائة . **مؤلف** .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١/٢٢٥) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٤/٢٣١) .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، والأربعة [٢] .

وتنظر صفحات (١٤٦٣ و ١٤٦٤) من هـٰذه المذكرات [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب العتق ، باب فضل عتق الولد ، ح (٣٨٧٢) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في بر الوالدين ، ح (٥١٣٧) ، « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب حق الوالدين ، « سنن النسائي الكبرىٰ » ، ح (١٩٠٦) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، ح (٣٧٩٠) .

(٣) (٣٧٧/٧ ـ ٣٧٨) .

حديث المسند (٧١٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ . . فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . . فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً . . فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ » .

٧٦٤) عَباد بن عباد المُهَلَّبِي العتكي[١] ، أبو معاوية البصري ، **أخرج له** : الجماعة .

عن : أبي حمزة الضبعي ، ويونس بن حبان ، وعاصم الأحول ، **وعنه** : أحمد ، وقتيبة ، وابن معين .

ثقة ، صدوق ، لا بأس به وربما غَلَط ، مات سنة (١٨١ هـ) / . ٧٤٢

٧٦٥) محمد بن عمرو الليثي[٢] ، أبو عبد الله المدني ، **أخرج له** : الجماعة ، روىٰ **عن** : أبيه ، وعبد الرحمـٰن بن يعقوب ، **وعنه** : موسى بن عقبة ، وشعبة ، والسفيانان .

ثقة ، ويشتهىٰ حديثه ، صالح الحديث ، مات سنة (١٤٤ هـ) .

حديث صحيح .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٨٣/٥) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٦٦٣/٦) .

وأخرجه الشيخان[1]، وأبو داود[2].

وورد عن عائشة عند الشيخين[3]، وأبي داود[4] وابن ماجه[5].

وعن جابر عند مسلم[6]، والأربعة إلا الترمذي[7].

وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني[8].

وعن معاوية عند الطبراني في « الكبير »[9]، وقال العراقي: (بسند الصحيح).

وعن أسيد بن حضير عند أبي داود[10]، وعبد الرزاق[11] / . ٧٤٣

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح (٦٨٩)، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ح (٩٦٢).

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ح (٦٠٣).

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٦٥٦)، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح (٩٥٣).

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ح (٦٠٥).

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في « إنما جُعل الإمام ليؤتم به »، ح (١٢٩٥).

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح (٩٥٥).

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ح (٦٠٥)، « سنن النسائي » كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام من حديث أنس، ح (٧٩٤)، « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (١٢٩٨)، « سنن الترمذي » أبواب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قاعداً، فصلوا قعوداً، ح (٣٦١).

(٨) « المعجم الكبير » ح (٩٣٧٨).

(٩) « المعجم الكبير » ح (٧٦٤).

(١٠) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قُعود، ح (٦٠٧).

(١١) « المصنف » ح (٤٠٨٢) من حديث أبي هريرة.

وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق .

وعن أبي أمامة عند ابن حبان في « صحيحه »[1] .

(**إنما**) : من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان ؛ **ومعنى الحصر فيها** : إثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عما عداه ، واختار الآمدي : أنها لا تفيد الحصر ، وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط ، وفي كلام ابن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق علىٰ إفادتها للحصر ؛ **والمراد بالحصر هنا** : حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع ألا يتقدم على المتبوع ، ومقتضىٰ ذٰلك : ألّا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها تبعاً لعمومها .

وعامة الفقهاء : على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وتركِ مخالفته له في نية أو غيرها .

وقال الشافعية : إنما ذٰلك مخصوص بالأفعال الظاهرة المنصوص عليها في الحديث ، لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم ؛ / كالنية ، ٧٤٤ فلا يضر الاختلاف فيها ، فجوزوا ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل أو العكس ، واحتجوا بحديث معاذ بن جبل وصلاته مؤتماً برسول الله ، ثم صلاته إماماً بغيره في نفس الصلاة التي صلاها مؤتماً بعلم رسول الله وبأمره ، وكانت صلاته مؤتماً فريضة وإماماً نافلة

---

(١) « صحيح ابن حبان » ح (٢١٠٤) وقال : (هٰذه السنة رواها عن المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم : أنس بن مالك ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبو أمامة الباهلي) .

بمفترضين ، وقالوا : لا تتوقف صحة صلاة المأموم علىٰ صحة صلاة الإمام إذا بَانَ بِأَنَّهُ صلىٰ بهم جنباً أو مُحْدِثاً أو غير ذٰلك .

(**فإذا صلىٰ جالساً . . فصلوا جلوساً أجمعين**) : فيه دليل لمن قال : إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وإلىٰ ذٰلك ذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وأبو بكر بن المنذر ، وداود ، والظاهرية [1] / . ٧٤٥

❋ ❋ ❋

(١) « نيل الأوطار » (٣/١٨) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ . . فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » .

٧٦٦) صَفوان بن عيسى الزُّهري [١] ، أبو محمد البصري ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة .

رویٰ عن : يزيد بن أبي عبيد ، وثور بن يزيد ، وابن عجلان .

وعنه : أحمد ، وإسحاق ، ومحمد بنُ بشار ، ثقة ، مات سنة (٢٠٠ هـ) .

٧٦٧) عبد الله بن سعيد بن أبي هِند الفَزَاري [٢] ، أبو بكر المدني ، **أخرج له :** الجماعة .

رویٰ عن : أبيه ، وسعيدِ بنِ المسيّب ، والأعرج .

وعنه : مالك ، وابنُ المبارك ، ويحيى القطان ، ثقة يخطئ .

٧٤٦ **حديث صحيح / .**

وأخرجه الأربعة إلا النسائي [٣] .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣٧٧/٤) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢١٠/٥) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأقضية ، باب : في طلب القضاء ، ح (٣٥٧١) ، « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب القاضي ، ح (١٣٢٥) ، « السنن الكبرىٰ » ح (٥٩٢٣) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، ح (٢٣٩٦) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك »[1] ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي .

بل وأخرجه النسائي كذٰلك[2] ، وابن خزيمة[3] ، وابن حبان في « صحيحيهما »[4] .

ففي الحديث : تحذير من وِلاية القضاء والدخولِ فيه ؛ كأنه يقول : من تولى القضاء . . فقد تعرض لذبح نفسه ، فليحذره وَلْيَتَوَقَّه ؛ فإنه إن حَكَمَ بغير الحق مع علمه به أو جهله له . . فهو في النار .

والمراد من ذبح نفسه : إهلاكُها بتولية القضاء ، وإنما قال : « بِغَيْرِ سِكِّينٍ » ؛ للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فَرْيَ الأوداج وقطعَ البُلعوم ، وإنما هو الذبح المعنوي .

فقد روت عائشةُ ، قالت : سمعت رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « **يُدْعَىٰ بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَىٰ مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّىٰ أَنْ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ** » .

أخرجه ابن حبان[5] ، والبيهقي[6] ، وزاد : « **في تمرة** » .

وروى ابن بُرَيدةَ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ** :

---

(١) « المستدرك » كتاب الأحكام ، ح (٧٠١٨) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » ح (٥٩٢٤) .

(٣) قال الحافظ : (**صححه** : ابن خزيمة ، وابن حبان) . « بلوغ المرام » ح (١٣٨٤) .

(٤) « صحيح ابن حبان » ح (٥١٤٦) .

(٥) « صحيح ابن حبان » ح (٥١٤٦) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٩٦/١٠) .

رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَقَضَىٰ بِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ .

وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ ، فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

٧٤٧ أخرجه الأربعة [١] ، والحاكم [٢] ، **وصححه** [٣] / .

❋ ❋ ❋

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأقضية ، باب : في القاضي يخطئ ، ح (٣٥٧٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب القاضي ، ح (١٣٢٢) ، « السنن الكبرىٰ » ح (٥٩٢٢) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، ح (٢٤٠٤) ، « سنن البيهقي » (١١٧/١٠) ، « مشكل الآثار » ح (٥٤) .

(٢) « المستدرك » كتاب الأحكام ، ح (٧١١٢) .

(٣) « سبل السلام » (١٧١/٤) . [١١٥/٤] . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغِيَابَةُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ » .

قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ لَهُ ؟ يَعْنِي : قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ . . فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ . . فَقَدْ بَهَتَّهُ » .

٧٦٨) العلاء بن عبد الرحمـٰن بن يعقوب الجُهَنِي [١] ، مولى الحُرَقَة المدني ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : أبيه ، وأنس ، وعكرمة .

وعنه : ابن جريج ، وابن إسحاق ، ومالك .

ثقة ليس به بأس ، صالح ، أُنْكِرَ من حديثه أشياء ، أحد الأعلام ، مات في خلافة المنصور .

٧٦٩) عبد الرحمـٰن بن يعقوب الجُهني [٢] ، مولى الحُرقة المدني ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (١٦٦/٨) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٦٩/٦) .

روىٰ عن : أبيه ، وأبي هريرة .

٧٤٨ **وعنه** : ابنه العلاء ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، لا بأس به / .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم[١] ، والطبري في « التفسير »[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] .

وفي سند أحمد كلمتان هما مَحَلُ نظر وبحث :

الأولى : (**الغيابة**) ، والمعروف في لفظة الحديث في رواياته : (الغيبة) .

والثانية : (**ذكرك أخاك بما ليس فيه**) في الموضعين ، ولفظ الحديث في سائر الروايات : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » ، وهو المناسب للسياق ؛ للفرق بين الغيبة والبُهتان / . ٧٤٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، باب تحريم الغيبة ، ح (٦٧٥٨) .

(٢) « جامع البيان » (٣٧٦/٢١) .

(٣) « سنن أبي داود » ح (٤٨٧٤) .

(٤) « سنن الترمذي » ح (١٩٣٤) ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) .

حديث المسند (٧١٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَلَّىٰ عَلَى النَّجَاشِيِّ ؛ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً) .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك في « الموطأ »[١] ، والطيالسي في « المسند »[٢] ، وجميع أصحاب الكتب الستة[٣] .

٧٧٠) والنجاشي : اسم لكل من مَلَكَ الحبشة ؛ كَكِسرىٰ لمن ملك الفُرس ، وقيصر لمن ملك الروم ، وفرعون لمن ملك القبط .

واسمه : أَصْحَمَة ، وهو بالعربية : عطية ، وكان نَعْيُ النبي صلى الله عليه وسلم له : سنة تسع من الهجرة ، وأبوه أبحر ، أسلم علىٰ عهد

---

(١) « الموطأ » كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، ح (٥٣٢) .

(٢) « مسند الطيالسي » ح (٢٤٠٩) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاً من حديث جابر رضي الله عنه ، ح (١٢٦٩) ، « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب : في التكبير على الجنازة ، ح (٢٢٤٧) ، « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب : في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ح (٣٢٠٤) ، « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، ح (١٠٢٢) ، « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة ، ح (١٩٧١) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، ح (١٦٠٥) .

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه ، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً ، وقصته مشهورة في « المغازي »[١] : في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام ؛ جعفر بن أبي طالب ، ومن معه .

وصلاة الغائب عليه : وردت كذلك عن جابر ، وروايته : لما مات النجاشي . . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ / عَبْدٌ صَالِحٌ ، يُقَالُ لَهُ : أَصْحَمَةُ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَصْحَمَةَ » ، فَصَفَفْنَا خَلْفَه . رواه الشيخان[٢] ، كان ذلك في رجب سنة تِسْعٍ من الهجرة .

٧٥٠

وعن عائشة عند ابنِ إسحاق[٣] : (لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ . . كُنَّا نَتَحدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرىٰ عَلَىٰ قَبْرِه نُورٌ) ، وورد عن أنس : « قُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمُ النَّجَاشِيِّ » . رواه ابن شاهين ، والدارقطني[٤] .

وفي رواية أبي هريرة : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ » . رواه أحمد .

وورد عن عِمْرَانَ بنِ حُصَين : « إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » ، قال : فقمنا فصففنا عليه ؛ كما يصف على الميت ، وصلينا عليه ؛ كما يصلىٰ على الميت . رواه أحمد ، والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] .

---

(١) « مغازي الواقدي » (٧٤٦/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعىٰ إلىٰ أهل الميت بنفسه ، ح (١١٨٨) ، « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب : في التكبير على الجنازة ، ح (٢٢٥١) ، من حديث جابر مع اختلاف في اللفظ .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في النور يُرىٰ عند قبر الشهيد ، ح (٢٥٢٣) .

(٤) « سنن الدارقطني » ح (٣٢/٢) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، ح (١٠٣٩) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، ح (١٩٧٥) .

وكانت الصلاة عليه في المُصلىٰ لا في المسجد .

وبالصلاة على الغائب : قال جمهور السلف ، والشافعي ، وأحمد / . ٧٥١

قال ابن حزم : (لم يأت عن أحد من الصحابة منعه) .

قال الشافعي : (الصلاة على الميت دعاء ، فكيف لا يُدْعَىٰ له وهو غائب أو في القبر) .

وذهبت الحنفية ، والمالكية : أنها لا تُشْرَع الصلاة على الغائب مطلقاً .

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ معاويةَ بنِ مُعاوية الليثي وهو بالمدينة ، ورسول الله كان إذ ذاك بتبوك ، وصلىٰ علىٰ معاوية بن مقرن ، ذكر ذٰلك ابن عبد البر في « الاستيعاب »[(١)] ، وغيره[(٢)] ،[(٣)] .

والحمد لله رب العالمين / . ٧٥٢



(١) « الاستيعاب » (ص ٦٦٦) ، ترجمة رقم (٢٣٤٥) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢٨٣/٣) . مؤلف .

(٣) يوم الأحد (١٦ محرم ٨٨) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧١٤٨)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ . . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا . . فَقَدْ حُرِمَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه النسائي[(٢)] ، والبيهقي[(٣)] .

قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾[(٤)] .

وعن أبي هريرة عند « الصحيحين »[(٥)] : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » / . ٧٥٣

---

(١) الدرس (١٠١) . **مؤلف .**

(٢) « السنن الكبرىٰ » (١٢٩/٤) ، « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ معمر فيه ، ح (٢١٠٦) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٣٠٣/٤) ، « شعب الإيمان » ح (٣٥٩٨) .

(٤) سورة القدر : (١ ـ ٥) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، ←

قال مجاهد ، وقتادة ، والشافعي ، وابن جرير : عَمَلٌ في ليلة القدر صيامها وقيامها . . خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وسميت ليلة القدر ؛ لأنها ليلة تقديرِ الأمور والأحكام ، يقدر الله فيها أمر السنة في بلاده وعباده إلى السنة المقبلة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[1] .

وقيل للحسين بنِ الفضل : أليس قد قدر الله المقادير قبل أن يَخْلُقَ السمـٰواتِ والأرضَ ؟ قال : نعم ، قيل : فما معنىٰ ليلة القدر ؟ قال : سَوْقُ المقادير التي خلقها إلى المواقيت ؛ لتنفيذ القضاء المقدر .

وعن أبي هريرة عند الطيالسي[2] : (إن ليلة القدر ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين ، وإن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحَصَىٰ) .

وفي « البخاري »[3] ، و« مسلم »[4] : عن ابن عباس ، وأبي بن كعب : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ فِي سَابِعَةٍ ، تَبْقَىٰ فِي خَامِسَةٍ ، إِنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » ، وتنظر صفحات (١٧٨٣ ـ ١٧٨٨) من هـٰذه المذكرات[5] / .

٧٥٤

ح (١٨٠٢) ، « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ؛ وهو التراويح ، ح (١٨١٧) .

(١) سورة الدخان : (٤) .

(٢) « مسند الطيالسي » ح (٢٦٥٩) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، ح (١٩١٧) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها ، وبيان محلها وأرجىٰ أوقات طلبها ، ح (٢٨٢٢) ، من حديث ابن عمر .

(٥) (٣٥٧/٨ ـ ٣٦٤) .

حديث المسند (٧١٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟! » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة إلا الترمذي[١] .

اختلفَ عبدُ اللهِ بنُ مسعود ، وأبي بن كعب في جواز الصلاة في الثوب الواحد ، فقال أُبَي : (هي غير مكروهة) ، وقال ابن مسعود : (إنما كان ذٰلك وفي الثياب قلة) ، فقام عمر على المنبر ، وقال : (القول ما قال أُبَيّ ، ولم يأل ابن مسعود ؛ أي : لم يقصر) . أخرجه عبد الرزاق[٢] .

وعن جابر : (أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلىٰ في ثوب واحد متوشحاً به) . رواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في القميص والسراويل ، ح (٣٥٨) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لبسه ، ح (١١٧٨) ، « سنن أبي داود » ح (٤٣٠) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » ح (١٣٨٤) .

(٣) « صحيح البخاري » أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، ح (٣٤٧) ، من حديث عمر بن أبي سلمة .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لبسه ، ح (١١٨٤) .

وعن عمر بن أبي سَلَمة ، قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ، متوشحاً في بيت أم سلمة ، قد ألقىٰ طَرَفَيْهِ علىٰ عَاتِقَيْهِ) . رواه الجماعة [1] / . ٧٥٥

* * *

(١) « صحيح البخاري » أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، ح (٣٤٧) ، من حديث عمر بن أبي سلمة ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لبسه ، ح (١١٨٤) ، « سنن أبي داود » ح (٥٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب ما يصلىٰ فيه ، ح (٦٢٨) ، « سنن الترمذي » أبواب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (٣٣٩) ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) ، « سنن النسائي » أبواب القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (٧٦٤) ، « سنن ابن ماجه » أبواب إقامة الصلاة والسنة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (١١٠٢) .

حديث المسند (٧١٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَسْلَمُ ، وَغِفَارٌ ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ، وَجُهَيْنَةَ ـ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَمُزَيْنَةَ ـ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ ـ قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ مِنْ أَسَدٍ ، وَغَطَفَانَ ، وَهَوَازِنَ ، وَتَمِيمٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [(١)] ، ومسلم [(٢)] .

وفي رواية لهما : قال الأقرعُ بن حابس للنبي صلى الله عليه وسلم : (إنما بايعك سُرَّاقُ الحجيج مِنْ أَسْلَمَ ، وغِفار ، ومُزينة ، وجُهينة . . .) .

وفي رواية لهما : فقال القوم : (قد خابوا وخسروا ؛ أي : أسد ، وغطفان ، وهوازِنَ ، وتميم) .

وفي رواية لمسلم [(٣)] : « أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا ، وَلَـٰكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهَا » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٢٥٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء ، ح (٦٥٩٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم ، ح (٦٥٩٣) .

وفي رواية لهما، وللترمذي[1]: « قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ.. مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى مِنْ دُونِ اللهِ وَرَسُولِهِ » / . ٧٥٦

وعن عبد الله بن عمر، وأبي ذر عند الثلاثة أيضاً[2]: « غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ».

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ح (٣٣١٣)، « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء، ح (٦٥٩٩)، « سنن الترمذي » ح (٣٨٧٥).

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ح (٣٣٢٢)، « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، ح (٦٥٩٥).

حديث المسند (٧١٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً . . إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ » ، وقَالَ بِيَدِهِ ، قُلْنَا : يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك في « الموطأ »[١] ، والجماعة[٢] ؛ إلا الترمذي لم يذكر ، ولا أبو داود : القيام ولا تقليلها ، وقالا : إن أبا هريرة قال : لقيت عبد الله بن سلام فحدثته هٰذا الحديث ، فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، فقال عبد الله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، كذا عند أبي داود[٣] .

---

(١) « الموطأ » كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٢٤٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٨٩٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، ح (٢٠٠٦) ، « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، ح (١٠٤٦) ، « سنن الترمذي » أبواب الجمعة ، باب الساعة التي ترجىٰ يوم الجمعة ، ح (٤٩١) ، « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ح (١٤٣١) ، « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في الجمعة ، ح (١١٩١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، ح (١٠٤٦) .

وعند الترمذي [١] : (هي بعد العصر إلىٰ أن تغرب الشمس) / .   ٧٥٧

قال الحافظ في « الفتح » : (قد اختلَف أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم في هٰذه الساعة ، هل هي باقية أو قد رفعت ؟

وعلى البقاء : هل هي في كل جمعة ، أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟

وعلى الأول : هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟

وعلى التعيين : هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟

وعلى الإبهام : ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟

وعلىٰ كل ذٰلك : هل تستمر أو تنتقل ؟

وعلى الانتقال : هل تستغرق اليومَ أو بعضَه ؟) .

وعن أبي موسىٰ : أنه سمع رسولَ الله يقول في ساعة الجمعة : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، إِلَىٰ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ » . رواه مسلم [٢] ، وأبو داود [٣] .

وعن عمرو بنِ عوف المُزَني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً . . إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » ، قالوا : يا رسول الله ؛ أية ساعة هي ؟ قال : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى

---

(١) « سنن الترمذي » أبواب الجمعة ، باب الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، ح (٢٠١٢) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة ، ح (١٠٤٩) .

٧٥٨ الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » . رواه الترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] / .

وورد حديث أبي هريرة : عن أبي لبانة البدري عند أحمد [٣] ، وابن ماجه ، وعن أبي موسى الأشعري ، وعن عمرو بن عوف المزني عند مسلم [٤] ، وأصحاب السنن ، وعن عبد الله بن سَلَام ، وجابر عندهم .

والحديث فيه : « لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي » ، والصلاة بعد العصر منهي عنها ، وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام : (بأن منتظر الصلاة في صلاة) ، ويشكل عليه قوله : « قائم » ، وقد أجاب عنه عياض : (بأنه ليس المراد القيام الحقيقي ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر ؛ كقولهم : فلان قام بالأمر الفلاني ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [٥]) .

ويوم الجمعة في الحديث النبوي في « الصحاح » [٦] ، « والسنن » [٧] :

---

(١) « سنن الترمذي » أبواب الجمعة ، باب الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩٠) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في الجمعة ، ح (١١٩٢) .

(٣) لم أقف علىٰ حديث في الموضوع عن أبي لبانة البدري ؛ كما ذكر المصنف .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، ح (٢٠١٢) ، من حديث أبي موسى الأشعري .

(٥) سورة آل عمران : (٧٥) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب هداية هٰذه الأمة ليوم الجمعة ، ح (٢٠١٣) ، ولم يخرجه البخاري في « صحيحه » .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، ح (١٠٤٦) ، « سنن الترمذي » أبواب الجمعة ، باب الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩١) ، « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ←

هو سيد الأيام وخيرُها ، فيه : خُلق آدم ، وفيه : أُدخل الجنة ، وفيه : أُخرج منها ، وفيه : تقوم الساعة ، وأعظم عند الله من يوم الأضحىٰ ، ويوم الفطر ، وفيه : توفي آدم ، ويُطْلَبُ فيه : الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم تشهده الملائكة / . ٧٥٩

❋ ❋ ❋

ح (١٣٧٤) ، « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب : في فضل يوم الجمعة ، ح (١١٣٧) .

حديث المسند (٧١٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِمَّا تَفَاخَرُوا ، وَإِمَّا تَذَاكَرُوا : الرِّجَالُ أَكْثَرُ فِي الْجَنَّةِ أَمِ النِّسَاءُ ؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ .

وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ .

لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ثِنْتَانِ ، يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ ؟! » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان في « صحيحيهما »[١] .

وفي رواية لأحمد : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ مَا فِيهَا مِنْ أَعْزَبٍ »[٢] .

والأعزب : هو الذي لا زوجة له ، وأنكر بعض اللغويين هٰذا اللفظ ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٠٧٣) .

« صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نَعيمها ، باب : في دوام نعم أهل الجنة ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، ح (٧٣٣٠) .

(٢) « المسند » ح (١٠١٨٨) .

وإنكارهم ليس بصحيح ، فقد نطق سيد الفصحاء عليه السلام بها ، والتعبير الغالب : عَزَب .

وتنظر صفحات (١٧٨٧ ـ ١٧٨٩) تحت رقم (٨٥٢٣)[١]،[٢] / . ٧٦٠

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٢/٣٠٠ ـ ٣٠٣) .

(٢) يوم الاثنين (١٢ محرم ٨٨) في الحرم النبوي بين المغربين . والحمد لله رب العالمين .
مؤلف .

حديث المسند (٧١٥٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ) .

قَالَ أَيُّوبُ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ .

٧٧١) عكرمة البربري مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، **أخرج له** : الجماعة .

[يروي] عن : مولاه ، وعائشة ، وأبي هريرة .

وعنه : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعمرو بن دينار .

أحد الأعلام ، من الأئمة ، أعلم أهل عصره بكتاب الله ، رموه بغير نوع من البدعة ، وهو بريء مما يرميه الناس به ، ثقة ، مات سنة (١٠٥ هـ) .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري بغير زيادة أيوب .

٧٦١ والزيادة أخرجها ابن ماجه ، عن ابن عباس / .

وورد عن ابن عباس بلفظ : (نهىٰ عن الشرب مِن فِيِّ السقاء) ، أخرجه أصحاب السنن ، والبيهقي ، وابن حبان ، والحاكم .

---

(١) الدرس (١٠٢) . مؤلف .

ولفظ الزيادة عند ابن ماجه : (أن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلىٰ سقاء ، فاختنثه ، فخرجت عليه منه حية) .

وينظر رقم (٨٦١٧) في صفحة (١٨٩٠ ـ ١٨٩٢) من هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٢/٤٩١ ـ ٤٩٢) .

حديث المسند (٧١٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ جَارَهُ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَتَهُ - أَوْ قَالَ : خَشَبَةً - فِي جِدَارِهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ، والجماعة إلا النسائي .

وورد عن ابن عباس ، ولفظه : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ؛ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطُّرُقِ ؛ فَاجْعَلُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، وعبد الرزاق / . ٧٦٢

وورد عن مجمع بن يزيد الأنصاري ، ورجال كثيرٌ قالوا : نشهد أن رسول الله قال : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ » .

والحديث : يدل علىٰ أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غَرزِ الخشب في جداره ، ويُجْبِرُهُ الحاكم إذا امتنع .

وقال أبو هريرة عقب روايته للحديث : (ما لي أراكم عنها معرضين ، والله ؛ لَأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم) .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب من المالكية ، والشافعي في القديم ، وأهل الحديث .

وقالت الحنفية ، ومالك ، والشافعي في الحديث ، والجمهور : إنه يُشترط إذن المالك ، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهي على التنزيه ؛ جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ » ، وتعقب بأن هٰذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص[1] / .

٧٦٣

* * *

(١) « نيل الأوطار » (١٣١/٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

٧٧٢) يعلى بن عُبيد الطنافسي (١) ، أبو يوسف الكوفي ، **أخرج له :** الجماعة ، **روىٰ عن :** يحيى بن سعيد ، والأعمش ، وفضيل بنِ غزوان ، **وعنه :** إسحاق ، وهارون بن موسىٰ ، وابن نمير ، ثقة ، صدوق ، صحيح الحديث ، مات سنة (٢٠٩ هـ) .

٧٧٣) عبد الملك بنُ أبي سليمان العرزمي الفزاري (٢) ، أبو محمد ابن ميسرة الكوفي ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن :** أنس ، وسعيد بن جبير ، **وعنه :** شعبة ، والسفيانان ، ثقة مأمونٌ عند أهل الحديث ، يُخطئ ، مات سنة (١٤٥ هـ) / . ٧٦٤

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري في « الصحيح » (٣) ، وفي « الأدب المفرد » (٤) .

وتنظر هٰذه المذكرات صفحة (١٧٣٧ ـ ١٧٤٠) (٥) .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣٥٢/٦) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٦٩/٧) .

(٣) « صحيح البخاري » ح (١٤٢٨) .

(٤) « الأدب المفرد » ح (١٩٨) .

(٥) (٢٧٦/٨ ـ ٢٨٠) .

حديث المسند (٧١٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَـٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ مَعَهَا فِيهِ إِدَامٌ ـ أَوْ طَعَامٌ ، أَوْ شَرَابٌ ـ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ . . فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ) .

٧٧٤) عمارة بن القعقاع الضبي[١] ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : أبي زرعة ، **وعنه** : السفيانان ، ثقة .

٧٧٥) أبو زُرعة بن عَمرو بن جرير بن عبد الله البَجلي الكوفي[٢] ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : جده ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وكان منقطعاً إلىٰ أبي هريرة .

وعنه : عمه إبراهيم بن جرير ، وحفيداه : جرير ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة ، والنخعي / . ٧٦٥

كان من علماء التابعين ، ثقة صدوق .

حديث صحيح .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٤٥٦/٦) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٢٣٧/٥) .

ورواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والحاكم[3] .

وقد ورد من حديث عبد الله بن جعفر في « المسند » وغيره .

ومن حديثِ ابنِ أبي أوفىٰ عند أحمد[4] ، والشيخين[5] .

ومن حديث عائشة عند أحمد والشيخين[6] .

وَرَوَىٰ حديث ابنِ جعفر كذٰلك أبو يعلىٰ[7] ، والطبراني[8] ، والحاكم[9] ، وعن علي .

(قَصب) : هو في هٰذا الحديث : لؤلؤٌ مُجَوَّفٌ واسعٌ ؛ كالقصر المُنيف ؛ والقصب من الجوهر : ما استطال منه في تجويف .

(الصخَب) : الضجة واضطراب الأصوات للخصام .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها ، ح (٣٦٠٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنها ، ح (٦٤٢٦) .

(٣) « المستدرك » كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، ح (٤٨٣٨) .

(٤) « المسند » ح (١٧٥٨) .

(٥) « صحيح البخاري » أبواب العمرة ، باب : متىٰ يحل المعتمر ، ح (١٦٩٩) ، « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنها ، ح (٦٤٢٧) .

(٦) « المسند » ح (١٨٣٤٠) ، و ح (١٨٣٥٤) ، « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها ، ح (٣٦٠٦) ، « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنها ، ح (٦٤٣٠) .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٥٩٥٥) .

(٨) « المعجم الكبير » ح (١٨٥٤٧) .

(٩) « المستدرك » كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، ح (٤٨٤٩) .

(**النصب**) : التعب ، فردَّت خديجة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها : (الله هو السلامُ ، ومنه السلام ، وعلىٰ جبريل السلام ، وعليك السلام ورحمة الله) . رواه النسائي [1] ، والحاكم [2] / .   ٧٦٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « السنن الكبرىٰ » ح (٨٣٥٩) (١٠٢٠٦) .

(٢) « المستدرك » كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، ح (٤٨٥٦) .

خديجة أم المومنين

خديجة بنتُ خُويلد القُرشية الأَسدية ، زوجةُ رسول الله ، كانت تدعىٰ في الجاهلية : طَاهِرة ، أمها : فاطمة بنت زائدة بن الأصم ، كانت خديجة تحت أبي هالة بن زرارة التميمي ، فولدت له هندَ ، ثم تزوجها بعده عتيق بنُ عائذ المخزومي ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت أربعين سنةً .

وأولاده عليه السلام كلهم منها ؛ إلا إبراهيم ، وأقامت معه أربعاً وعشرين سنةً ، وتوفيت وهي بنت أربع وستين سنة وستة أشهر ، وكان رسول الله حين تزوجها ابن خمس وعشرين سنةً ، وأجمع أهل السير أنها ولدت منه أربع بنات كلهن أدركن الإسلام وهاجرن ؛ وهن : زينب ، وفاطمة ، ورقية ، وأم كلثوم ، وأجمعوا أنها وَلَدَتْ له ذكراً سُمِّي : القاسم ، وبه كان يُكَنَّىٰ ، / واختلف أهل السير في ولادتها له : الطاهر ، وعبد الله ، وقيل : يسمى الطيب أيضاً ، وقيل : هما ولدان ، والذكور ماتوا صغاراً جميعاً بمكة قبل النبوة . ٧٦٧

وأجمع أهل السير : أن خديجةَ أول زوجةٍ لرسول الله ، ولم يتزوج عليها قط مدةَ حياتها .

وهي أول من آمنت بالله تعالىٰ وبرسوله من الرجال والنساء جميعاً ، آمنت برسولِ الله ، وَصَدَّقَتْ بالإسلام يومَ نزول الوحي عليه يوم الاثنين .

وقال ابن عباس : وآمن علي بالله ورسوله بعدَ خديجة ، كان رسول الله

لا يسمع من قريش شيئاً يكرهه أو رد عليه أو تكذيب له . . إلا فرَّجَ الله عنه بِهَا تُثَبِّتُهُ وتُصَدِّقُهُ وتُخففُ عنه وَتُهَوِّنُ عليه ما يَلْقَىٰ مِنْ قومه .

وعن رسول الله ـ برواية أبي هريرة ـ : « خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ : مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَابْنَةُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ » . أخرجه قاسم بن أصبغ ، وأبو داود [١] / . ٧٦٨

وعن ابن عباس رَفَعَهُ : « أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ » . أخرجه أبو داود [٢] .

وورد الحديث عن أنس ، وعن علي .

وعن عائشة : (ما غِرتُ على امرأة ما غرتُ علىٰ خديجة ، وما بي أن أكونَ أدركتُها ، ولٰكن ذٰلك لكثرة ذِكر رسول الله إياها ، وإن كان ليذبح الشاة فيتتبعُ بذٰلك صديقاتِ خديجة يهديها لهن) . أخرجه قاسم بن أصبغ ، والبخاري [٣] .

وعن عائشة : كان رسول الله لا يكاد يخرج من البيت حتىٰ يذكرَ

---

(١) لم أقف عليه في الرواية المطبوعة من « سنن أبي داود » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنها ، ح (٦٤٢٤) من حديث عبد الله بن جعفر ، وعلي بلفظ : « خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد » ، « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ﴾ ، ح (٣٢٤٩) ، « الترمذي » ، كتاب المناقب ، باب فضل خديجة رضي الله تعالىٰ عنها ، ح (٣٨٧٧) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها ، ح (٣٦٠٥) .

خديجةَ ، فيُحسن الثناء عليها ، فذكرها يوماً من الأيام فَغِرْتُ ، فقلت : هل كانت إلا عجوزاً فقد أبدلك الله خيراً منها ؟! فغضب حتى اهتز مُقَدَّمُ شعره من الغضب ، ثم قال : « لَا وَاللهِ ؛ مَا أَبْدَلَنِي اللهُ خَيْراً مِنْهَا ، آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ النَّاسُ ، وَوَاسَتْنِي فِي مَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ ، وَرَزَقَنِي اللهُ مِنْهَا أَوْلَاداً إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ » ، قالت عائشة : قلت في نفسي : لَا أذكرُهَا بسوءٍ أبداً .

٧٦٩ أخرجه ابن عبد البر ، والدولابي في كتاب « الذرية الطاهرة »[١] / .

توفيت خديجة رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقبل تزويجه بعائشة لعشر خلون من رمضان ، وكانت وفاة أبي طالب قبل موتها بثلاثة أيام ، ودفنت بالحجون .

وحين نزل عليه الوحي قال لها رسول الله : « لقد خشيتُ علىٰ نفسي » ، فقالت له : كلا والله لا يخزيك الله أبداً ، وذكرتْ خصالَه الحميدة[٢] .

وحين ماتت خديجة وجد عليها رسول الله حتىٰ خِيف عليه .

ومن مزاياها : أنها ما زالت تعظم نبي الله وتصدق حديثه قبل البعثة وبعدها .

وفي « الصحيح » : قال رسول الله عن خديجة : « إِنِّي لَأُحِبُّ حَبِيبَهَا » .

٧٧٠ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الذرية الطاهرة » ح (١٧) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣) ، من حديث عائشة .

حديث المسند (٧١٥٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَاناً بِي ، وَتَصْدِيقَ رَسُولِي . . فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ . . إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً ، وَلَـٰكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ » .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس (١٠٣) . مؤلف .

وأخرجه البخاري [1] ، ومسلم [2] ، والنسائي [3] ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم في « مستخرجيهما » [4] / . ٧٧١

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد ، والنسائي [5] ، والطبراني [6] ، ولفظه : عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه تبارك وتعالىٰ ، قال : « أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِي . . . » .

وورد عن أبي مالك الأشعري عند الطبراني ، وفيه : « وَلَوْ خَرَجْتُ مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ . . إِلَّا انْطَلَقَ مَعِي ، وَذَٰلِكَ يَشُقُّ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ » .

(**انتدب**) : مبني للفاعل ؛ أي : أجابه إلىٰ غفرانه ، يقال : ندبته فانتدب ؛ أي : بعثته ودعوته فاستجاب ؛ أي : سارع بثوابه وحسن جزائه .

(**الكَلْم**) : الجُرح .

(**خلاف سرية**) : أي : خلفها وبعدها .

وفي رواية لمسلم : « وَلَـٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي » [7] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ، ح (٥٢١٣) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ح (٤٩٦٧) .
(٣) « السنن الصغرىٰ » ح (٢٩١٢) .
(٤) « مستخرج أبي عوانة » ح (٧٣٠٤) .
(٥) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب ثواب السرية التي تخفق ، ح (٣١٢٦) .
(٦) « المعجم الأوسط » ح (٣٩٦٤) ، من حديث عائشة مع اختلاف في اللفظ ، وعن ابن عباس في « المعجم الكبير » ح (١٢١١٢) .
(٧) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ح (٤٩٧١) .

(**ضامن أن أدخله الجنة**) : تكفل الله ؛ ومعناه : أوجب الله تعالىٰ له الجنة بفضله وكرمه سبحانه ، وهٰذا الضمان والكفالة موافق / لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ . . . ﴾ الآية[1] . ٧٧٢

(**نائلاً ما نال**) : معناه : ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم ، أو من الأجر والغنيمة معاً إن غَنِمُوا .

ومعنى الحديث : إن الله تعالىٰ ضَمِنَ للمجاهد أن ينال خيراً بكل حال ، إما أن يستشهد فيدخل الجنة ، وإما أن يَرْجِعَ بأجر وغنيمة .

(**جاء يوم القيامة كهيئته يوم كُلِم**) : فيه دليل : علىٰ أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره ، وذٰلك شاهد لفضيلته وبذل نفسه في طاعة الله .

وفي الحديث : دليل علىٰ جواز اليمين وانعقادِها بقوله : « وَالَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » ، ونحو هٰذه الصيغة من الحَلِفِ بما دل على الذات العلية ، ولا خلاف في هٰذا ، واليمين تكون بأسماء الله تعالىٰ وصفاته وبما دل علىٰ ذاته .

وفيه : ما كان عليه صلوات الله عليه من الشفقةِ على المسلمين / والرأفة بهم ، وأنه كان يترك بعضَ ما يختاره للرفق بالمسلمين ، وإذا تعارضت المصالح . . بدأ بأهمها . ٧٧٣

وفيه : الرفق بالمسلمين ، والسعيُ في زوال المكروه والمشقة عنهم ،

---

(١) سورة التوبة : (١١١) .

وفضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير ، وتَمَنِّي ما لا يمكن في العادة من الخيرات .

والله أعلمُ بمن يَكْلُمُ في سبيله : تنبيه على الإخلاص في الجهاد ، وأن الثوابَ المذكورَ فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ويدخل فيه من قاتل الكفرَ والكفار ، ومن قاتل البغي والبغاة وقطاع الطرق ، ومن جاهد لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذٰلك [١] .

ورواية البخاري [٢] : « لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ » .

٧٧٤ وعن أنس رفعه عند مسلم [٣] : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ / صَادِقاً . . أُعْطِيَهَا وَلَو لَمْ يُصِبْهَا » ؛ أي : أعطي ثوابها ولو لم يقتل .

وعن معاذ رفعه عند الحاكم [٤] ، والنسائي [٥] : « مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ . . أَعْطَاهُ اللّٰهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » .

وعن سهل بن حنيف رفعه عند الحاكم [٦] : « مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ . . بَلَّغَهُ اللّٰهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ » .

---

(١) « شرح مسلم » للنووي (١٣/١٩) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التمني ، باب ما جاء في التمني ، ومن تمنى الشهادة ، ح (٦٧٩٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ح (٤٩٧٢) .

(٤) « المستدرك » كتاب الجهاد ، ح (٢٤١١) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، ح (٣١٤١) .

(٦) « المستدرك » كتاب الجهاد ، ح (٢٤١٢) .

وقد سمع هٰذا الحديثَ عن أبي هريرة جماعةٌ من التابعين ؛ منهم : سعيد بنُ المسيب ، وأبو زرعة بنُ عمرو ، وأبو صالح ، والأعرج ، وهمام ، عند الشيخين ، وغيرهما .

وفي الحديث : مراعاةُ خواطر المجاهدين الذين خرجوا وحدهم ولم يخرج معهم ، وخواطر من لم يجاهد عجزاً ؛ لصحة ، أو لفقدان ظَهر ، أو سِلاح [١] / . ٧٧٥

* * *

(١) « فتح الباري » (١/٩٢) ، و(٦/١٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان (١) ، وورد عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس عند مالك في « الموطأ » (٢) ، وأحمد في « المسند » ، وعند الشيخين ، وأبي داود (٣) ، وابن ماجه (٤) .

ورواية ابن عمر : « يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ . . . » ، وفي الأربعة : « وَالْمُقَصِّرِينَ ، وَالمُقَصِّرِينَ » ، تقديره : قل : وللمقصرين ، ويسمىٰ : عطف التلقين .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب الحَلق والتقصير عند الإحلال ، ح (١٦٤١) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير ، ح (٣٢٠٨) .

(٢) « الموطأ » كتاب الحج ، باب الحلاق ، ح (٨٨٦) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب الحلْق ، ح (٣١٦٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب الحلْق والتقصير ، ح (١٩٧٩) .

والحديث : يدل علىٰ أن الحَلْقَ أفضلُ في التحلل من الإحرام من التقصير ؛ إذ دعا للمحلقين ثلاثاً ، ولم يدع للمقصرين بعد طلب ذٰلك منه مراراً إلا مرة واحدة / . ٧٧٦

وظاهر الحديث : أنه يشرع حلق جميع الرأس لا بعضه ؛ كما تقتضيه الصيغة ؛ إذ لا يقال لمن حلق بعضَ رأسه : إنه حلقه إلا مجازاً .

وقد قال بوجوب حلق الجميع : أحمد ، ومالك ، واستحبه الحنفية ، والشافعية ، ويُجْزِئُ حلقُ البعض عندهم .

واختلفوا في مقداره : فعن الحنفية : الربع ؛ إلا أن أبا يوسف ، قال : النصف ، وعن الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وقد وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة .

وهٰكذا الخلاف في التقصير .

وقد اختلف العلماء في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب إلىٰ أنه نسك : الجمهور ، وإلىٰ أنه تحليل محظور : عطاء ، وأبو يوسف ، ورواية عن أحمد ، وبعض المالكية ، والشافعي في رواية عنه ضعيفة .

وهٰذا الحلق والخلاف فيه للرجال ، أما النساء . . فعن ابن عباس رفعه : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » . رواه أبو داود[١] ، والدارقطني[٢] ،[٣] / . ٧٧٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح (١٩٨٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » ح (٢٦٩٧) ، (٢٦٩٨) .

(٣) « نيل الأوطار » (٤/٢٩٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قَالَ : « أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ ، وَلَا تَمَهَّلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ . . قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

(ولا تمهل) : يجوز فيه ضم التاء ، مع سكون الميم ، وكسر الهاء ، ويجوز فتح التاء والميم والهاء المشددة ، وأما إعرابه . . فقال الحافظ في « الفتح » : (بالإسكان علىٰ أنه نهي ، وبالرفع علىٰ أنه نفي ، ويجوز النصب بالعطف علىٰ قوله : « أن تصدق ») .

٧٧٨ وفي رواية : « تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ . . . » / .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب : أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح ، ح (١٣٥٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وأن اليد العليا هي المنفقة ، وأن السفلىٰ هي الآخذة ، ح (٢٤٣٠) .

وقال : ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ﴾ (١) ، ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (٣) ، ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ (٤) ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ (٥) ، ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ (٦) ، ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾ (٧) .

وفي الحديث الصحيح : « أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ » (٨) .

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما في « الصحاح » ـ إحسان العبودية أعلىٰ مراتب الدين والإسلام ؛ وهو الإحسان ، فقال في حديث جبريل ـ وقد سأله عن الإحسان ـ : « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ » (٩) ، (١٠) / . ٧٨٠

❋ ❋ ❋

(١) سورة صٓ : (١٧) .

(٢) سورة صٓ : (٤١) .

(٣) سورة صٓ : (٤٥) .

(٤) سورة الفرقان : (١) .

(٥) سورة الكهف : (١) .

(٦) سورة الجن : (١٩) .

(٧) سورة الإسراء : (١) .

(٨) « شعب الإيمان » ، ح (٥٧٤٧) من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلاً ، و« مصنف عبد الرزاق » ح (١٩٥٤٣) ، (١٩٥٥٣) .

(٩) « صحيح البخاري » كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ ، ح (٤٤٠٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الإيمان والإسلام والإحسان ، ح (٩) ، (١٠) .

(١٠) « مدارج السالكين » (١٠٢/١) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : إِنَّ هَـٰذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ .

فَلَمَّا نَزَلَ . . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ : أَفَمَلِكاً نَبِيّاً يَجْعَلُكَ ، أَوْ عَبْداً رَسُولاً ؟ قَالَ جِبْرِيلُ : تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : « بَلْ عَبْداً رَسُولاً » .

حديث صحيح .

وأخرجه البزار[١] ، وأبو يعلىٰ في « مسنديهما »[٢] .

وقد ورد فيهما من غير شك في الرواية عن أبي هريرة : (ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة) .

والله تعالىٰ جعلَ العبوديةَ وَصْفَ أَكْمَلِ خَلْقِهِ وأقربِهِمْ إليه ، فقال : ﴿ لَن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾[٣] / .

٧٧٩

(١) « كشف الأستار » ح (٢٤٦٢) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٥٩٧١) .

(٣) سورة النساء : (١٧٢) .

حديث المسند (٧١٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنا عُمَارَةُ ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ . . آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا ، فَذَٰلِكَ حِينَ : ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [١] » .

حديث صحيح ، بل متواتر .

وأخرجه الجماعة في كتبهم إلا الترمذي [٢] .

وأخرجه عبد بنُ حُميد ، وعبد الرزاق [٣] ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في « البعث » .

والآية : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا . . . ﴾ [٤] .

وحديث طلوع الشمس من المغرب ورد عن أبي ذر الغفاري عند

---

(١) سورة الأنعام : (١٥٨) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، سورة الأنعام ، باب ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا ﴾ ، ح (٤٣٥٩) ، « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، ح (٤١٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب أمارات الساعة ، ح (٤٣١٢) ، « السنن الكبرىٰ » كتاب التفسير ، سورة الأنعام ، ح (١١١٧٧) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها ، ح (٤٢٠٦) .

(٣) « المصنف » ح (٢٠٨١٠) .

(٤) سورة الأنعام : (١٥٨) .

٧٨١ الشيخين[١] ، / وعن حذيفةَ بنِ أَسِيدِ بنِ أبي شريحة الغِفاري عند أحمد في « المسند »[٢] ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة[٣] .

وعن حذيفة بنِ اليمان عند ابن مَرْدَوَيه[٤] ، وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد[٥] ، وعن أبي أمامة صُدَيِّ بنِ عَجْلان عند الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ عند ابن مردويه ، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وله حديث آخر عند الطبراني ، وعن عبد الله بن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان عند أحمد ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس عند ابن مردويه ، عن اثني عشر من الصحابة[٦] ، وأورده جدي رحمه الله عن خمسة عشر من الصحابة[٧] ،[٨] .

٧٨٢ والحمد لله رب العالمين / .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، ح (٤١٨) .
(٢) « المسند » ح (١٥٥٥٥) .
(٣) « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب أمارات الساعة ، ح (٤٣١٣) ، « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، باب الخسف ، ح (٢١٨٣) ، « السنن الكبرىٰ » كتاب كسوف الشمس والقمر ، باب نوع آخر من الصلاة ، ح (١١١١١) (٤٢٤/٦) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها ، ح (٤٠٧٠) من حديث صفوان بن عسال .
(٤) قال ابن كثير : (رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في « تفسيره » من حديث عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، فذكر حديثاً غريباً منكراً رفعه . . . بل هو موضوع ، والله أعلم ، وإن ادعىٰ أنه مرفوع ، فأما وقفه على ابن عباس أو وهب بن منبه ـ وهو الأشبه ـ فغير مرفوع ، والله أعلم) . « تفسير ابن كثير » (١٧٦/٣) ط دار طيبة .
(٥) « المسند » ح (١٠٨٣٦) (١١٥٠٠) .
(٦) « تفسير ابن كثير » (٤٣٢/٣) . [١٧٦/٣] . **مؤلف** .
(٧) « النظم » (١٤٧) . **مؤلف** .
(٨) في يوم السبت (٢٩ محرم ٨٨) بين المغربين في الحرم النبوي . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٦٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » ، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه الشيخان[٢] ، وورد عن سَمُرَة عند البزار ، والطبراني[٣] ، وعن جابر عند الطبراني ، وورد عن عبد الله بنِ عمر عند مالك في « الموطأ »[٤] ، وأبي داود[٥] ، وأحمد[٦] ، والشيخين[٧] ، وورد عن علي بن أبي طالب عند أحمد في « المسند »[٨] ، وورد عن أبي سعيد

---

(١) الدرس الرابع بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، ح (١٨٦٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، ح (٢٦٢٢) .

(٣) « المعجم الكبير » ح (١٣١٢١) من حديث ابن عمر ، وليس من رواية سمرة .

(٤) « الموطأ » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصيام ، ح (٦٦٨) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب : في الوصال ، ح (٢٣٦٢) .

(٦) « المسند » ح (٧٢٢٩) ، (٧٤٣٧) ، (٧٤٩٥) ، (٧٥٤٨) ، (٨١٨١) ، (٨٥٤٦) من مسند أبي هريرة .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، ح (١٨٦١) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، ح (٢٦١٨) .

(٨) « المسند » ح (١١٣٣) .

عند البخاري[1] ، وأبي داود[2] ، وورد عن عائشة عند الشيخين[3] ، وعن أنس عند الشيخين[4] ، وعن بشير بنِ الخصاصية عند أحمد[5] ، والطبراني[6] ، وسعيد بن منصور[7] ، وعبد بن حميد ، وعن أبي ذر عند الطبراني[8] ، وعن رجل من الصحابة عند أبي داود ، ورواية ابن عمر : وَاصل رسول الله في رمضان ، فواصل الناس ، فقالوا : نَهيتنا عن الوصال وأنت تواصل ؟ قال : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ » .

٧٨٣ ورواية علي / : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر إلى السحر) .

قال الخطابي في « معالم السنن » : (الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ، وهو محظور علىٰ أمته ، ويشبه أن يكون المعنىٰ في ذٰلك ما يتخوف على الصائم من الضَّعف وسقوط القوة ، فيعجزوا عن الصيام

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، ح (١٨٦٢) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب : في الوصال ، ح (٢٣٦٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، ح (١٨٦٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، ح (٢٦٢٧) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، ح (١٨٦٠) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، ح (٢٦٢٥) .

(٥) « المسند » ح (٢٠٩٤٩) عن ليلى امرأة بشير ، قالت : (أردت أن أصوم يومين مواصلةً ، فمنعني بشير) .

(٦) « المعجم الكبير » ح (١٢١٨) .

(٧) « سنن سعيد بن منصور » ح (٤٨٩) .

(٨) « المعجم الأوسط » ح (٣٢٥٦) .

المفروض وعن سائر الطاعات ، أو يملوها إذا نالتهم المشقة ، فيكون سبباً لترك الفريضة)[1] .

وقوله : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ » : يحتمل معنيين ؛ **أحدهما** : إني أعان على الصيام وأقوىٰ عليه ، فيكون ذٰلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويَحتمل أن يكون قد يؤتىٰ على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما ، فيكون ذٰلك خصيصاً كرامةً لا يشركه فيها أحد من أصحابه .

ورواية عائشة : (نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمةً لهم ، فقالوا : إنك تواصل . . .) ، ورواية أبي سعيد / : « لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ . . فَلْيَوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ . . .) . ٧٨٤

ورواية بشير : نَهَىٰ عن الوصال ، وقال : « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَٰلِكَ النَّصَارَىٰ » .

ورواية رجل من الصحابة : (نهىٰ عن الحِجامة والمواصلة ، ولم يُحَرِّمهما) .

وتعقب ابن بطال ، ومن تبعه : المعنى الثاني عند الخطابي ، فقالوا : لو كان كذٰلك . . لم يكن مواصلاً ، وقال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب ؛ وهو القوة ، فكأنه قال : يعطيني قوة الآكل والشارب .

(**اكلفوا**) : يقال : كلفت بهٰذا الأمر أَكْلَفَ ؛ إذا ولعت به وأحببته ، من باب تعب ؛ أي : احملوا من المشقة في ذٰلك ما تطيقون .

رحمة لهم : استدل به من قال : إن الوصال مكروه غير محرم / . ٧٨٥

---

(١) « معالم السنن » (١/٣٧٢) .

وذهب أكثر الفقهاء : إلىٰ تحريم الوصال ، وعن الشافعية وجهان : التحريم ، والكراهة .

ومن أدلة القائلين بعدم التحريم : ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : « لَوْ تَأَخَّرَ . . لَزِدْتُكُمْ » ؛ كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا . رواه البخاري ، وغيره[1] .

وأجاب الجمهور عن ذٰلك : بأن مواصلته عليه السلام بعد نهيه لهم ، فلم يكن تقريراً ، بل تقريعاً وتنكيلاً .

ومن أدلة القائلين بعدم التحريم : حديثُ الرجل من الصحابة الماضي ، وفيه : (ولم يحرم الوصال) ، وحديث سمرة عند الطبراني ، والبزار : (نهىٰ رسول الله عن الوصال وليس بالعزيمة) .

وذهب إلىٰ جواز الوصال مع عدم المشقة : عبد الله بن الزبير ، فقد كان يواصل خمسة عشر يوماً ، وأخت أبي سعيد من الصحابة .

ومن التابعين : عبد الرحمٰن بن أبي أنعم ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن يزيد التيمي ، وأبو الجوزاء / . ٧٨٦

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وجماعة من المالكية : إلىٰ جواز الوصال إلى السحر .

فالحديث ورد عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، ح (١٨٦٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

وأبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وسمرة ، وجابر ، وبشير بن الخصاصية ، وأبي ذر ، وأبي سعيد ، ورجل من الصحابة ، عن أحد عشر من الصحابة [١] .

والوصال : متابعة الصومِ والإمساك عن الطعام والشراب والنساء الليل بالنهار .

والحديث متواتر ، وهو علىٰ شرط السيوطي وجدي رحمهما الله ، فقد ورد عن أكثر من عشرة من الصحابة ، وأغفلاه ، وهو من مستدركاتي في المتواتر عليهما / .

٧٨٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (٤/١٠١) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً . . فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، وابن ماجه [٢] .

(تكثراً) : لِيُكْثِرَ به ماله ، أو بطريق الإلحاح والمبالغة في السؤال .

وورد الحديث عن علي ، ولفظه : « مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنىً . . اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ » ، قالوا : ما ظهر غنىً ؟ قال : « عَشَاءُ لَيْلَةٍ » . أخرجه عبد الله في زوائد « المسند » [٣] ، والطبراني في « معجمه الوسط » [٤] .

٧٨٨ والرضف : الحجارة المحماة على النار / .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ، ح (٢٤٤٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنىً ، ح (١٨٣٨) .

(٣) « غاية المقصد في زوائد المسند » كتاب الزكاة ، باب ما جاء في السؤال ، ح (٤٨٣٩) .

(٤) « المعجم الأوسط » ح (٣٠٨٩) .

حديث المسند (٧١٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ . وَجَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ . . سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؛ أَرَأَيْتَ سُكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؛ أَخْبِرْنِي مَا هُوَ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ ؛ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ ـ قَالَ جَرِيرٌ : كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ ـ اللَّهُمَّ ؛ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة إلا الترمذي (١) .

(**بأبي أنت وأمي**) : تقديره : أنت مُفَدًّىٰ أَوْ أَفْدِيكَ .

(**باعد**) : **المراد بالمباعدة** : محوُ الذنوب الماضية ، والحفظُ مِمَّا يأتي منها مستقبلاً .

(**نقني**) : مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ، ح (٧١١) ، « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح ، ح (٧٨١) ، « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالثلج ، ح (٦٠) ، « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة ، ح (٨٠٥) .

(**والدنس**) : الوَسَخ ، وهو في الثوب الأبيض أظهر منه في غيره من الألوان .

(**والثلج والماء والبرد**) : جمع بين الثلاثة ؛ للتأكيد والمبالغة ، فالثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقيةً يكون في غاية النقاء / . ٧٨٩

والحديث : يدل علىٰ مشروعية الدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

وفيه : جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن .

وفيه : أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام ، وخالف في مشروعية الدعاء مالك في المشهور عنه ، وخالف الحنفية في الدعاء بما ليس من القرآن ، وهٰذا الحديث يرد عنهم[١] / . ٧٩٠

❋ ❋ ❋

(١) « نيل الأوطار » (١/ ٨٠) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ ضَوْءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، لَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَتْفُلُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ؛ عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ فِي طُولِ سِتِّينَ ذِرَاعاً » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي : كُلُّهَا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ؛ إِلَّا هَٰذَا ؛ عَنْ أَبِي صَالِحٍ [١] .

حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه [٢] ، والشيخان [٣] ، والترمذي [٤] .

---

(١) هٰذه العبارة في « المسند » قبل هٰذا الحديث ، ووضعناها بعده حتىٰ لا يلتبس في الشرح . مصحح .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، وأنها مخلوقة ، ح (٣٠٧٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب أول زمرة تدخل الجنة علىٰ صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم ، ح (٧٣٢٩) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب صفة أهل الجنة ، ح (٢٥٣٧) .

(**رشحهم المسك**) : **الرشح** : العَرَق ؛ لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ؛ كما يَرْشَحُ الإناء المتخلل الأجزاء .

(**مجامرهم الألوة**) : جمع مجمر ؛ وهو الذي يوضع فيه النار للبخور ، وبالضم : الذي يتبخر به / وأعدله الجمر ، وهو المراد هنا ؛ **والألوة** : العود الذي يتبخر به . ٧٩١

(**على خلق رجل واحد**) : قال الحافظ : (هو بفتح الخاء لا بضمها) ، وقال النووي : (بفتح الخاء وضمها ، وكلاهما وردت به الرواية ، وكلاهما صحيح المعنى) .

(**الحور العين**) : نساء أهل الجنة ، واحدتهن : حوراء ؛ وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها ؛ **والعِين** : جمع عيناء ؛ وهي الواسعة العين ، والرجل أعين[1] .

والحمد لله رب العالمين / . ٧٩٢

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الأحد فاتح صفر الخير عام (٨٨) بين المغرب والعشاء بعتبات الروضة النبوية من الحرم النبوي بالمدينة المنورة . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٦٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَرَأَىٰ فِيهَا تَصَاوِيرَ ، وَهِيَ تُبْنَىٰ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ . . جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ ، فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا ؟ فَقَالَ : هَـٰذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

(ذهب) : قَصَدَ .

(كخلقي) : التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، قال ابن بطال : (فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل ، وما ليس له ظل ، فلهـٰذا أنكر ما ينقش في الحيطان ـ في دار مروان في المدينة ـ) ،

---

(١) الدرس الخامس بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، ح (٥٦٠٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأنّ الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب ، ح (٥٦٦٥) .

قال الحافظ : (هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل ألَّا يقصر علىٰ مَا لَهُ / ظِلٌّ من جهة قوله : « كخلقي » ؛ فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط ، بل هو خلق تام ، لـٰكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء ، وهي قوله : « فليخلُقوا حبةً ، وليخلقوا ذَرةً ») .

٧٩٣

والمراد بالحبة : حبة القمح بقرينة ذكر الشعيرة ، أو الحبة أعم .

والمراد بالذرة : النملة .

والغرض تعجيزهم تارةً بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد ، وأخرىٰ بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ، ومع ذٰلك لا قدرة لهم علىٰ ذٰلك .

وهـٰذا الحديث كقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ۝ مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [١] .

وقال ابن دقيق العيد : (وقد تظاهرت دلائل الشريعة : على المنع من التصوير والصور ، ولقد أبعد غاية البعد من قال : إن ذٰلك محمول على الكراهة ، وإن هـٰذا التشديدَ كان في ذٰلك الزمان ؛ لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان ، وهـٰذا الزمان / ـ حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده ـ لا يساويه في هـٰذا المعنىٰ ، فلا يساويه في هـٰذا التشديد هـٰذا أو معناه) .

٧٩٤

قال : (وهـٰذا القول عندنا باطل قطعاً ؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين ، وأنهم يقال لهم : أحيوا ما

---

(١) سورة الحج : (٧٣ ـ ٧٤) .

خلقتم ، وهٰذه علة مخالفة لما قاله هٰذا القائل ، وقد صرح بذٰلك في قوله عليه السلام : « الْمُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » ، وهٰذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زماناً دون زمان ، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنىً خيالي يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره ؛ وهو التشبه بخلق الله) .

قال النووي : (قال أصحابنا الشافعية ، وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهٰذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصَنْعَتُهُ حرام بكل حال ؛ لأن فيها مضاهاة لخلق الله تعالىٰ ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذٰلك / مما ليس فيه صورة حيوان . . فليس بحرام ، هٰذا حكم نفس التصوير . ٧٩٥

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ؛ فإن كان معلَّقاً علىٰ حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامةً أو نحو ذٰلك مما لا يعد ممتهناً . . فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن . . فليس بحرام) ، قال : (ولا فرق في هٰذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له) ، قال : (هٰذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم) .

وقال بعض السلف : (إنما ينهىٰ عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل) ، وقال الزهري : (النهي في الصورة على العموم) ،

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب ، سواء امْتُهِنَ أم لا ، وسواء عُلِّقَ في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقماً أو غيرَه ، وهو مذهب القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق / . ٧٩٦

وأجمعوا : على مَنْعِ ما كان له ظل ووجوب تغييره ، قال عياض : (إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته)[١] .

(**هذا مبلغ الحلية**) : إشارة إلى حديثه في « صحيح مسلم » ، وغيرِه : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ »[٢] ، ويفسره حديثه الآخر في « مسلم » ، وغيره : « أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ . . فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ »[٣] .

قال الحافظ : (وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة ، وإنما خبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك) / . ٧٩٧



---

(١) « شرح مسلم » للنووي (١٣/٨١) . [١٤/٤٥٦] . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، ح (٦٠٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ح (٦٠٢) .

حديث المسند (٧١٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَٰنِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ » .

حديث صحيح .

وبه ختم البخاري « صحيحه »[١] ، وأخرجه مسلم[٢] ، والترمذي[٣] .

(خفيفتان على اللسان) : لا كُلفة في النطق بهما على الناطق ؛ لخفة حروفهما ، وذٰلك أنه ليس فيهما حرف من حروف الاستعلاء ، ولا من حروف الإطباق غيرَ الظاء ، ولا من حروف الشدة غيرَ الباء والدال .

(ثقيلتان في الميزان) : أجرهما عظيم كثير ، ولهما في ميزان الحسنات أثر عظيم[٤] / .

٧٩٨

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التوحيد ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ ، ح (٧١٢٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، ح (٤٨٦٠) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات عن رسول الله ، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل ، ح (٣٣٨٩) .

(٤) « تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين » للشوكاني (٢٧٥) . [٣٥٥] . مؤلف .

حديث المسند (٧١٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ . . فَقَدْ رَآنِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ـ وَقَالَ ابْنُ فُضَيْلٍ مَرَّةً : يَتَخَيَّلُ بِي ـ وَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةَ الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

٧٧٦) عاصمُ بنُ كُلَيب بن شهاب الجَرمي الكوفي [٣] ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وأبي بردة ، ومحمد بن كعب ، **وعنه** : السفيانان ، وزائدة ، ثقة ، مات سنة (١٣٧ هـ) .

٧٧٧) كُليب بنُ شِهاب الجرمي الكوفي [٤] ، **أخرج له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : عمر ، وعلي ، **وعنه** : ابنه عاصم ، وإبراهيم بنُ مهاجر ، ثقة كثير الحديث / . ٧٩٩

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٦٩٩٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٠٥٦) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٤٩/٥) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٤٠٠/٨) .

(**يتمثل**) ، (**يتخيل**) : يتشبه ، الشيطان لا يتشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وتنظر صفحة (٤٩٢) من هٰذه المذكرات ، فقد مضى الكلام عنه هناك ، تحت رقم حديث « المسند » (٧٠٤٤) ، وينظر الحديث رقم (٨٤٨٩) صفحات (١٧٤٠ ـ ١٧٤٤)[١] ،[٢] / .

---

(١) (٩٨/٥ ـ ١٠٠) ، (٢٢٥/١٢ ـ ٢٣٠) .

(٢) جمع الحافظ ابن حجر في معنىٰ هٰذا الحديث ستة أقوال ختمها بقوله : (**خامسها** : أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق مَن يراه حينئذ ممّن لم يره في المنام ، **سادسها** : أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه) . اهـ « الفتح » (٣٨٥/١٢) ، وهٰذا القول السادس هو الذي رجحه العارف ابن أبي جَمرة واعتمده ، ونقل عن جماعة من الصالحين ممّن كان يصدِّقُ بهٰذا الحديث أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ثم رأوه بعد ذٰلك في اليقظة ، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين ، فأرشدهم إلىٰ طريق تفريجها ، فجاء الأمر كذٰلك بلا زيادة ولا نقص . اهـ من « بهجة النفوس » (٢٣٧/٤ ـ ٢٣٨) بتصرف ، وقال ابن حجر الهيتمي في « فتاويه » ما نصُّهُ : جواز رؤيته صلّى الله عليه وسلم يقظة هو الحق ؛ كما دل عليه حديث البخاري : « فسيراني في اليقظة » ؛ أي : بعيني رأسه ، وقيل : بعين قلبه ، واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة ، ورجح ابن أبي جمرة : بقاء الحديث علىٰ عمومه في حياته صلّى الله عليه وسلم ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره ، قال : ومن يدعي الخصوص بغير تخصيص منه صلّى الله عليه وسلم فقد تعسف ، ثم قال الهيتمي : ومراده بعموم ذٰلك : وقوعُ رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه في النوم ولو مرة واحدة تحقيقاً لوعده الشريف الذي لا يُخْلَف .

تنبيهات :

الأول : اختلف الناس قديماً وحديثاً في معنىٰ هٰذه الأحاديث ، فذهبت طائفة : إلىٰ أنها مقيّدة بمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ صورته التي كان عليها قيد حياته ؛ ففي بعض نسخ « البخاري » : قال أبو عبد الله : قال ابن سيرين : إذا رآه علىٰ صورته ، ابن حجر : وروي موصولاً بسند صحيح عن أيوب ، قال : كان محمد ـ يعني : ابن سيرين ـ إذا قصَّ عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم . . قال : صف لي الذي رأيتَ ، فإن وصفَ له صفة لا يعرفها . . قال : لم تره ، قال : ويؤيده ما أخرجه الحاكم ، وغيره ، ←

بسند جيد من طريق عاصم بن كليب ، قال : حدثني أبي ، قال : قلت لابن عباس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، قال : صفه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي فشبهته به ، قال : رأيته . « الفتح » (٣٨٣/١٢ ـ ٣٨٤) ، قال ابن حجر : وعلىٰ هـٰذا جرىٰ جمع من الأئمة ، وإليه ذهب علماء التعبير ، فقالوا : إذا قال الجاهل رأيتُ النبي . . فإنه يُسْأَل عن صفته ، فإن وافق الصفة المروية . . قُبِلَ منه ، وإلا . . فلا . اهـ « الفتح » (٣٨٧/١٢) ، وعلىٰ هـٰذا : سلك القرافي ، وغيره ، وزادوا فيه تشديداً ، وَرُدَّ عليهم ذٰلك . انظر « الفتح » ، و« المواهب اللدنية » (٥٣٤/١) وشرحها « شرح الزرقاني على المواهب اللدنية » (٣٣٤/٥) .

وذهبت طائفة : إلىٰ صحة رؤيا من رآه ، ولو علىٰ غير صورته المعلومة التي كان عليها ، قال الإمام المازري : قال الباقلاني : معنىٰ : « فقد رآني » : أن رؤياه حقٌّ ليست بأضغاث ، ولا من تمثيل الشيطان ، وإن رآه علىٰ غير الصفة التي كان عليها في الحياة . اهـ « إكمال الإكمال » (٧٨/٦ ـ ٧٩) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٤/١٥ ـ ٢٥) ، و« المُعلِم » (١١٩/٣) ، وقال القرطبي : (الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني من أن قوله صلى الله عليه وسلم : « فقد رآني » ، كناية عن كون الرؤيا حقاً ليست بأضغاث أحلام وإن رُئِيَ علىٰ غير الصفة التي كان عليها في الحياة ، وأن تلك الصفات من قِبَلِ الله تعالىٰ ، لا من تخييل الشيطان وتمثيله ؛ لشهادته صلى الله عليه وسلم بعصمته) . « المفهم » (٢٣/٦ ـ ٢٤) ، و« إكمال الإكمال » (٧٩/٦) ، وقال النووي : (الصحيح أنه يراه حقيقة ، سواء كانت رؤياه علىٰ صفته المعروفة أو غيرها ؛ لما ذكره المازري) . « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢٥/١٥) ، قلتُ : هـٰذا تعقب من النووي علىٰ كلام عياض .

وعلىٰ هـٰذا جرى الطيبي . « الفتح » (٣٨٩/١٢) ، والشيخ زكريا . « تحفة الباري » (٤١١/٣) ، والسيوطي ، والمناوي . « فيض القدير » (١٣١/٦) ، وابن زكري . « حاشية ابن زكري على البخاري » (٢٠٧/٥) ، وغيرهم ، وهو المأخوذ من كلام ابن العربي ، ونصُّه : (رؤية المصطفىٰ صلّى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك لذاته ، وبغير صفاته إدراك لتمثاله ، فالأولىٰ : لا تحتاج إلىٰ تعبير ، والثانية : تحتاج إليه) . اهـ « العارضة » (١٣٠/٩ ـ ١٣١) ، و« الفتح » (٣٨٤/١٢) .

وعلىٰ هـٰذا أيضاً حمل الحافظ كلَام القاضي عياض . « إكمال الإكمال » (٧٩/٦) ، كما في « الفتح » (٣٨٤/١٢) ، وعليه درج ابن أبي جمرة . « بهجة النفوس » (٢٤٢/٤) ، كما في « بهجته » ، ونقله في « الفتح » (٣٨٧/١٢) أيضاً ، ثم قال الحافظ إثر ذٰلك ما نصُّه :

❋ ❋ ❋

(ويظهر لي في التوفيق بين جميع ما ذكروه أَنَّ مَن رآه علىٰ صفة أو أكثر مما يختص به . . فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة ، وعلىٰ هٰذا فتتفاوت رؤيا من رآه علىٰ هيئته الكاملة ، فرؤياه الحق التي لا تحتاج إلىٰ تعبير ، وعليها يتنزل قوله : « فقد رأى الحق » ، ومهما نقص من صفاته فيدخله التأويل بحسب ذٰلك ، ويصح إطلاق أن كل من رآه في أي حالة كانت من ذٰلك . . فقد رآه حقيقة ، والله أعلم) . اهـ « الفتح » (١٢/٣٨٧) ، وقال سيدي المهدي الفاسي في « سمط الجوهر الفاخر » : (اختلفوا في رؤياه صلى الله عليه وسلم ، هل لا تكون إلا علىٰ صورته المعلومة التي كان عليها في الدنيا ، أو يُرىٰ فيها وفي غيرها ؟ والصحيح : التعميم ، وأن رؤياه في أي حالة كانت هي حق ليست باطلة ولا أضغاثاً ، إلا أنه إن رُئي علىٰ صورته المعروفة في حياته . . لم تحتج رؤياه إلىٰ تعبير ، وإلا . . احتاجت إليه ، وهٰذا ـ والله أعلم ـ بشرط أن يكون لصورته الحقيقية الأصلية بقاء ؛ كما إذا غاب عنكَ أحدٌ ممّن تعرفه ، فجاء وقد شاب أو غيرته الشمس أو وقع في أعضائه أثر أو نقص . . فإنك لا تمتري أنه هو ، بخلاف ما لو أتاك غيره وادّعىٰ أنه هو ، وهو مخالف له في صورته الأصلية ؛ فإنك لا تصدقه أصلاً ، ولعل بهٰذا يجمع بين قول مَن قال : « لا يُرىٰ إلا علىٰ صورته المعروفة » ، وبين مَن قال : « يُرَىٰ في كل صورة » ، فمن رأىٰ في منامه شخصاً مخالفاً لصفة النبي صلى الله عليه وسلم مِن كل وجه ، فقال له : إنه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قيل له ذٰلك ، أو توهمه . . فالظاهر أن رؤياه غير صحيحة ، وتلك الصورة التي رأىٰ غير محفوظة من الشيطان ولا ممنوعة أن يتصور فيها ، وإنما الممنوع منه صورة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي صورته المعلومة المقدسة الشريفة) . اهـ « سمط الجوهر الفاخر من مفاخر النبي الأول والآخر » محمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي (ص ٣٩٦) ، وهو واضح جداً ، والله أعلم . « الفجر الساطع علىٰ صحيح الجامع » للشبيهي الزرهوني (١٨/٨٤١) ، تحقيق أستاذنا د . عبد الفتاح الزينيفي .

حديث المسند (٧١٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ ؛ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » .

حديث صحيح .

وسمعه الأعمش : عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وشك تارةً ، فقال : حدثت عن أبي صالح ولا أُراني إلا قد سمعته منه ، وتارة يرويه عن أبي صالح مباشرة دون شك ، ولذٰلك لا يضر الحديث وجود هٰذا الرجل المبهم .

وقد رواه الأعمش بدون ذكر هٰذا المبهم عن أبي صالح مباشرةً ، **فهو سند متصل الرواة ثقاتهم .**

وهٰكذا رواه جماعة ، فقد سمعه عن الأعمش أحد عشر نفراً ، ثقات أكثرهم حفاظ أثبات ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ هم : سفيان الثوري ، ومعمر ، وسفيان بن عيينة ، وزائدة بن قدامة ، ومحمد بن عبيد الطنافسي الأحدب ، وأبو الأحوص سَلام بن / سليم ، وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير ، وشَريك بنُ عبد الله النخعي ، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي ، وسهيل بنُ أبي صالح ، وحفص بن غياث .

٨٠١

أحاديثهم أخرجها أحمد في « المسند »[١] ، والشافعي في « الأم »[٢] ، والطيالسي في « المسند »[٣] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٤] ، والترمذي في « الجامع »[٥] ، والبزار في « المسند » ، والبخاري في « تاريخه الكبير »[٦] .

والحديث أخرجه كذٰلك أبو داود[٧] ، والدارقطني[٨] ، وابن حبان[٩] ، وابن خزيمة[١٠] ، والشافعي في « المسند » ترتيب السندي[١١] .

وورد الحديث عن عائشة عند أحمد ، والبيهقي[١٢] ، والبخاري في « الكبير » ، وابن حبان[١٣] ، وابن خزيمة[١٤] .

---

(١) « المسند » ح (٢١٢٠٩) من مسند أبي أمامة الباهلي ، و ح (٢٣٢٢٧) من مسند أم المؤمنين عائشة .

(٢) « الأم » (١٥٩/١) .

(٣) « المسند » ح (٢٥١٧) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٤٣٠/١) .

(٥) « سنن الترمذي » أبواب الصلاة ، باب : أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، ح (٢٠٧) .

(٦) « التاريخ الكبير » (٧٨/١) ح (٢٠٤) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، ح (٥١٧) .

(٨) « سنن الدارقطني » ح (١٢٤٠) .

(٩) « صحيح ابن حبان » ح (١٦٧١) .

(١٠) « صحيح ابن خزيمة » ح (١٤٤٦) من حديث أبي هريرة .

(١١) « مسند الشافعي » ح (٢٢٣) .

(١٢) « السنن الكبرىٰ » (٤٣٠/١) .

(١٣) « صحيح ابن حبان » ح (١٧٠٠) .

(١٤) « صحيح ابن خزيمة » ح (١٤٤٦) من حديث أبي هريرة .

وعن أبي أمامة الباهلي عند الطبراني في « معجمه الكبير »[1] ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » / . ٨٠٢

وعن واثلة بن الأسقع عند الطبراني في « الكبير »[2] .

ورواية عائشة : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، فَأَرْشَدَ اللهُ الْإِمَامَ ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ » .

(ضامن) : قال ابن الأثير : (**أراد بالضمان هنا** : الحفظَ والرعايةَ ، لا ضمان الغرامة ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وقيل : إن صلاة المقتدين به في عهدته ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو كالمتكفل لهم بصحة صلاتهم)[3] .

(مؤتَمن) : قال ابن الأثير : (**مؤتمن القوم** : الذي يتقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً ، يقال : اؤتمن الرجل ، فهو مُؤْتَمن ؛ يعني : أن المؤذن أمين الناس علىٰ صلاتهم وصيامهم)[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ٨٠٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « المعجم الكبير » ح (٨٠٢٢) .

(٢) « المعجم الكبير » ح (١٧٦٦٤) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث » (ضمن) .

(٤) يوم الاثنين (٢ صفر الخير ٨٨) بين العشاءين بالحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧١٧٠)[٥] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٦] ، ومسلم[٧] .

(**إيماناً واحتساباً**) : نيةً وعزيمةً ؛ وهو أن يصومَه على التصديق والرغبة في ثوابه ، طيبة به نفسُه ، غير كارِه له ، ولا مستثقلٍ لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه ، لكن يغتنم طول أيامه ؛ لعظم الثواب / . ٨٠٥

❋ ❋ ❋

(٥) الدرس السادس بعد المائة . مؤلف .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب صلاة التراويح ، باب فضل ليلة القدر ، ح (١٩١٠) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ؛ وهو التراويح ، ح (١٨١٧) .

حديث المسند (٧١٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، كَيْلاً بِكَيْلٍ ، وَوَزْناً بِوَزْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ . . فَقَدْ أَرْبَىٰ ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، والنسائي [٢] .

وورد عن عمرَ بنِ الخطاب عند « مسند أحمد » ، ولفظه : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

وورد عن ولده عبد الله عند أحمد في « المسند » ، والطبراني في « الكبير » [٣] ، ومالك في « الموطأ » [٤] ، والبخاري [٥] ، . . . .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ، ح (٤١٥٢) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ح (٤٥٥٨) ، « السنن الكبرىٰ » ح (٦١٥٦) من حديث عبادة بن الصامت .

(٣) « المعجم الكبير » ح (٨٩٧٠) من حديث فُضالة بن عبيد .

(٤) « الموطأ » كتاب البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ، ح (١٣٢٣) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، ح (٦٩١٨) .

ومسلم[1] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[2] ، ولفظه : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمَا الرَّمَاءَ » ، **والرماء** : هو الربا .

والرماء : ممدود ومقصور : الزيادة علىٰ ما يحل .

٨٠٦ وورد عن أبي سعيد الخدري في « مسند أحمد » / ، ورواية أبي سعيد عند أحمد ، والبخاري : « لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالثَّمَرَ بِالثَّمَرِ ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ . . فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ »[3] .

(**الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير**) : فيه : رد علىٰ من قال : إن الحنطة والشعير صنف واحد ، وهو مالك ، والليث ، والأوزاعي .

(**فمن زاد أو ازداد . . فقد أربىٰ**) : فيه : التصريح بتحريم ربا الفضل ، وهو مذهبُ الجمهور ؛ للأحاديثِ الكثيرة الواردة في ذٰلك .

وأجاز ربا الفضل أسامةُ بنُ زيد ، وعبدُ الله بنُ الزبير ، وزيدُ بنُ أرقم من الصحابة ، وسعيدُ بن المسيِّب ، وعروةُ بنُ الزبير من التابعين ، واختلفت الرواية عن ابن عباس .

٨٠٧ واستدلوا بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما / : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »[4] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، ح (٤١٦٥) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٥/٢٨٥) .

(٣) ذكر المصنف رحمه الله الحديث بالمعنىٰ ، وأدرج حديثاً في حديث . مصحح .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، ح (٤١٧٣) .

وعن ابن عباس عند مسلم : « لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ »[1] .

قال الحافظ في « الفتح » : (واتفق العلماء علىٰ صحة حديث أسامة) .

قال الشوكاني : (الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في « الصحيحين » وغيرهما) .

وقد وردت عن أبي بكر ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وهاشم بنِ عامر ، والبراءِ بنِ عازب ، وزيدِ بن أرقم ، وفضالة بنِ عُبيد ، وأبي بَكرة ، وابنِ عمرَ ، وأبي الدرداء ، وبلال ، وعن عبادة بنِ الصامت ، ورافع بنِ خَديج ، وأبي أُسيد الساعدي ، وعلي بنِ أبي طالب .

ورد تحريم ربا التفاضل عن سبعة عشر من الصحابة ، ذكر منهم جدي رحمه الله أحد عشر في « النظم »[2] ، واستدركتُ عليه ستة من الصحابة / . ٨٠٨

وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » : (تواترت الآثار عن رسول الله في تحريم ربا التفاضل حتىٰ قامت بها الحُجة) .

(**إلا ما اختلفت ألوانه**) : المراد : أنهما اختلفا في اللون اختلافاً يصير به كل واحد منهما جنساً غير جنس مقابله ؛ ومعناه : قوله عليه السلام عند أحمد ، ومسلم : « فإذا اختلفت هٰذه الأصنافُ . . فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، ح (٤١٧٥) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٠١) . مؤلف .

٧٧٨) فُضيل بنُ غَزوان الضبي مولاهم[١] ، أبو الفضيل الكوفي ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : سالم ، وعكرمة ، **وعنه** : ابنُه محمد ، والثوري ، وابن المبارك ، ثقة .

وتنظر صفحات (١٤٣٤ ـ ١٤٣٦) من هٰذه المذكرات[٢] / . ٨٠٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٦/٦) .

(٢) (٣٣٧/٧ ـ ٣٣٩) .

حديث المسند (٧١٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ .

وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ .

وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ .

وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي [١] ، والبيهقي [٢] ، والدارقطني [٣] .

---

(١) « سنن الترمذي » ح (١٥١) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (١/٣٧٥) .

(٣) « سنن الدارقطني » كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، ح (١٠٤٠) .

وقد ورد مرسلاً عن مجاهد ، ومتصلاً عن ابن فضيل ، وقد جعل بعض المحدثين ذٰلك علةً في المتصل منهما .

قال ابن حزم في « المحلىٰ » : (وما يضر إسنادُ من أسند إيقافَ من أوقف)[1] .

والحديث ينظر في صفحة (٣٥١ ـ ٣٥٤) من هـٰذه المذكرات[2] / . ٨١٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « المحلىٰ » (٢٠٢/٢) .

(٢) (٤١١/٤ ـ ٤١٤) .

حديث المسند (٧١٧٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ بَيْتِي قُوتاً » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] .

(**قوتاً**) : قال ابن الأثير : (أي : بقدر ما يمسك الرمق من المطعم)[٥] .

وقال ابن بطال : (فيه : دليل علىٰ فضل الكفاف .

وأخذ البُلغة من الدنيا .

والزهد فيما فوق ذٰلك رغبةً في توفير نعيم الآخرة ، وإيثاراً لما يبقىٰ علىٰ ما يفنىٰ .

فينبغي أن تقتدي به أمته في ذٰلك) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ح (٦٠٩٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة ، ح (٢٤٧٤) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، ح (٢٣٦١) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب القناعة ، ح (٤١٣٩) .

(٥) « النهاية في غريب الحديث » (قوت) .

وقال القرطبي : (ما يقوت البدن ويكف الحاجة ، وفي هٰذه الحالة السلامة من آفات الغنىٰ والفقر جميعاً)[١] .

والحمد لله رب العالمين / .

٨١١

❋ ❋ ❋

(١) يوم الثلاثاء (٣ صفر الخير ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧١٧٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا ضِرَارٌ ؛ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ . . فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ . . فَرِحَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

وورد عن عبد الله بن مسعود عند أحمد[٤] ، والبزار[٥] ، والطبراني في « الكبير »[٦] .

قال الهيثمي : **(وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح)**[٧] .

---

(١) الدرس السابع بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شُتم ؟ ح (١٨٠٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ح (٢٧٦٤) .

(٤) « المسند » ح (٤٠٣٦) .

(٥) « مسند البزار » ح (١٦٥٦) .

(٦) « المعجم الكبير » ح (١٢٢٠) .

(٧) « مجمع الزوائد » (١٢٠/١) .

(**الخُلوف**) : تغير ريح الفم .

ورواية ابن مسعود : « إِنَّ اللّٰهَ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ ، / إِلَّا الصَّوْمَ ، وَالصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » .

٨١٣

٧٧٩) أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري [١] ، حديثه في الكتب الستة ، استصغر يوم أحد وغزا بعد ذٰلك اثنتي عشرة غزوةً .

روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبيه ، وأخيه لأمه قتادة بن النعمان ، وعن الخلفاء الأربعة الراشدين .

وعنه : ابنه عبد الرحمٰن ، وزوجته زينب بنت كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومحمد الباقر .

لم يكن في فتيان أصحاب رسول الله أفقه منه ، مات سنة (٧٤ هـ) وهو ابن (٧٤) سنة .

وتنظر صفحة (١٧٩٦ ، و١٧٩٧) تحت رقم (٨٥٣١) من هٰذه المذكرات [٢] / .

٨١٤



(١) « تهذيب التهذيب » (٤١٦/٣) ترجمة (٨٩٤) .

(٢) (٣١٦/١٢ ـ ٣١٧) .

حديث المسند (٧١٧٥)

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ) .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] ، والنسائي [٥] .

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد [٦] ، وأبي داود [٧] ، والنسائي [٨] ، وروايته : قال : (ذاك الصلْب في الصلاة ، وكان رسول الله ينهىٰ عنه) ، قال ابن الأثير : (أي : شبه الصلب ؛ لأن المصلوب يمد باعه على الجذع ، وهيئة الصلب في الصلاة : أن يضع

---

(١) « صحيح البخاري » أبواب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة ، ح (١١٦١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة ، ح (١٢٤٦) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصراً ، ح (٩٤٨) .

(٤) « سنن الترمذي » أبواب الصلاة ، باب النهي عن الاختصار في الصلاة ، ح (٣٨٣) ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب النهي عن التخصر في الصلاة ، ح (٨٩٠) .

(٦) « المسند » ح (٤٨٤٩) ، (٥٨٣٦) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في التخصر والإقعاء ، ح (٩٠٣) .

(٨) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب النهي عن التخصر في الصلاة ، ح (٨٩١) .

يديه علىٰ خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام)[1] .

(**الاختصار**) : يدع يده علىٰ خاصرته ، وهو الصحيح في معناه هنا ، وهو ما عليه الأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه ، وعليه المحققون .

والنهي عنه ؛ لما فيه من قلة الأدب وهو يصلي ، وما فيه من مظاهر / الاختيال والتكبر . ٨١٥

قال الشوكاني : (والحديث يدل علىٰ تحريم الاختصار ، وإليه ذهب الظاهرية ، وذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والأحناف ، وآخرون : إلىٰ أنه مكروه)[2] .



---

(١) « النهاية في غريب الحديث » (صلب) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢٣١/٢) ، وينظر « شرح النووي علىٰ مسلم » (٣٦/٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧١٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . . فَلْيَبْدَأْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

حديث صحيح .

٨١٦ وأخرجه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] / .

وورد عن عائشة عند أحمد ، ومسلم [٣] ، ولفظه : (كانَ رسولُ اللهِ إذَا قامَ مِنَ الليلِ . . افتتحَ صلاتَه بركعتينِ خفيفتينِ) .

والحديث : يدل علىٰ مشروعيةِ افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين ؛ لينشط بهما لما بعدهما [٤] .



---

(١) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ح (١٨٤٦) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب التطوع ، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ، ح (١٣٢٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ح (١٨٤٢) .

(٤) « نيل الأوطار » (٣٠٥/٢) . **مؤلف .**

حديث المسند (٧١٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِداً . . فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً . . فَلَا تَأْكُلُوهُ » .

حديث صحيح [١] .

---

(١) قال الترمذي : (**هٰذا حديث حسن صحيح** ، وقد روي هٰذا الحديث : عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ، ولم يذكروا فيه عن ميمونة ، وحديث ابن عباس ، عن ميمونة أصح ، وروىٰ معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وهو حديث غير محفوظ) ، قال : (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : وحديث معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه أنه سئل عنه ، فقال : إذا كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه .
هٰذا خطأ أخطأ فيه معمر) ، قال : (والصحيح حديث الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة) .
وقال الدارقطني في « العلل » في باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن : سألت محمداً عن حديث الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن . . . فقال : هو الصحيح إن مَعْناً قال : حدثنا به مالك بن أنس ثلاث مرات ، عن ميمونة ، وحدثنا به إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، قال محمد : وحديث معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة فيه وَهْم ، فيه معمر ، ليس له أصل .
قال الشيخ أحمد محمد شاكر : ونقل الحافظ في « الفتح » : عن الذهلي في « الزهريات » ، قال : الطريقان عندنا محفوظان ، لٰكن طريق ابن عباس ، عن ميمونة أشهر . . . وهٰذا هو ←

وأخرجه أبو داود[1] ، ومالك في « الموطأ »[2] ، والبخاري[3] ، والترمذي[4] ، وورد عن ابن عباس ، عن ميمونة أم المؤمنين عند مالك[5] ، والبخاري[6] ، وأحمد ، والنسائي[7] / . ٨١٧

وقال الحافظ في « الفتح » : (والطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس ، عن ميمونة أشهر ، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحتان) .

ورواية ميمونة : أن رسولَ اللهِ سئِلَ عنْ فأرةٍ وقعتْ فِي سَمنٍ فماتَتْ ، فقالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ » ، وفي رواية لأبي هريرة : « وَإِنْ كَانَ مَائِعاً . . فَلَا تَقْرَبُوهُ » عند أحمد[8] ، وأبي داود[9] .

وضابط المائع عند الجمهور : أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء ،

الحق الذي لا مرية فيه ، وعندي أن مرجع هذا التعليل كله كلمة سفيان بن عيينة التي رواها البخاري ، وما هي بعلة ، ولذلك قال الحافظ في « الفتح » : وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري ؛ إلا من طريق ميمونة . . لا يقتضي ألَّا يكون له عنده إسناد آخر ، ثم إن معمراً من أحفظ الناس عن الزهري . تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على « مسند الإمام أحمد » ح (٧١٧٧) (٧/ ٣٠ ـ ٣١) .

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في الفأرة تقع في السمن ، ح (٣٨٤٤) .
(٢) « الموطأ » كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ، ح (١٧٤٨) .
(٣) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من حديث ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة .
(٤) « سنن الترمذي » كتاب الأطعمة ، باب الفأرة تموت في السمن ، ح (١٧٩٨) .
(٥) « الموطأ » أبواب السير وغيره ، باب الفأرة تقع في السمن ، ح (٩٨٣) رواية محمد بن الحسن .
(٦) « صحيح البخاري » ح (٢٣٥) (٢٣٦) (٥٥٤٠) .
(٧) « سنن النسائي » ح (٤٢٥٠) (٤٢٥٨) .
(٨) « المسند » ح (٧٦٠١) .
(٩) « سنن أبي داود » ح (٣٨٤٤) .

واستدل بقوله : « فماتت » : علىٰ أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه وخرجت ولم تمت . . لم تضر .

وما عدا الفأرة ملحق بها ، وكذٰلك ما يشابه السمْن ملحَق به ، واستدل بقوله في المائع : « فلا تقربوه » : علىٰ أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، وأجاز الانتفاع به في غير الأكل الشافعية .

وأجاز الحنفية بيعه ، وقال ابن عمر في فأرة وقعت في زيت : (استصبحوا به وادهنوا به أدمكم)[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / .   ٨١٨



---

(١) « نيل الأوطار » (٣٨٢/٨) . مؤلف .

(٢) يوم الأربعاء (١٧ رجب الفرد ١٣٨٨ هـ) في الحرم النبوي عائداً للتدريس فيه بين العشاءين بعد عودتي من صلة رحمي بأهلي في المغرب ولبنان . مؤلف .

حديث المسند (٧١٧٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ ضَمْضَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ .

فَقُلْتُ ـ أَي : قَالَ مَعْمَرٌ لِشَيْخِهِ ـ لِيَحْيَىٰ : مَا يَعْنِي بِالْأَسْوَدَيْنِ ؟ قَالَ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ .

حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، وقال : (**حديث حسن صحيح**) ، والحاكم في « المستدرك »[٤] ، وقال : (**حديث صحيح ولم يخرجاه**) ، ورواه الخمسة[٥] ، وابن حبان[٦] .

٧٨٠) ضَمْضَم بن جَوس الهِفّاني اليمامي الحنفي[٧] ، **أخرج له :**

---

(١) الدرس الثامن بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ح (٩٢٢) .

(٣) « سنن الترمذي » أبواب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح (٣٩٠) .

(٤) « المستدرك » كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ح (٩٣٩) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ح (٣٣١٥) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، ح (١٢٠٠) ، « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح (١٢٠٢) .

(٦) « صحيح ابن حبان » ح (٢٣٥١) .

(٧) « تهذيب التهذيب » (٤٠٥/٤) ، « ثقات ابن حبان » (٣٨٩/٤) ترجمة (٣٥٠٢) .

الأربعة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان [1] ، وأحمد ، سمع جماعة من الصحابة .

وورد عن ابن عباس عند الحاكم ، وعن أبي رافع عند ابن ماجه ، وعن ابن عمر عن إحدىٰ نساء النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ، ومسلم ، وعن عائشة عند / أبي يعلى الموصلي ، وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود . ٨١٩

تسمية العقرب بالأسود من باب التغليب ، ولا يسمىٰ بالأسود في الأصل إلا الحية .

والحديث : يدل علىٰ جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب إلىٰ ذٰلك جمهور العلماء ، وكره قتلهما في الصلاة جماعة من العلماء ؛ منهم : إبراهيم النخعي ، وقتادة ، وقال : إذا لم تتعرض لك . . فلا تقتلها ، واستدلوا بحديث : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً » ، ولٰكن ذاك عام ، وحديث الباب خاص ، فلا تعارض ، وهٰكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به ؛ كحديث حمله عليه السلام لأُمامة ، وحديث خَلعه للنعل ، وحديث مَشيه لفتح الباب ، وكل هٰذه الأحاديث وأشباهها مخصِّصة لعموم أدلة المنع ، وفي معنى الحية والعقرب كل ضار مباح القتل [2] / . ٨٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن حبان » ح (٥٤٥٥) ، وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين .

(٢) « النيل » (٢٣٧/٢) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا خَلَعَ . . فَلْيَبْدَأْ بِشِمَالِهِ » .

وَقَالَ : « أَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ أَحْفِهِمَا جَمِيعاً » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم [١] ، وابن ماجه [٢] ، والبخاري [٣] ، والترمذي [٤] .

ورواية مسلم : « وَلِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » .

وورد الحديث عن ابن عباس كذلك عند أحمد تحت رقم (٢٩٥٠) ، والطبراني [٥] .

وعن جابر عند مسلم : « انعلهما » ؛ أي : البس النعل في القدمين جميعاً ، يقال : نَعِلَ كَفَرِحَ وتنعل وانتعل : أي لبس النعل .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعال في اليمين أولاً ، والخلع من اليسرىٰ أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة ، ح (٥٦١٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب لُبس النعال وخلعها ، ح (٣٦١٦) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب ينزع نعله اليسرىٰ ، ح (٥٥١٧) .

(٤) « سنن الترمذي » ، كتاب اللباس ، باب بأي رِجل يبدأ إذا انتعل ؟ ح (١٧٧٩) .

(٥) « المعجم الأوسط » ح (٧٣) .

٧٨١) عبد الأعلى بن عبدِ الأعلى السامي [١] ، أبو محمد البصري ، أخرج له : الجماعة ، أحد الكبار .

روىٰ عن : يونس ، والجُريري .

وعنه : إسحاق ، وابن أبي شيبة .

ثقة ، مات سنة (١٨٩ هـ) / . ٨٢١

❋ ❋ ❋

---

(١) « التاريخ الكبير » (٧٣/٦) ترجمة (١٧٤٨) ، « ثقات العجلي » (٦٨/٢) ترجمة (١٠٠٢) ، « تهذيب الكمال » (٣٥٩/١٦) ترجمة (٣٦٨٧) .

حديث المسند (٧١٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

حديث صحيح [١] .

وفقراته الثلاث تواترت مجتمِعة ومفترقة ، وقد مضىٰ في صفحات (٢٢٧ ، و ٢٢٨) ، و(٣٢٣ ، و ٣٢٧) ، و(٧٢٧ ، ٧٣٠) [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » أبواب التطوع ، باب صلاة الضحىٰ في الحضر ، ح (١١٢٤) ، « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها ، « سنن أبي داود » ح (١٤٣٤) ، « المعجم الأوسط » ح (٢٢٢٥) (٢٨٦٣) .

(٢) (٤/٢٥٤ ـ ٢٥٦) ، (٤/٣٥٢) ، (٥/٣٤٢ ـ ٣٤٥) .

حديث المسند (٧١٨١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ؛ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم ، وابن حبان في « صحيحيهما »[١] ، والبخاري كذٰلك[٢] .

نتج الرجل ناقته ينتجها نتجاً ؛ إذا ولي ولادتها حتىٰ تضع ، فإذا نسب الفعل للناقة نفسها . . قيل : نُتِجَت الناقة .

والجَدعاء : المقطوعة الأطراف أو بعضها ؛ كالأنف ، والأذن ، والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق . . غلب عليه / .   ٨٢٢

وفي رواية : « لَيْسَ مَوْلُودٌ يُولَدُ إِلَّا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْمِلَّةِ » عند أحمد[٣] ، ومسلم[٤] ، وابن حبان[٥] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، ح (٦٩٢٦) ، « صحيح ابن حبان » ح (١٢٨) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ح (١٣١٩) .

(٣) « المسند » ح (١٠٢٤٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، ح (٦٩٣٠) .

(٥) « صحيح ابن حبان » ح (١٣٢) .

وفي رواية لأحمد : « لَا يُولَدُ مَوْلُودٌ إِلَّا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْمِلَّةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ . . . » .

وفي رواية أخرىٰ له : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّىٰ يَبِنْ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ . . . » .

٨٢٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧١٨٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ . . إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ » ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٢] .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] .

والآية : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٥] .

وتنظر صفحة (١٦٧١ ـ ١٦٧٣) من هٰذه المذكرات[٦] / .   ٨٢٥

---

(١) الدرس التاسع بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) سورة مريم : (٣٦) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ ، ح (٣٢٤٨) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام ، ح (٦٢٨٢) .

(٥) سورة آل عمران : (٣٥ ـ ٣٦) .

(٦) (٨/١٩٣ ـ ١٩٤) .

حديث المسند (٧١٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [(١)] ، ومسلم [(٢)] .

وقد مضىٰ في صفحة (٤٩٢) من هٰذه المذكرات [(٣)] .

وورد عن عبد الله بن عمر عند مسلم [(٤)] ، وأحمد [(٥)] ، والطبراني في « المعجم الأوسط » [(٦)] .

وورد عن ابن عباس عند أحمد ، وأبي يعلىٰ [(٧)] ، والبزار في

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ح (٦٥٨٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، باب (١) ، ح (٦٠٤٨) .

(٣) (٥/٩٨ ـ ١٠٠) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، باب (١) ، ح (٦٠٥٣) .

(٥) « المسند » ح (٦٠٣٥) .

(٦) « المعجم الأوسط » ح (٥٨١٢) ، (٦٧٤٢) .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٣٢٠٣) .

« مسانيدهم »[1] ، والطبراني في « المعجم »[2] .

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد[3] ، والبيهقي[4] / .   ٨٢٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند البزار » ح (١٠٢) .

(٢) « المعجم الكبير » ح (٦٣٠٩) .

(٣) « المسند » ح (٧٠٤٤) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٢٣٠/٨) .

حديث المسند (٧١٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ . . فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ . . فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] ، وقال : **(حديث حسن صحيح) .**

وتنظر صفحة (١٣٠٧) من هـٰذه المذكرات [٤] .



---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الخمس ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلت لكم الغنائم » ، ح (٣٦٥٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفتن ، وأشراط الساعة ، باب (١٨) ، ح (٧٥١١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، باب : إذا ذهب كسرىٰ . . فلا كسرىٰ بعده ، ح (٢٢١٦) .

(٤) (٧/١٥٤ ـ ١٥٥) .

حديث المسند (٧١٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« تَفْضُلُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ .

وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [١] .

حديث صحيح .

بل شطره الأول متواتر .

وأخرجه البخاري [٢] ، ومسلم [٣] / . ٨٢٧

وورد عن ابن عمر عند البخاري ، ومسلم ، ولفظه : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » [٤] .

وعن ابن مسعود عند أحمد ، ولفظه : « خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ » .

---

(١) سورة الإسراء : (٧٨) .

(٢) « صحيح البخاري » أبواب المساجد ، باب الصلاة في مسجد السوق ، ح (٤٦٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب (٤٣) ، ح (١٥٠٥) .

(٤) « صحيح البخاري » ح (٦٤٥) ، « صحيح مسلم » ح (٦٥٠) .

وعن أبي بن كعب عند أحمد[١]، وأبي داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، بلفظ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ.. فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

وعن معاذ أشار إليه الترمذي في « السنن »، وذكره ابن سيد الناس، ولفظه: « فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ »[٥].

وعن أبي سعيد عند البخاري[٦]، ولفظه: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »، وعند أبي داود[٧].

وعن أنس عند الدارقطني[٨]، بنحو حديث أبي هريرة عند البخاري، ومسلم /.   ٨٢٨

وعن عائشة عند أبي العباس السراج بلفظ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمْعِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

---

(١) « المسند » ح (٤٣٢٣).

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، ح (٥٥٤).

(٣) « سنن النسائي » كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، ح (٨٤٣).

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، ح (٧٩٠).

(٥) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الصلاة، باب فضل الجماعة، ح (٢١٥).

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، ح (٦١٩).

(٧) « سنن أبي داود » بلفظ « الصلاة في جماعة تعدل... »، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، ح (٥٦٠).

(٨) « علل الدارقطني » ح (٢٤٧٠) (٢٤٧٥).

وعن صهيب ، وعبد الله بن زيد ، وزيد بن ثابت عند الطبراني [١] .

ورواية لأبي هريرة عند البخاري ، ومسلم : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتُهُ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . قال الترمذي : (وعامة من روىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا : خمسة وعشرين ، إلا ابن عمر ؛ فإنه قال : بسبع وعشرين) [٢] .

رواة أفضلية الصلاة في الجماعة أحد عشر من الصحابة : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأُبي ، ومعاذ ، وأبو سعيد ، وأنس ، وعائشة ، وصهيب ، وابن زيد ، وزيد .

فهو حديث متواتر علىٰ شرط السيوطي في « الأزهار المتناثرة » ، وجدي رحمهما الله في « نظم المتناثر » ، وأغفلاه فيستدرك عليهما / . ٨٢٩

وهل الراجح رواية السبع وعشرين أو الخمس وعشرين ؟ رواية السبع ؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، وذكر القليل لا ينفي الكثير ، ولا مفهوم للعدد ، ومميز العدد عبر عنه بدرجة وضعف وجزء وصلاة ، وكلها بمعنىً يَحْصُلُ للمصلي جماعة مثلُ أجر صلاة المنفرد سبعاً وعشرين مرة .

---

(١) « المعجم الكبير » ح (٤٩٣٦) (٧٣٠٥) .

(٢) « سنن الترمذي » ح (٢١٥) ، قال الترمذي : (وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك) ، قال أبو عيسىٰ : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وهٰكذا روىٰ نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تفضل صلاة الجميع علىٰ صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة ») ، قال أبو عيسىٰ : (وعامة من روىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا : « خمس وعشرين » ؛ إلا ابن عمر ، فإنه قال : « بسبع وعشرين ») .

وقد استدل بالحديث من قال : صلاة الجماعة غير واجبة ؛ لأن صيغة أفضل تدل على الاشتراك في الفضل ، ومن أدلتهم كذٰلك حديث : « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة . . فصليا معهم ؛ فإنها لكم نافلة » . « النيل »[(١)] .

وينظر حديث (٨١٠٥) في مسند أبي هريرة من هٰذه المذكرات وإحالاته[(٢)] / . ٨٣٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (٦/٣) .

(٢) (٢٢٨/١٠ ـ ٢٢٩) .

حديث المسند (٧١٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » .

قَالَ : قَالُوا : أَيُّمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ ، الْقَتْلُ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجه مسلم (١) ، والبخاري (٢) .

وورد عن عبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري عند أحمد (٣) ، والبخاري (٤) ، ومسلم (٥) ، ولفظه : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَرْتَفِعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ » ، قُلْنَا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ » .

(**يتقارب الزمان**) : قال عياض في « مشارق الأنوار » (٦) : (قيل : هو دنوه من الساعة ، وهو أظهر ، وقيل : هو قصر الأعمار ، وقيل :

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب (٤) ، ح (٧٤٣٩) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ، من حديث أبي هريرة ، ح (٦٦٥٢) .

(٣) « المسند » ح (٣٦٩٥) (٣٨١٧) (٣٨٤١) (٤١٨٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ، ح (٦٦٥٣) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب العلم ، باب (٥) ، ح (٥٩٦٩) .

(٦) « مشارق الأنوار » (قرب) (٢/١٧٦) .

تقاصُر الليل والنهار ، وقيل : تقارب الناس في الأحوال وقلة الدين

٨٣٨ والجهل ، وعدم التفاضل في الخير والعلم والأمر بالمعروف / والنهي عن المنكر) .

(**ويلقى الشح**) : يجعل في القلوب وتطبع عليه .

(**الهرج**) : الاختلاط ، يقال : **هرج الناس** : اختلطوا واختلفوا ، **وهرج القوم في الحديث** ؛ إذا كثروا وخلطوا ، وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرج بأنه القتل من باب تفسير الشيء بلازمه ؛ فإنه يريد أن هـٰذه الفتن يكثر فيها العدوان والقتل وهدر الدماء .

(**أيما**) : أي شيء هو ؟

وتنظر صفحات (١٤٠٩ ـ ١٤١٢) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

٨٣٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣٠٩/٧ ـ ٣١٣) .

(٢) يوم الجمعة (١٩ رجب ٨٨) في الحرم النبوي بين المغرب والعشاء . مؤلف .

حديث المسند (٧١٨٧)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[(٢)] . . فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه الجماعة[(٣)] ، ومالك في « الموطأ »[(٤)] .

وورد عن علي عند ابن ماجه[(٥)] ، وعن بلال عند أبي داود[(٦)] ، وعن

---

(١) الدرس العاشر بعد المائة . **مؤلف** .

(٢) سورة الفاتحة : (٧) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ح (٧٤٧) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب (١٨) ، ح (٩٤٢) ، « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، ح (٩٣٦) ، « سنن الترمذي » أبواب الصلاة ، فضل التأمين ، ح (٢٥٠) ، « سنن النسائي » صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بآمين ، ح (٩٢٥) ، « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين ، ح (٨٥٢) .

(٤) « الموطأ » ح (١٩٤) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين ، ح (٨٥٤) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، ح (٩٣٨) ، مع اختلاف في اللفظ .

أبي موسىٰ عند أبي عَوانة [(١)] ، وعن عائشة عند أحمد ، وابن ماجه ، والطبراني [(٢)] ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه ، وعن سَلمان عند الطبراني في « الكبير » ، وعن أم الحصين عند الطبراني في « الكبير » ، وعن وائل بن حجر عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وعن أم سَلمة ، وعن سمُرة ، عن أحد عشر صحابياً ، فهو علىٰ شرط السيوطي ، وجدي / رحمهما الله في كتابيهما في المتواتر ، وأغفلاه ، وهو مما يستدرك عليهما . ٨٣٣

وفي الحديث : مشروعيةُ التأمين للإمام ، و« إذا » : تُشْعِرُ بتحقيق الوقوع ؛ كما صرح بذٰلك علماء المعاني ، وذهب مالك : إلىٰ أن الإمام لا يؤمن في الجهرية ، وفي رواية عنه : مطلقاً ، وكذا روي عن أبي حنيفة ، والكوفيين ، ورواية وائل ترد هٰذا الرأي ، ونصها : سمعت رسول الله قرأ : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، فقال : « آمين » ، يمد بها صوته .

ورواية لأبي هريرة عند أبي داود [(٣)] ، وابن ماجه [(٤)] : (كان رسول الله إذا تلا : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . قال : آمين ، حتىٰ يسمع من يليه من الصف الأول) ، وفي رواية له : (حتىٰ يسمَعَها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد) . أخرجها الدارقطني [(٥)] ، وقال : (إسناده

---

(١) « مستخرج أبي عوانة » ح (١٣٣٢) من حديث أبي هريرة ، وليس من حديث أبي موسىٰ .

(٢) « المعجم الأوسط » ح (٨٩٥٦) من حديث أبي هريرة .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، ح (٩٣٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين ، ح (٨٥٢) .

(٥) « سنن الدارقطني » كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد الفاتحة ، ح (١) .

حسن) ، والحاكم[1] ، وقال : (صحيح علىٰ شرطهما) ، والبيهقي[2] ، وقال : (حسن صحيح) / .

٨٣٤

وفيه : مشروعية التأمين للمأموم ، وبذٰلك قال الجمهور ، وأن يكون تأمينه مقارناً لتأمين الإمام ، قال ابن المنير : (الحكمة في إثبات الموافقة بين تأمين الملائكة والمؤتمين في القول والزمان : أن يكون المأموم علىٰ يقظة ؛ للإتيان بالوظيفة في محلها) .

وقال عياض : (معناه : وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص) ، وقال الحافظ : (والمراد بتأمين الملائكة : استغفارهم للمؤمنين) .

(**آمين**) : من أسماء الأفعال ، ومعناه عند الجمهور : اللهم استَجب .

وحكم التأمين عن الجمهور : الندب ، وهو واجب عند الظاهرية علىٰ كل مصل .

ورواية وائل ، وأبي هريرة في الحديث : تدل علىٰ مشروعية الجهر بالتأمين ، قال الترمذي : (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ يَرَوْنَ أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيه ، وبذٰلك يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق)[3] / .

٨٣٥

❋ ❋ ❋

(١) « المستدرك » كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين ، ح (٨١٢) ، مع اختلاف في اللفظ ، ونصه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن . . رفع صوته ، فقال : « آمين » .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٥٨/٢) ح (٢٥٥٤) .

(٣) « النيل » (١١٤/٢ ـ ١١٧) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ . . فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا . . فَلَهُ قِيرَاطَانِ » ، قَالُوا : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

حديث صحيح ، بل متواتر .

وأخرجه البخاري[(١)] ، ومسلم[(٢)] .

وورد عن عائشة عند البخاري .

وعن ثوبان عند مسلم[(٣)] .

وعن عبد الله بن مغفل عند النسائي[(٤)] .

وعن أبي سعيد عند أحمد[(٥)] .

وعن ابن مسعود عند أبي عوانة[(٦)] ، والبيهقي في « الشعب »[(٧)] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان ، ح (٤٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب (١٧) ، ح (٢٢٣٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب (١٧) ، ح (٢٢٣٩) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب ثواب من صلىٰ علىٰ جنازة ، ح (١٩٩٥) ، من حديث أبي هريرة .

(٥) « المسند » ح (١١١٥٢) .

(٦) لم أقف عليه في « مستخرج أبي عوانة » .

(٧) « شعب الإيمان » ح (٨٨٠٧) من حديث ثوبان .

وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه[1] .

وعن أنس عند الطبراني في « الأوسط »[2] .

وعن واثلة بن الأسقع عند ابن عدي[3] .

وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » ، هٰكذا قال الشوكاني .

وقلت : وعن عبد الله بن عمر عند أحمد في « المسند » رقم (٦٣٠٥) ، والطبراني في « الكبير » ، و« الأوسط »[4] ، والبزار[5] ، عن أحد عشر صحابياً ، وهو علىٰ شرط السيوطي ، وجدي / رحمهما الله في المتواتر ، وأغفلاه ، ويستدرك عليهما . ٨٣٦

قال ابن المُنَيِّر : (إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلىٰ ، أو اتبع ، وشيع ، وحضر الدفن ، لا لمن اتبع مثلاً وشَيع ، ثم انصرف بغير صلاة ، وذٰلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة ، وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد . . لم يحصل المترتب على المقصود ، وإن كان يترجىٰ أن يحصل لذٰلك فضل ما يحتسب ؛ فقد روىٰ سعيد بن منصور ، عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنازة أفضل

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من صلىٰ علىٰ جنازة ، ومن انتظر دفنها ، ح (١٥٤١) .

(٢) « المعجم الأوسط » ح (٥٥٤) .

(٣) « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣٤/٨) .

(٤) « المعجم الأوسط » ح (٨٤٨٧) .

(٥) « مسند البزار » ح (١٨١١) .

من النوافل ، وفي رواية عبد الرزاق عنه : اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع)[1] .

والقيراط : نصف دانق ، **والدانق** : سدس الدرهم ، فهو علىٰ هٰذا : نصفُ سدسِ الدرهم .

وذكر القيراط ؛ تقريباً للفهم ، لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابله ، فضرب له المثل بما يعلم .

(**مثْل الجبلين**) : في رواية : « مِثْلَ أُحُدٍ » ، وفي رواية للنسائي : « كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ » ، وعند مسلم : « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ »[2] ؛ **والمراد به** : زنة الثواب المترتب علىٰ ذٰلك / . ٨٣٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « النيل » (٢٨٨/٣) . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب (١٧) ، ح (٢٢٣٥) من حديث أبي هريرة .

حديث المسند (٧١٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ؛ إِنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ ، وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَكَ إِبِلٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ؛ فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ ، قَالَ : « وَمِمَّا ذَاكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَهَـٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

حديث صحيح ، وأخرجه الجماعة(١) .

الرجل الفزاري : اسمه : ضَمضم بنُ قتادة .

التعريض بالنفي : أي : هو غلام أسود وأنا أبيض ، فكيف يكون مني ؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ؛ ليفهم السائل ، ح (٧٣١٤) ، « فتح الباري » (٣٦٣/١٣) ومسلم في كتاب اللعان ، باب ، ح (٣٧٤٥) ، « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (٣٧١/١٠) ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب : إذا شك في نفي الولد ، ح (٢٢٥٧) « عون المعبود » (٢٤٢/٦) ، « سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب : إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه ، ح (٣٤٧٨) ، والشافعي في « الأم » (٥٤٤/٨) ، وابن حزم في « المحلىٰ » (٢٧٩/١١) .

في الحديث : دليل علىٰ أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال المالكية : يجب به الحد إذا فُهم ، وأجابوا عن حديث الباب : بأنه لا حجة فيه علىٰ نفي الحد ؛ لأن الرجل / لم يرد قذفاً ، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم بما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل . . أذعن ، وقال المهلب : (التعريض إذا كان علىٰ سبيل السؤال . . لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان علىٰ سبيل المواجهة) .

٨٣٨

وقال ابن المُنَيِّر : (الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض : أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج يعذر بالنسبة إلىٰ صيانةِ النسب)[١] .

---

(١) وترجم له البيهقي في « سننه » بقوله : باب من قال : لا حد إلا في القذف الصريح . « السنن الكبرىٰ » (٤٣٨/٨) ، ووجه التعريض في الحديث هو قوله : (غلاماً أسود) ، فكيف لا يشبه أباه في اللون ؟ وفي هٰذا الحديث : أن التعريض بالقذف ليس قذفاً . « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » (٣٧٢/١٠) ، « فتح الباري » (٥٥٧/٩) ، « عون المعبود » (٢٥٠/٦) ، فظن المانعون أن الفزاري قصد قذف امرأته ولم يوجب عليه صلى الله عليه وسلم حداً . « عمدة القاري » (٨٠/١٧) بتصرف ، فكان هٰذا دليلاً : علىٰ أن لا حَد على المعرض ، وإن غلب على السامع أن مراده القذف ، قال الشافعي : (وبهٰذا نأخذ) ، وفي الحديث : دلالة ظاهرة علىٰ أنه ذكر امرأته ولدت غلاماً أسود ، وهو لا يذكره إلا منكراً له ، وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وضربه له المثل بالإبل بدل علىٰ ما وصفت من إنكاره وتهمته المرأة ، فلما كان قول الفزاري تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها أن جاءت بولد أسود ، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يره قذفاً يحكم فيه عليه باللعان أو الحد إن كان لقوله وجه يحتمل ألَّا يكون أراد به القذف من التعجب . « الأم » (١٤٢/٥) ، ويعزز ذٰلك رواية الإمام البخاري : (ولم يرخص له في الانتفاء منه) ، لذٰلك جعله الإمام النووي في كتاب اللعان من « صحيح مسلم » ، لٰكن القائلين بوجوب الحد في التعريض بالقذف نَحَوا منحىً آخر في الاستدلال بالحديث ، فقالوا : ليس فيه ما يدل على القذف لا صريحاً ولا كناية ، وإنما أخبره بالواقع مستفتياً عن حكم هٰذا ◄

(**أورق**) : هو الذي يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة : ورقاء ؛ أي : سمراء .

(**الذودُ**) : **من الإبل** : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر .

(**نزعه عرق**) : أي : جذبه إلى الشبه بمن خرج شبيهاً له ، حكى القرطبي ، وابن رشد : الإجماع على أنه لا يجوز للأب / أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً في اللون ، وتعقبهما الحافظ : بأن الخلاف في ذلك

٨٣٩

الولد ، أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم يَنفيه ؟ فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره ؛ ليكون أذعن لقَبوله وانشراح الصدر له ، ولا يقبله على إغماض ، فأين هذا ما يبطل حد القذف بقول من يشاتم غيره : أما أنا . . فلست بزان ، وليست أمي بزانية ، ونحو هذا من التعريض الذي هو أوجع وأنكى من التصريح وأبلغ في الأذى ، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح ، فهذا لون ، وذلك لون . « إعلام الموقعين » (١١١/٣) .
ولم يكن سؤال الفزاري على وجه القذف ، وإنما كان على وجه الاستفتاء والسؤال ، لذلك ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل ، ومن أخذ منه أنه لايجب بالتعريض ـ ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة ـ حد . . فقد أبعد النجعة . « زاد المعاد » (٣٦٧/٥) ، قال المهلب : إن كان التعريض على سبيل السؤال . . لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة . « فتح الباري » (٥٥٩/٩) .
فدلالة الحال وسياق الكلام في الحديث يرد ما ذكروه من الاحتمال ، ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد . « زاد المعاد » (٣٦٧/٥) ، ومما يعضد وجه الاستفتاء والسؤال . . الجواب بضرب المثل الذي يفيد أن دلالة الشبه ضعيفة ولا تقوم حجة ، ودلالة ولادته على الفراش قوية ، فلا يجوز ترك القوي لعارضة الضعيف . « شرح معاني الآثار » (١٠٣/٣) ، « المغني » (٤٥/٩) ، « الشرح الكبير » (٢١٦/١٠) ، كما أن اختلاف الألوان والألسنة دليل على عظمة قدرة الله وسنته في خلقه ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾ (الروم : ٢٢) . ينظر « المعاريض والكنايات وأثرها في اختلاف الفقهاء » ، محمد أمزيل (ص ١٤٥ ـ ١٤٧) ، رسالة مرقونة .

ثابت عند الشافعية ، فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زناً . . لم يجز النفي ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به . . جاز النفي على الصحيح عندهم .

وعند الحنابلة : يجوز النفي مع القرينة مطلقاً[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ٨٤٠

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧١٩٠)[3] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ صَاحَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ . . . فَذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

❋ ❋ ❋

(١) « النيل » (٢٠٨/٦) . مؤلف .

(٢) يوم السبت (٢٠رجب ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

(٣) الدرس الحادي عشر بعد المائة . مؤلف .

حديث المسند (٧١٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَـٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] ، وورد عن أبي سعيد عند الشيخين .

والحديث معناه : لا تشد الرحال للصلاة أو للاعتكاف ، ومعناه علىٰ ذٰلك : أن الرحال لا تشد للاعتكاف أو للصلاة في مسجد ما إلا لهٰذه المساجد الثلاثة ؛ لأفضليتها ، وغيرُها سواء في الفضل ، لا فضل لمسجد / علىٰ آخر ، فكلها بيوت الله . ٨٤١

وبذٰلك قال حُذيفة : (إن الاعتكاف يختص بالمساجدِ الثلاثةِ) ،

---

(١) « صحيح البخاري » أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح (١١٣٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب (٩٥) ، ح (٣٤٥٠) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب المساجد ، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، ح (٧٠٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، ح (١٤٠٩) .

وأخرج عنه سعيد بن منصور في « سننه »[1] : أنه قال لابن مسعود : لقد علمت أن رسول الله قال : « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ » ، وقال عطاء : (يختص الاعتكافُ بمسجد مكة) ، وقال ابن المسيِّب : (يختص بمسجد المدينة)[2] .

والمراد بالنفي : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ » : النهي مجازاً ؛ كأنه قال : لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالاعتكاف أو بالصلاة إلا هٰذه البقاع ؛ لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالىٰ بها ، والمزية هي المذكورة في حديث البزار[3] ، وغيره من الأحاديث .

عن أبي الدرداء رفعه : « الصَّلَاةُ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ » / . ٨٤٢

والمراد من المسجد الحرام : هو الحرم كله ؛ لما رواه أبو داود الطيالسي[4] ، من طريق عطاء ، قيل له : هٰذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم ؟ قال : بل في الحرم .

والمسجد الأقصىٰ : سمي بذٰلك ؛ لأنه لم يكن وراءه مسجد ؛ كما قال

---

(١) لم أقف عليه فيما طبع من « سنن سعيد بن منصور » بتحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، وتحقيق د . سعد آل حُميد .

(٢) « النيل » (٤/١٥٠) . **مؤلف** .

(٣) وهو : « فضل الصلاة في المسجد الحرام علىٰ غيره مائة ألف صلاة ، ومسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمس مئة صلاة » . أخرجه البزار في « مسنده » **وحسن إسناده** ، ح (٤١٤٢) .

(٤) « مسند الطيالسي » ح (١٤٦٤) .

الزمخشري[١] ، وقد ذهب الجويني ، وعياض : إلىٰ أنه يَحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة ، صلاة أو اعتكافاً أو زيارة ، وذهب الجمهور : إلىٰ أن ذٰلك غير محرم[٢] .

(**لا تشد الرحال**) : بلفظ النفي ، والمراد : النهي عن السفر إلىٰ غيرها .

قال الطيبي : (هو أبلغ من صريح النهي) .

و(**الرحال**) : جمع رحل ؛ وهو البعير / ؛ كالسرج للفرس ، وكنىٰ بشد الرحال عن السفر ؛ لأنه لازمه ، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر ، وإلا . . فلا فرق بين ركوب الرواحل ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، والمشي في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في رواية مسلم[٣] : « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . . . » . ٨٤٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « الكشاف » (٦٠٦/٢) سورة الإسراء : (١) .

(٢) « سبل السلام » (٢٤٦/٢) . [١٧٧/٢] . **مؤلف** .

(٣) « صحيح مسلم » ح (١٣٩٧) .

حديث المسند (٧١٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ .

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ ، لَا تَهْتَزُّ حَتَّىٰ تُسْتَحْصَدَ »[١] .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

(الأَرزَة) : شجرة الصنوبر ، والجمعُ : أرز .

وتنظر صفحات (١٥٠٥ ـ ١٥٠٨) من هـٰذه المذكرات[٤] ،[٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ٨٤٤

---

(١) قال القاضي عياض : (ورواه بعضهم : « تُسْتَحْصَد » بضم التاء وفتح الصاد) . « مشارق الأنوارعلىٰ صحاح الآثار » (حصد) (٢٠٥/١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرضىٰ ، ح (٥٣٢٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب (١٥) ، ح (٧٢٧٠) .

(٤) (٣٦٥/١١ ـ ٣٧١) .

(٥) يوم الأحد (٢١ رجب ٨٨) بين العشاءين في الحرم النبوي .

خلاصة ما أمليه فيه من تدريسي لـ « مسند أحمد » ، شأن جميع ما مضىٰ لي من مذكرات في دمشق الشام والمدينة المنورة . مؤلف .

وقد ورد عن أبي هريرة عند مالك (١) ، والبخاري (٢) : « مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْراً . . يُصِبْ مِنْهُ » ؛ أي : يبتليه بالمصائب .

وعند أحمد عن محمود بن لبيد رفعه (٣) : « إِذَا أَحَبَّ اللّٰهُ قَوْماً . . ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ صَبَرَ . . فَلَهُ الصَّبْرُ ، وَمَنْ جَزِعَ . . فَلَهُ الْجَزَعُ » . ورواته ثِقات ، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٤) ، وحسنه .

قال الحافظ : (وفي هٰذه الأحاديث : بشارة عظيمة لكل مؤمن ؛ لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذٰلك مما ذكر ، وأن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية . . تكفر ذنوب من تقع له) / . ٨٤٥

وورد عن سعد بن أبي وقاص رفعه : « عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ . . حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ . . حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ ، الْمُؤمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِهِ » . رواه أحمد في « مسنده » (٥) ، **بأسانيد كلها صحاح** .

وفي رواية : « وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ . . احْتَسَبَ وَصَبَرَ ، الْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِيهِ » .

---

(١) « الموطأ » كتاب العين ، باب ما جاء في أجر المريض ، ح (١٦٨٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرضىٰ ، ح (٥٣٢١) .

(٣) « المسند » ح (٢٣٦٣٣) .

(٤) أول الفقرة : الدرس الثاني عشر بعد المائة ، حديث « المسند » بقية شرح (٧١٩٢) . مؤلف .

(٥) « مسند أحمد » ح (١٤٨٧) (٢٣٩٢٤) .

وورد عن أبي عبيدة عامر بن الجراح عند مسانيد أحمد[١] ، وأبي يعلىٰ[٢] ، والبزار رفعه[٣] : « وَمَنِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ . . فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ » ؛ أي : تحط عنه خطاياه وذنوبه .

وينظر صفحات (١٥٠٥ ـ ١٥٠٨) من هٰذه المذكرات تحت رقم (٨٣٧٦)[٤] / . ٨٤٦

* * *

---

(١) « مسند أحمد » ح (١٦٩٠) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٨٧٨) .

(٣) « مسند البزار » ح (١٢٨٦) .

(٤) (١١/٣٦٥ ـ ٣٧١) .

حديث المسند (٧١٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِيَ ـ قَالَ : يُرِيدُ : عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا ، فَيَجِدَاهَا وُحُوشاً ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . . حُشِرَا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا ، أَوْ : خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] .

قد أنكر ابن عمر علىٰ أبي هريرة لفظة : « خيرُ ما كانت » ، قال ابن عمر : (لم يقل رسول الله : « خيرُ ما كانت » ، إنما قال : « أعمرُ ما كانت » ، ولو قال : « خيرُ ما كانت » . . لكان ذٰلك وهو حي وأصحابه) ، فقال أبو هريرة : (صدقت والذي نفسي بيده) .

---

(١) « صحيح البخاري » أبواب فضل المدينة ، باب من رغب عن المدينة ، ح (١٧٧٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب (٩١) ، ح (٣٤٣٣) .

(٣) ولفظه : « لتُتْرَكَن المدينةُ علىٰ أحسن ما كانت ، حتىٰ يدخلَ الكلبُ أو الذئب فيُغَذي علىٰ بعض سواري المسجد أو المنبر » ، فقالوا : يا رسول الله ؛ فلمن يكون الثمار ذٰلك الزمان ؟ فقال : « للعوافي ؛ الطيرِ والسباعِ » . « الموطأ » كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة ، ح (١٥٧٤) .

أخرج ذٰلك عمر بن شَبة في « أخبار المدينة »[(١)] ، ويظهر أن المعنيين متقاربان ؛ والمراد : خير ما كانت / في العمران والرفاهية ، والقرينة واضحة أن هـٰذا سيكون في آخر الزمان : « وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ » ، فهـٰذا من أعلام النبوة ومما أطلع الله نجيه عليه السلام مما سيكون عند انتهاء الدنيا .

٨٤٧

و(**العوافي**) : جمع العافي والعافية ، وهو كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر .

قال ابن الجوزي : (اجتمع في العوافي شيئان ؛ **أحدهما** : أنها طالبة لأقواتها ، **والثاني** : من العفاء ؛ وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به ؛ فإن الطير والوحش تقصده لأمنها علىٰ نفسها فيه) .

(**ينعقان لغنمهما**) : **النعيق** : دعاء الراعي الشاء والصياح بها وزجرها ، يكون ذٰلك في الضأن والماعز ، ويكون باللام والباء ، يقال : نعق الراعي بالغنم .

وينظر مسند عمر في الدرس الستين رقم (١٢٤) من هـٰذه المذكرات[(٢)] / .

٨٤٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « تاريخ المدينة » لعمر بن شَبة (١/٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

(٢) (١/٣٩٣ ـ ٣٩٩) .

حديث المسند (٧١٩٣ مكرر)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ : « وَمَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْراً . . يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه[٢] ، والطبراني في « المعجم الصغير »[٣] ، **بسند رجاله رجال الصحيح .**

وورد عن ابن عباس ، ومعاوية ، وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي[٤] ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد في « المسند » .

وحديث معاوية أخرجه الشيخان[٥] ، وابن حبان في « صحاحهم »[٦] / .

٨٤٩

❋ ❋ ❋

(١) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط الحديث مرقم بـ (٧١٩٤) . مصحح .

(٢) « سنن ابن ماجه » المقدمة ، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم ، ح (٢٢٠) .

(٣) « المعجم الصغير » ح (٨١٠) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب : إذا أراد الله بعبد خيراً . . فقهه في الدين ، ح (٢٦٤٥) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين ، ح (٧١) ، من حديث معاوية بن أبي سفيان ، « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب (٣٤) ، ح (٢٤٣٩) .

(٦) « صحيح ابن حبان » ح (٣١٠) .

حديث المسند (٧١٩٣ مكرر) [١] :

« وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَيُعْطِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

والأحاديث الثلاثة بإسناد واحد .

وأخرجه البخاري [٢] ، ولفظه : « مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

٨٥٠ وأخرجه أبو داود بلفظ [٣] : « إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ » / .

❋ ❋ ❋

---

(١) في « مسند الإمام أحمد » هو والذي قبله حديث واحد .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الخمس ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ، ح (٢٩٤٩) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الخراج ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه ، ح (٢٩٥١) .

حديث المسند (٧١٩٤)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ . وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَذَرُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ بِجَرَّايَ ـ قَالَ يَزِيدُ : مِنْ أَجْلِي ـ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِه ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

حديث صحيح قدسي .

قد رواه أبو هريرة بأسانيدَ كثيرة رواها أحمد[2] ، والشيخان في « صحيحيهما »[3] ، ومالك في « الموطأ »[4] .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ، والشيخين[5] .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد ، والبزار في « مسنديهما »[6] ، وعند

---

(١) ترقيمه في نسخة الشيخ شعيب (٧١٩٥) ، وكذا ينقص ترقيم المؤلف فيما يأتي من الأحاديث . مصحح .

(٢) « المسند » ح (٩٣٢٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب ما يذكر في المسك ، ح (٥٥٨٣) ، « صحيح مسلم » ح (٢٧٦٣) ، كتاب الصيام ، باب (٣٠) .

(٤) « الموطأ » كتاب الصيام ، باب صيام اليوم الذي يشك فيه ، ح (٦٨٣) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب (٣٠) ، ح (٢٧٦٤) .

(٦) « مسند البزار » ح (٧٩٧٣) .

الطبراني في « المعجم الكبير »[١] ، وعند البخاري في « الصحيح »[٢] .

قال الحافظ في « الفتح » : (لم يصرح بنسبته إلى الله ؛ للعلم به وعدم الإشكال فيه ، وأشار إلىٰ كثير من رواياته التي فيها التصريح بأنه يقول الله تعالىٰ) .

٨٥١ وتنظر صفحة (١٣٢٩) من هـٰذه المذكرات[٣] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المعجم الكبير » ح (١٢٣٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) لم أجده في « صحيح البخاري » من حديث ابن مسعود كما ذكر المصنف .

(٣) (١٨٧/٧ ـ ١٨٨) .

حديث المسند (٧١٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا . . كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا . . كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَىٰ سَبْعِمِائَةٍ وَسَبْعِ أَمْثَالِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا . . كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً .

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا . . لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا . . كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا . . لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن مردويه .

ورواية لمسلم : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ . . فَلَا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ » .

وورد عن أبي ذر بنحو حديث أبي هريرة عند مسلم ، والطبراني في « معجمه الصغير » [٣] .

وورد عن ابن عباس عند البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وروايته : « وَإِنْ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب من هم بحسنة أو بسيئة ، ح (٦١٢٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب (٦١) ، ح (٣٥٤) .

(٣) « المعجم الصغير » ح (٥٠٢) .

هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلَهَا . . كُتِبَتْ سَيِّئَةً ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا . . كُتِبَتْ حَسَنَةً » .

وفي رواية لأحمد أيضاً : « فَإِنْ عَمِلَهَا . . كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً ، أَوْ يَمْحُوهَا اللهُ ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا هَالِكٌ » .

٨٥٢ وتنظر صفحات (١١٧٨ ـ ١١٨١) من هٰذه المذكرات [١] / .

* * *

(١) (٤٥٦/٦ ـ ٤٥٨) .

حديث المسند (٧١٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يُدْرَ مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَا تَشْرَبُ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ ؟ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَدَّثْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ كَعْباً ، فَقَالَ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِي ذَٰلِكَ مِرَاراً ، فَقُلْتُ : أَتَقْرَأُ التَّوْرَاةَ ؟!

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [٣] ، أبو محمد البصري ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : حميد ، وأيوب ، وخالد الحذاء ، **وعنه** : أحمد ، وابن معين ، والشافعي / . ٨٥٣

أحد الأئمة ، ثقة ثقة ، مات سنة (١٩٤ هـ) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ح (٣١٢٩) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقائق ، باب (١٢) ، ح (٧٦٨٨) .

(٣) « تهذيب الكمال » ، ترجمة (٣٦٠٤) .

(**الفأرة**) : تهمز ولا تهمز ، وتقع على الذكر والأنثىٰ ، والجمع فأر ؛ مثل ثمرة وثمر .

(**أتقرأ التوراة ؟!**) : أقرأ التوراة ، فأنزلت علي التوراة ، ورواية البخاري : (أفأقرأ التوراة ؟)

قال الحافظ : (هو استفهام إنكاري ، وفيه : أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وأن الصحابي الذي لا يكون كذٰلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه . . يكون للحديث حكم الرفع) .

قال الحافظ : (وكأن أبا هريرة وكعباً لم يبلغهما حديث ابن مسعود ، قال : ذكر عند رسول الله القردة والخنازير ، فقال : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَسْخِ نَسْلاً وَلَا عَقِباً » ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذٰلك) ، قال الحافظ : (وعلىٰ هٰذا يحمل قوله صلوات الله عليه : « لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ » ، وكأنه كان يظن ، ثم أعلم بأنها ليست هي) [١] .

وحديث ابن مسعود رواه مسلم ، وأحمد [٢] .

٨٥٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٦/٣٥٣) .

(٢) يوم الأربعاء (١٥ شعبان ٨٨) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧١٩٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ قَطَنٍ ؛ وَهُوَ أَبُو قَطَنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أَبُو قَطَنٍ : قَالَ : فِي الْكِتَابِ مَرْفُوعٌ ـ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا . . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، ورواية لمسلم : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

(جلس) : أي : الرجل .

(شعبها) : أي : المرأة ؛ والشعب : جمع شعبة ؛ وهي القطعة من الشيء ، والمراد هنا : يداها ورجلاها .

(جهدها) : كناية عن الجماع .

والحديث : يدل علىٰ أن الغُسل يجب بالإيلاج ، والتقاء الختانين ، ولا يتوقف على الإنزال ، وإلىٰ ذٰلك ذهب : الخلفاء الأربعة ، وجمهور الصحابة ، / والتابعين ، ومن بعدهم ، وجعلوا هٰذا الحديث ناسخاً ٨٥٥

(١) الدرس الثالث عشر بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الغُسل ، باب إذا التقى الختانان ، ح (٢٨٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحيض ، باب (٢٢) ، ح (٨٠٩) .

لحديث : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ، وخالف في ذٰلك : أبو سعيد الخدري ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، ورافع بن خديج ، وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، والظاهرية ، وقالوا : لا يجب الغسل ؛ إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

قال النووي : (وقد أجمع علىٰ وجوب الغُسل متىٰ غابت الحَشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع علىٰ ما ذكرنا ، وهٰكذا قال ابن العربي ، وصرح أنه لم يخالف في ذٰلك إلا داود) .

٨٥٦ (**الغُسل**) ـ بضم الغين ـ : اسم للاغتسال ، / وورد الحديث عن عائشة ، ونصه : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ . . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . رواه أحمد ، ومسلم [١] ، والترمذي [٢] ، **وصححه** .

ورواية الترمذي : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ . . وَجَبَ الْغُسْلُ » .

(**الختان**) : **من الذكر** : موضع الختن ، **ومن الأنثى** : الجلدة التي في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول ؛ كعرف الديك ، وقطعها يسمى : الخِفاض ، والختن .

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ونصه : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحيض ، باب (٢٢) ، ح (٨١٢) .

(٢) « سنن الترمذي » من حديث أم المؤمنين عائشة ، أبواب الطهارة ، باب : إذا التقى الختانان . . وجب الغسل ، ح (١٠٩) .

وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ . . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » . رواه ابن أبي شيبة[1] .

ويدل علىٰ نسخ حديث : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » : ما رواه أبي بن كعب ، قال : إن الفتيا التي كانوا يقولون : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » / رخصة ، كان رسول الله رخص بها في أول الإسلام ، ثم أُمِرْنا بالاغتسال بعدها . ٨٥٧

وفي رواية للترمذي وصححها : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » : رخصة في أول الإسلام ، ثم نهىٰ عنها ، ورواه ابن ماجه[2] ، وابن خزيمة[3] ، وبقي بن مخلد[4] .

وحديث : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » : حديث متواتر ، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر صحابياً ؛ هم : أبو سعيد ، وأبي بن كعب ، ورافع بن خديج ، ورفاعة بن رافع ، وعتبان الأنصاري ، وأبو أيوب ، وعبد الرحمـٰن بن عوف ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبو هريرة .

وأحاديثهم في « صحيح مسلم » ، و« مسند أحمد » ، و« مسند البزار » ، و« الناسخ والمنسوخ » لابن شاهين ، « الأزهار المتناثرة »[5] ، و« نظم المتناثر »[6] / . ٨٥٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « المصنف » ح (٩٦١) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل : إذا التقى الختانان ، ح (٦٠٩) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » ح (٢٣٣) .

(٤) « نيل الأوطار » (١/٢١٣) . **مؤلف** .

(٥) « الأزهار المتناثرة » (ص ١٢) . **مؤلف** .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ٤٩) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧١٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي أَنْظُرُ - أَوْ : إِنِّي لَأَنْظُرُ - مَا وَرَائِي ؛ كَمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيَّ ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مالك[١] ، والبخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والبزار[٤] ، وابن خزيمة[٥] ، والحاكم[٦] ، ورواية مالك : « أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا ؟ فَوَاللهِ ؛ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعَكُمْ وَلَا رُكُوعَكُمْ ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

وتسوية الصفوف وردت متواترة عن : النعمان بن بشير ، وجابر بن سمرة ، والبَراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وابن عمر ، وأبي هريرة .

---

(١) « الموطأ » كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، ح (٣٩٩) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجماعة والإمامة ، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ، ح (٦٩٢) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب (٢٨) ، ح (١٠٠٣) .
(٤) « مسند البزار » ح (٨٣٧٧) من حديث أبي هريرة .
(٥) « صحيح ابن خزيمة » ح (١٥٤٨) .
(٦) « المستدرك » (٢١١٣) .

وأخرج أحاديثهم البخاري ، ومسلم ، وأبو داود[1] ، والترمذي[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] ، وعبد الرزاق[5] ، وأحمد[6] .

فرواية النعمان : (كان رسولُ الله يُسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة مع العادة ، / فإذا استوينا . . كبر)[7] . ٨٥٩

وفي رواية له : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

وروي عن عمر أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف ، فلا يكبر حتىٰ يُخْبَر أن الصفوف قد استوت . رواه الترمذي[8] .

وروي عن علي ، وعثمان : أنهما كانا يتعاهدان ذٰلك ، ويقولان : استووا .

وكان علي يقول : تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان .

وعن سويد بن غفلة : كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا .

وفي رواية للبخاري[9] : « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » ،

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ح (٦٦٨) .
(٢) « سنن الترمذي » أبواب الصلاة ، باب إقامة الصفوف ، ح (٢٢٧) .
(٣) « سنن النسائي » ح (٨١٣) .
(٤) « سنن ابن ماجه » ح (٩٩٣) .
(٥) « مصنف عبد الرزاق » ح (٢٤٢٥) .
(٦) « المسند » ح (١٢٨٤١) (١٣٩٠٠) من حديث أنس ، و(١٤٤٥٤) من حديث جابر .
(٧) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب (٢٨) ، ح (١٠٠٧) .
(٨) « سنن الترمذي » ح (٢٢٧) .
(٩) « صحيح البخاري » كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ح (٦٩٠) .

ورواية لمسلم[1] : « فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

وذهب ابن حزم : إلىٰ أن تسويةَ الصفوف في الصلاة فرض ، وذهب جمهور الفقهاء : إلىٰ أنها مستحبة[2] .

قال الحافظ في « الفتح »[3] : (« إِنِّي لَأَنْظُرُ مَا وَرَائِي » ، الصواب المختار : أنه محمول علىٰ ظاهره ، وأن هـٰذا الإبصار إدراك حقيقي خاص برسول الله انخرقت له فيه العادة ، ثم ذٰلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً ، فكان يرىٰ بها من غير مقابلة ؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب ، إنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً ، ولذٰلك حكموا بجواز رؤية الله تعالىٰ في الآخرة ، خلافاً لأهل البدع ؛ لوقوفهم مع العادة) / . ٨٦٠

٧٨٢) عَمرو بن الهيثم بنِ قطن الزبيدي القطعي[4] ، أبو قطن البصري ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : شعبة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، **وعنه** : أحمد ، وابن معين ، وأبو ثور .

وثقه الشافعي ، وابن المديني ، مات بالبصرة سنة (١٩٨ هـ) .

٧٨٣) عجلان مولى المُشْمَعِل[5] ، تابعي ، **أخرج له** : النسائي .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب (٢٨) ، ح (١٠٠٥) .

(٢) « نيل الأوطار » (٦٣/٢) . **مؤلف** .

(٣) « فتح الباري » (٥١٤/١) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (١٠٠/٨) ترجمة (١٨٩) ، « تهذيب الكمال » (٢٨٠/٢٢) ترجمة (٤٤٦٦) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (١٤٧/٧) ترجمة (٣٢٦) .

رویٰ عن : أبي هريرة ، **وعنه** : ابن أبي ذئب ، ثقة ليس به بأس .

قال ابن عبد البر في « الاستذكار » : (وأما تسوية الصفوف في الصلاة . . فالآثار فيها متواترة من طرق شتىٰ صحاح ، كلها ثابتة في أمر رسول الله بتسوية الصفوف ، وعمل الخلفاء الراشدون بذٰلك بعده ، وهٰذا ما لا خلاف بين العلماء فيه)[١] .

ورواية الحاكم[٢] : « أَقِيمُوا الصَّفَّ ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلْشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً . . وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً . . قَطَعَهُ اللهُ » / .

٨٦١

❋ ❋ ❋

(١) « الاستذكار » ح (٣٤٥) .

(٢) « المستدرك » كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ح (٧٧٤) ، بلفظ : « من وصل صفاً . . وصله الله ، ومن قطع صفّاً . . قطعه الله » .

حديث المسند (٧١٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً ، فَلْيَصُمْهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة [١] .

معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضانَ بصيام علىٰ نيةِ الاحتياط لرمضان .

وقال الترمذي عقب تخريجه للحديث : (العمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم ؛ كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنىٰ رمضان) .

وإنما اقتصر علىٰ يوم أو يومين ؛ لأنه الغالب فيمن يقصد ذٰلك .

وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان ، / واستدلوا بحديث أبي هريرة رفعه : « إِذَا انْتَصَفَ ٨٦٢

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ح (١٩١٤) ، « صحيح مسلم » ، كتاب الصيام ، باب (٣) ، ح (٢٥٧٠) ، « سنن أبي داود » ح (٢٣٢٧) ، « سنن الترمذي » ح (٧٨٤) ، « سنن النسائي » ح (٢١٩٠) ، « سنن ابن ماجه » ح (١٦٥٠) .

شَعْبَانُ . . فَلَا تَصُومُوا » . أخرجه أصحاب السنن [(١)] ، وصححه : ابن حبان [(٢)] ، وغيره .

وقال الروياني من الشافعية : (يحرم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ؛ لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان ؛ لحديث أبي هريرة الآخر) .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا حديث النهي عن صومه [(٣)] ، [(٤)] .

والحمد لله رب العالمين / . ٨٦٣



---

(١) « سنن أبي داود » ح (٢٣٣٩) ، « سنن الترمذي » كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، ح (٦٦٩) ، « سنن النسائي الكبرىٰ » ح (٢٩١١) ، « سنن ابن ماجه » ح (١٦٥١) .

(٢) « صحيح ابن حبان » ح (٣٥٨٩) .

(٣) « نيل الأوطار » (١٤١/٤) . مؤلف .

(٤) يوم الخميس (١٦ شعبان ٨٨) بين العشاءين في عتبات الروضة الشريفة في الحرم النبوي . مؤلف .